

# الجريدة الرسمية

## للمملكة الأردنية الهاشمية

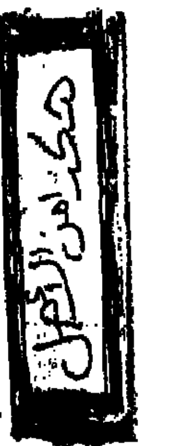
عمان : الثلاثاء ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١٦ أيلول سنة ١٩٩٧ م.

العدد : ٤٢٢٨

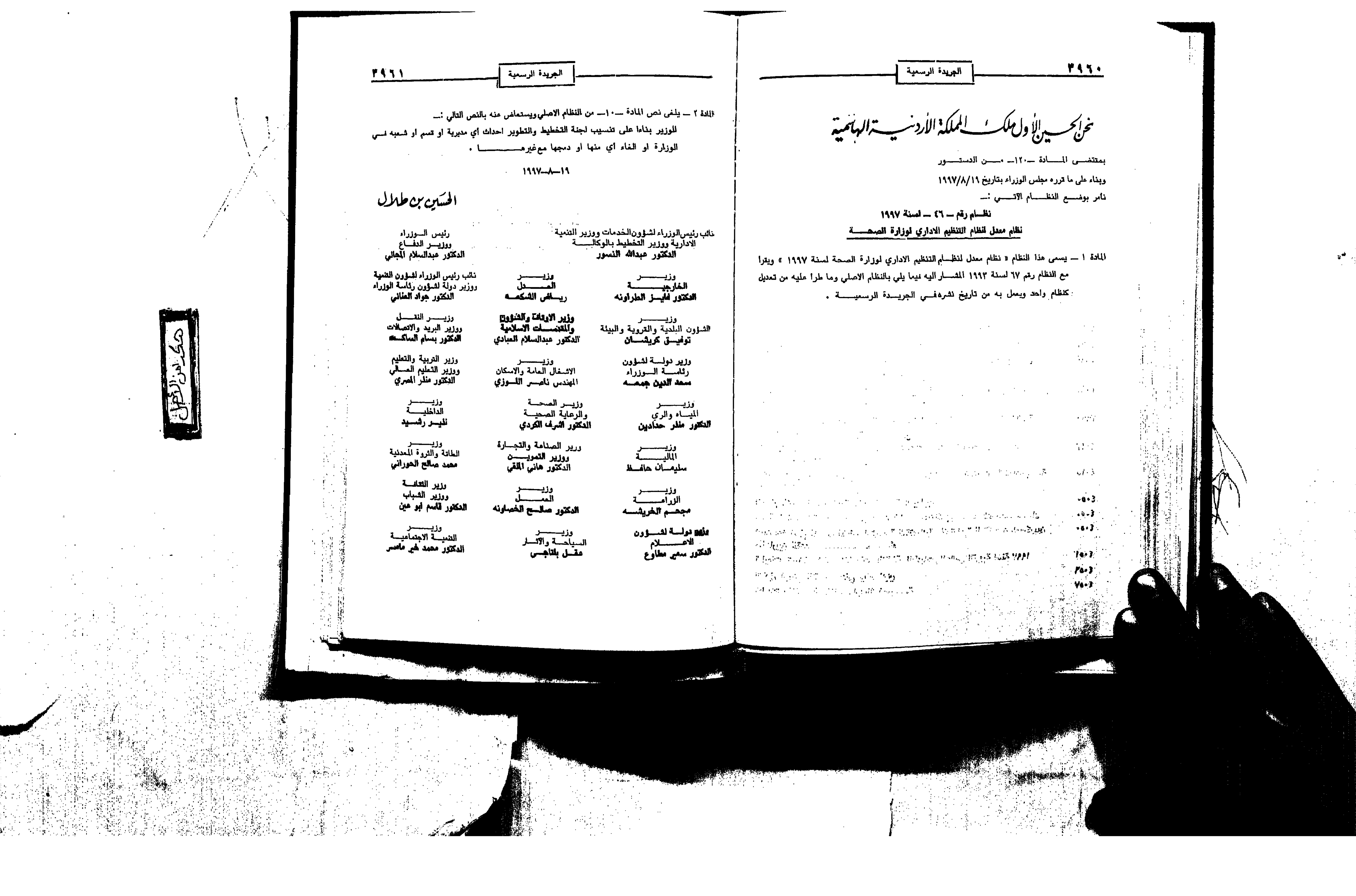

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



# فهرس العدد





## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ١٢٠ــ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٧

نامر بوضع النظام الآتي :ــ

**نظام رقم ــ ٤٦ ــ لسنة ١٩٩٧**

**نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة**

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٩٧ » ويقرا مع النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ــ١٠ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

للوزير بناءا على تنسيب لجنة التخطيط والتطوير احداث أي مديرية او قسم او شعبه في الوزارة او الغاء أي منها او دمجها مع غيرها .

١٩ــ٨ــ١٩٩٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير التخطيط بالوكالة
**الدكتور عبدالله النسور**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير الخارجية
**الدكتور فايز الطراونه**

وزير العدل
**رياض الشكعه**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
**الدكتور بسام الساكت**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**سعد الدين جمعه**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس ناصر اللوزي**

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
**الدكتور منذر المصري**

وزير المياه والري
**الدكتور منذر حدادين**

وزير الصحة والرعاية الصحية
**الدكتور اشرف الكردي**

وزير الداخلية
**نذير رشيد**

وزير المالية
**سليمان حافظ**

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
**الدكتور هاني الملقي**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**محمد صالح الحوراني**

وزير الزراعة
**مجحم الخريشه**

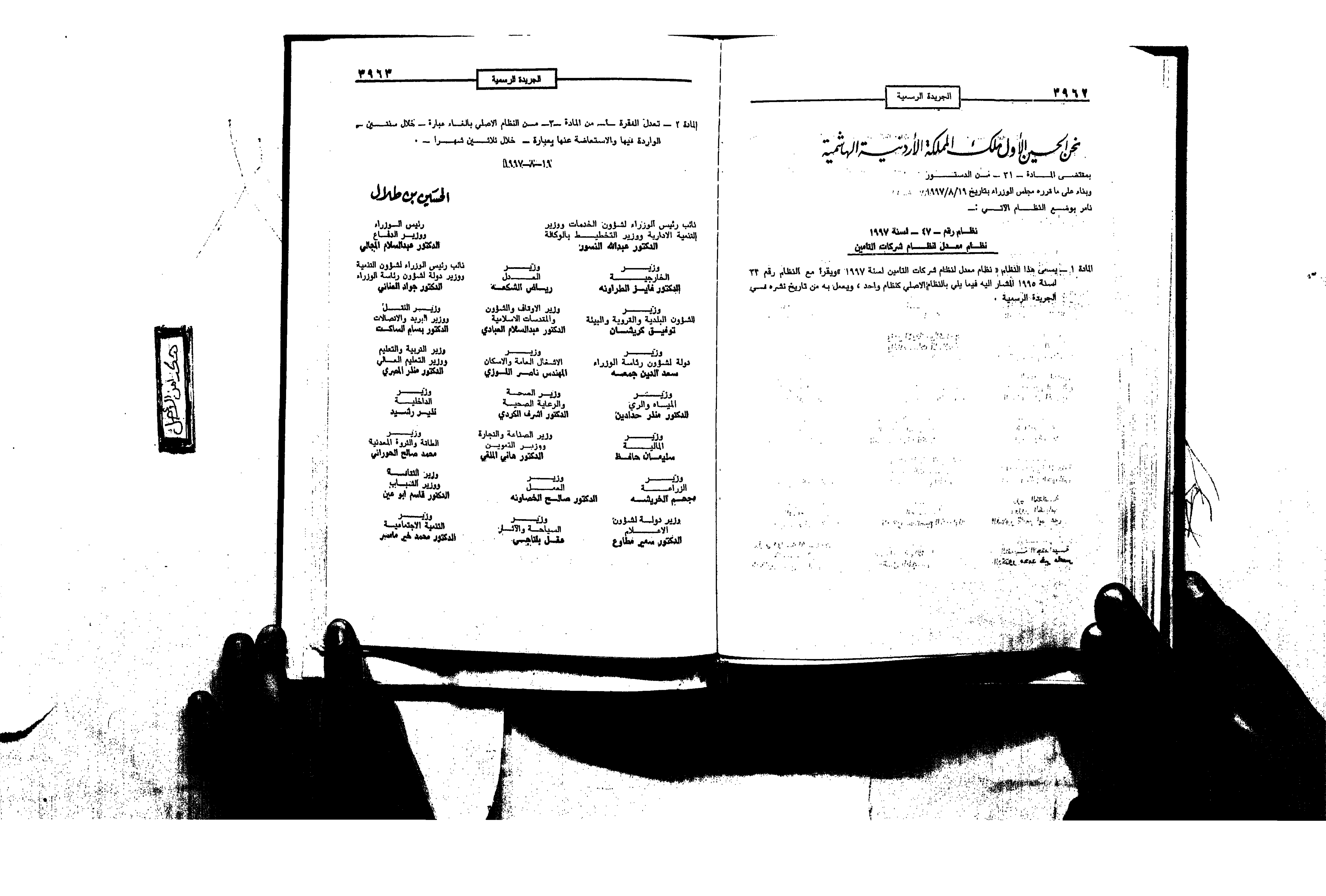
وزير العمل
**الدكتور صالح الخصاونه**

وزير الثقافة ووزير الشباب
**الدكتور قاسم ابو عين**

وزير دولة لشؤون الاعلام
**الدكتور سمير مطاوع**

وزير السياحة والآثار
**عقل بلتاجي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد خير مامسر**





## نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٨/١٩٩٧

نامر بوضع النظام الآتي :ــ

### نظام رقم ــ ٤٧ ــ لسنة ١٩٩٧
### نظام معدل لنظام شركات التامين

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام شركات التامين لسنة ١٩٩٧ »ويقرأ مع النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ــ أ ــ من المادة ــ٣ــ من النظام الاصلي بالغاء عبارة ــ خلال سنتين ــ الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ــ خلال ثلاثين شهرا ــ .

١٩ــ٨ــ١٩٩٧

**الحسين بن طلال**

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير التخطيط بالوكالة
**الدكتور عبدالله النسور**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**الدكتور عبدالسلام المجالي**

وزير الخارجية
**الدكتور فايز الطراونه**

وزير العدل
**رياض الشكعة**

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**الدكتور جواد العناني**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الدكتور عبدالسلام العبادي**

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
**الدكتور بسام الساكت**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**سعد الدين جمعه**

وزير الاشغال العامة والاسكان
**المهندس ناصر اللوزي**

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
**الدكتور منذر المصري**

وزير المياه والري
**الدكتور منذر حدادين**

وزير الصحة والرعاية الصحية
**الدكتور اشرف الكردي**

وزير الداخلية
**نذير رشيد**

وزير المالية
**سليمان حافظ**

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
**الدكتور هاني الملقي**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**محمد صالح الحوراني**

وزير الزراعة
**مجحم الخريشه**

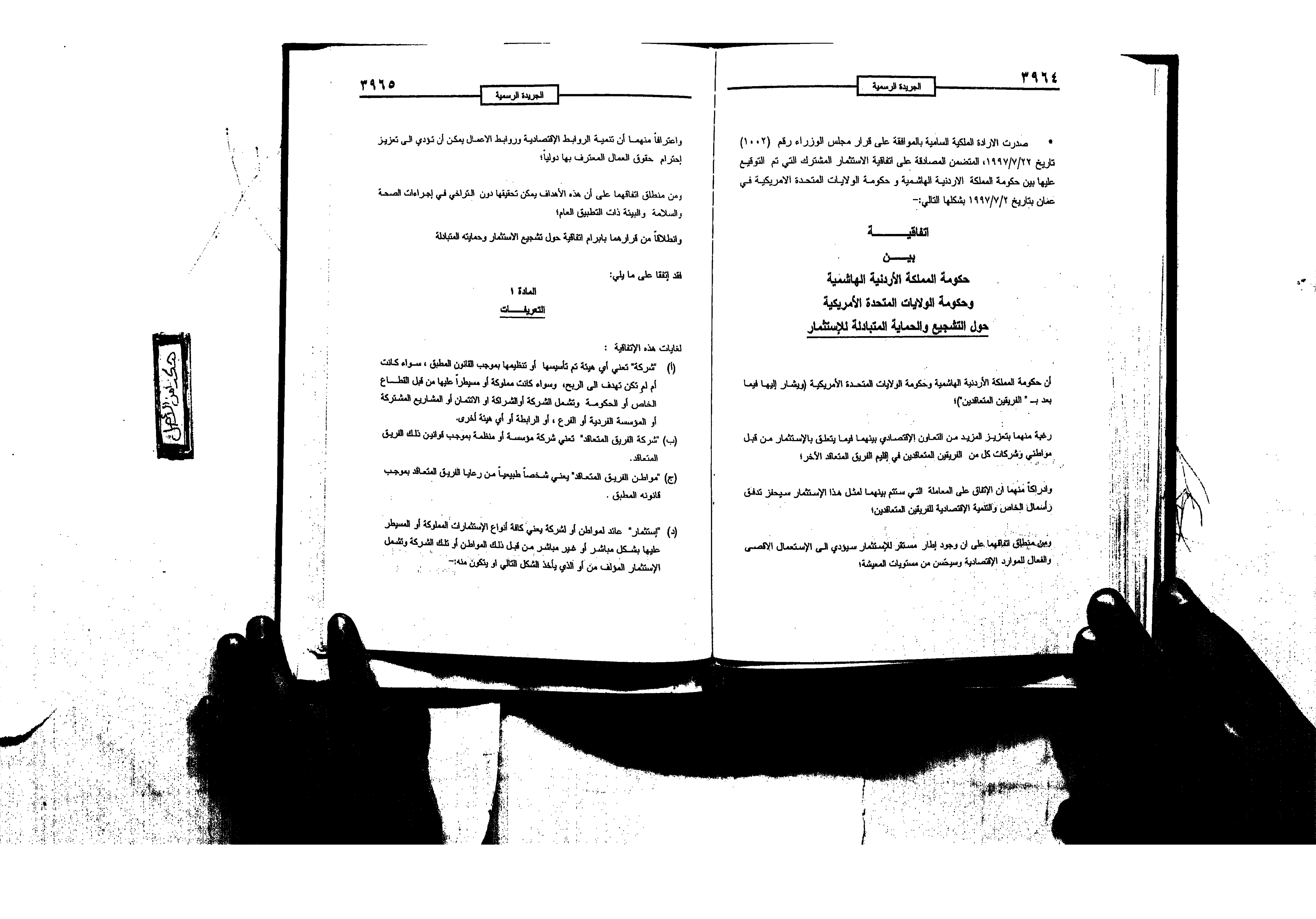
وزير العمل
**الدكتور صالح الخصاونه**

وزير الثقافة ووزير الشباب
**الدكتور قاسم ابو عين**

وزير دولة لشؤون الاعلام
**الدكتور سمير مطاوع**

وزير السياحة والآثار
**عقل بلتاجي**

وزير التنمية الاجتماعية
**الدكتور محمد خير مامسر**





• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٢) تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢، المتضمن المصادقة على اتفاقية الاستثمار المشترك التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الولايات المتحدة الامريكية في عمان بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢ بشكلها التالي:-

## اتفاقيـــــــــة
## بيــــن
## حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
## وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
## حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار

أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليها فيما بعد بـ " الفريقين المتعاقدين")؛

رغبة منهما بتعزيز المزيد من التعاون الإقتصادي بينهما فيما يتعلق بالإستثمار من قبل مواطني وشركات كل من الفريقين المتعاقدين في إقليم الفريق المتعاقد الأخر؛

وادراكاً منهما ان الإتفاق على المعاملة التي ستتم بينهما لمثل هذا الإستثمار سيحفز تدفق رأسمال الخاص والتنمية الإقتصادية للفريقين المتعاقدين؛

ومن منطلق اتفاقهما على ان وجود إطار مستقر للإستثمار سيؤدي الى الإستعمال الاقصى والفعال للموارد الإقتصادية وسيحسن من مستويات المعيشة؛



واعترافاً منهما أن تنمية الروابط الإقتصادية وروابط الاعمال يمكن أن تؤدي الى تعزيز إحترام حقوق العمال المعترف بها دولياً؛

ومن منطلق اتفاقهما على أن هذه الأهداف يمكن تحقيقها دون التراخي في إجراءات الصحة والسلامة والبيئة ذات التطبيق العام؛

وانطلاقاً من قرارهما بابرام اتفاقية حول تشجيع الاستثمار وحمايته المتبادلة

فقد إتفقا على ما يلي:

### المادة ١
### التعريفـــــات

لغايات هذه الإتفاقية :

(أ) "شركة" تعني أي هيئة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب القانون المطبق ، سواء كانت أم لم تكن تهدف الى الربح، وسواء كانت مملوكة أو مسيطراً عليها من قبل القطـــاع الخاص أو الحكومــة وتشمل الشركة أوالشراكة او الائتمان أو المشاريع المشتركة أو المؤسسة الفردية أو الفرع ، أو الرابطة أو أي هيئة أخرى.

(ب) "شركة الفريق المتعاقد" تعني شركة مؤسسة أو منظمة بموجب قوانين ذلك الفريق المتعاقد.

(ج) "مواطن الفريق المتعاقد" يعني شخصاً طبيعياً من رعايا الفريق المتعاقد بموجب قانونه المطبق .

(د) "إستثمار" عائد لمواطن أو لشركة يعني كافة أنواع الإستثمارات المملوكة أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل ذلك المواطن أو تلك الشركة وتشمل الإستثمار المؤلف من أو الذي يأخذ الشكل التالي او يتكون منه:-





(١) شركة؛

(٢) الحصص والأسهم أو الأشكال الأخرى من المشاركة في رأس المال وكذلك السندات وأسناد القرض والاشكال الاخرى من حقوق ديون شركة ما.

(٣) الحقوق التعاقدية مثل عقود تسليم المفتاح وعقود المقاولة أو الإدارة أو عقود الإنتاج أو مقاسمه العائدات والإمتيازات أو العقود الأخرى المشابهة.

(٤) الاموال المادية وتشمل العقارات والأموال غير المادية بما في ذلك الحقوق مثل عقود الإيجار والرهونات وحقوق الحجز والتعهدات .

(٥) الملكية الفكرية ،
وتشمل حقوق التأليف والحقوق المتعلقة بها
حقوق الملكية الصناعية
براءات الإختراع
حقوق انواع المصانع
نماذج الإستعمال
التصاميم الصناعية والمجسمات
حقوق تصاميم شبكات أشباه الموصلات
دلالات المنشأ
الأسرار التجارية بما فيها المعرفة الفنية
المعلومات السرية للاعمال
علامات التجارة والخدمات ، و
الأسماء التجارية ، و

(٦) الحقوق الممنوحة بموجب القانون مثل الرخص والتصاريح.

ان أي تغيير في شكل الإستثمار لا يؤثر في طبيعته كإستثمار.

(هـ) "الإستثمار المشمول" يعني استثمار مواطن أو شركة من فريق متعاقد في أراضي الفريق المتعاقد الآخر.



(و) "مصلحة حكومية " تعني شركة مملوكة أو مسيطراً عليها من خلال حقوق ملكيه لفريق متعاقد.

(ز) " تفويض استثمار" يعني تفويضاً ممنوحاً من قبل سلطة الإستثمار الأجنبية التابعة لفريق متعاقد الى إستثمار مشمول أو الى مواطن أو شركة من الفريق المتعاقد الآخر.

(ح) "إتفاقية إستثمار" تعني إتفاقية خطية بين السلطات الوطنية لفريق متعاقد وإستثماراً مشمولاً أو مواطناً أو شركة من الفريق المتعاقد الآخر بحيث؛

(١) تمنح حقوقاً تتعلق بالموارد الطبيعية أو موجودات أخرى تسيطر عليها الهيئات الوطنية؛ و

(٢) الإستثمار أو المواطن أو الشركة المعتمد عليه في تأسيس أو تملك إستثمار مشمول.

(ط) "الإتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار " تعني إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المبرمة في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥.

(ي) "المركز" يعني المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المؤسس بموجب الإتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار، و

(ك) "قواعد يونسيترال للتحكيم " تعني قواعد التحكيم الصادره عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي .

## المادة ٢
## معاملة الإستثمار وحمايته

(١) فيما يتعلق بإقامة الاستثمار المشمول وتملكة وتوسيعه وادارته وتوجيه وتشغيله وبيعه أو التصرف به بأي شكل آخر ، يلتزم كل فريق متعاقد بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها في أوضاع مماثلة للإستثمارات في أراضيه والعائدة لمواطنيه أو شركاته (ويشار اليها فيما بعد بـ " المعاملة الوطنية ") او لإستثمارات في أراضيه عائدة لمواطني أو شركات دولة ثالثة (ويشار اليها فيما بعد بـ " معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً") أيهما يكون الأفضل . (والمشار اليهما فيما بعد بـ " المعاملة الوطنية " و"معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً") ، ويلتزم كل فريق متعاقد بأن تقوم موسساته الحكومية فيما تقدمه من بضائع أو خدمات بمنح الإستثمارات المشموله المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر تفضيلاً.

(٢) (أ) يجوز لفريق متعاقد أن يتبنى أو يحافظ على إستثناءات للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (١) في القطاعات أو فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في ملحق هذه الإتفاقية . وعند تبني مثل هذا الاستثناء لا يجوز للفريق المتعاقد ان يفرض التنازل كلياً أو جزئياً عن الإستثمارات المشمولة والقائمة في وقت نفاذ هذا الإستثناء.

(ب) لا تطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (١) على الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات متعددة الأطراف التي تم إبرامها تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتعلقة بتملك أو حفظ حقوق الملكية الفكرية.

(٣) (أ) يلتزم كل فريق متعاقد بمنح الإستثمارات المشمولة في كل الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وحماية وضمانة كاملتين ويلتزم في أي حال بعدم منح معاملة تقل تفضيلاً عن تلك المطلوبة في القانون الدولي.



(ب) لا يحق لأي من الفريقين المتعاقدين وبأية وسيلة أن يقوم وعن طريق إجراءات تنطوي على التمييز أو غير المعقولية أن يخل بإدارة الإستثمارات المشمولة وتوجيهها وتشغيلها وبيعها أو بأي تصرف آخر بها.

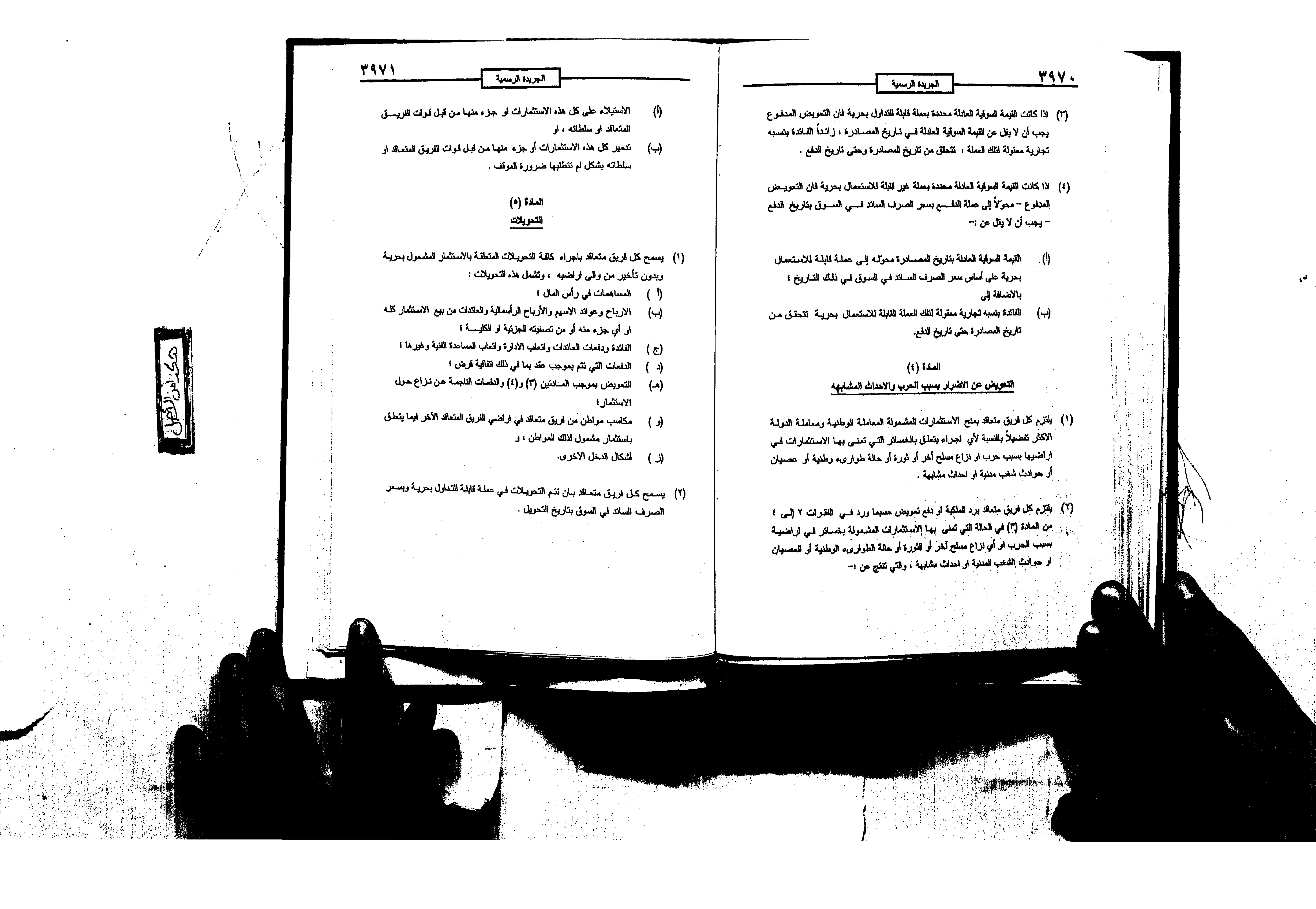
(٤) يلتزم كل فريق متعاقد بتوفير وسائل فعالة لتأكيد الإدعاءات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات المشمولة.

(٥) يتعهد كل فريق متعاقد بأن تنشر في الحال قوانينه وانظمته وممارساته الإدارية وإجراءاته ذات التطبيق العام وقرارته القضائية فيما يخص أو يؤثر على الإستثمارت المشمولة أو أن تكون متوفرة علانية .

## المادة (٣)
## المصادرة والتعويض عنها

(١) لا يجوز لأي من الفريقين المتعاقدين ان يصادر أو يؤمم استثماراً مشمولاً سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق اجراءات تعادل المصادرة أو التأميم ("المصادرة") باستثناء ما يكون لغرض عام ؛ وبأسلوب غير تمييزي ، بعد دفع تعويض فوري متناسب وفعّال طبقاً للاجراءات الصحيحة قانوناً وبموجب المبادىء العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة ٢ (٣) .

(٢) يتوجب دفع التعويض بدون تأخير وبما يعادل القيمة السوقية العادلة للاستثمار المصادر فوراً قبل اتخاذ اجراء المصادرة (" تاريخ المصادرة ") ؛ ويكون قابلاً للتحصيل بشكل كامل وللتحويل بحرية . ويجب ان لا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيرات في القيمة حدثت بسبب ان اجراء المصادرة أصبح معلوماً قبل تاريخ المصادرة .





(٣) اذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة قابلة للتداول بحرية فان التعويض المدفوع يجب أن لا يقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ المصادرة ، زائداً الفائدة بنسبه تجارية معقولة لتلك العملة ، تتحقق من تاريخ المصادرة وحتى تاريخ الدفع .

(٤) اذا كانت القيمة السوقية العادلة محددة بعملة غير قابلة للاستعمال بحرية فان التعويض المدفوع – محوّلاً إلى عملة الدفع بسعر الصرف السائد في السوق بتاريخ الدفع – يجب أن لا يقل عن :–

(أ) القيمة السوقية العادلة بتاريخ المصادرة محوّله إلى عملة قابلة للاستعمال بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق في ذلك التاريخ ؛ بالاضافة إلى

(ب) الفائدة بنسبه تجارية معقولة لتلك العملة القابلة للاستعمال بحرية تتحقق من تاريخ المصادرة حتى تاريخ الدفع.

المادة (٤)

التعويض عن الاضرار بسبب الحرب والاحداث المشابهه

(١) يلتزم كل فريق متعاقد بمنح الاستثمارات المشمولة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر تفضيلاً بالنسبة لأي اجراء يتعلق بالخسائر التي تمنى بها الاستثمارات في اراضيها بسبب حرب او نزاع مسلح أخر أو ثورة أو حالة طوارىء وطنية أو عصيان أو حوادث شغب مدنية او احداث مشابهة .

(٢) يلتزم كل فريق متعاقد برد الملكية او دفع تعويض حسبما ورد في الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة (٣) في الحالة التي تمنى بها الاستثمارات المشمولة بخسائر في اراضية بسبب الحرب او أي نزاع مسلح آخر أو الثورة أو حالة الطوارىء الوطنية أو العصيان او حوادث الشغب المدنية او احداث مشابهة ، والتي تنتج عن :–



(أ) الاستيلاء على كل هذه الاستثمارات او جزء منها من قبل قوات الفريق المتعاقد او سلطاته ، او

(ب) تدمير كل هذه الاستثمارات أو جزء منها من قبل قوات الفريق المتعاقد او سلطاته بشكل لم تتطلبها ضرورة الموقف .

المادة (٥)

التحويلات

(١) يسمح كل فريق متعاقد باجراء كافة التحويلات المتعلقة بالاستثمار المشمول بحرية وبدون تأخير من والى اراضيه ، وتشمل هذه التحويلات :

(أ ) المساهمات في رأس المال ؛

(ب) الارباح وعوائد الاسهم والأرباح الرأسمالية والعائدات من بيع الاستثمار كله او أي جزء منه أو من تصفيته الجزئية او الكلية ؛

(ج ) الفائدة ودفعات العائدات واتعاب الادارة واتعاب المساعدة الفنية وغيرها ؛

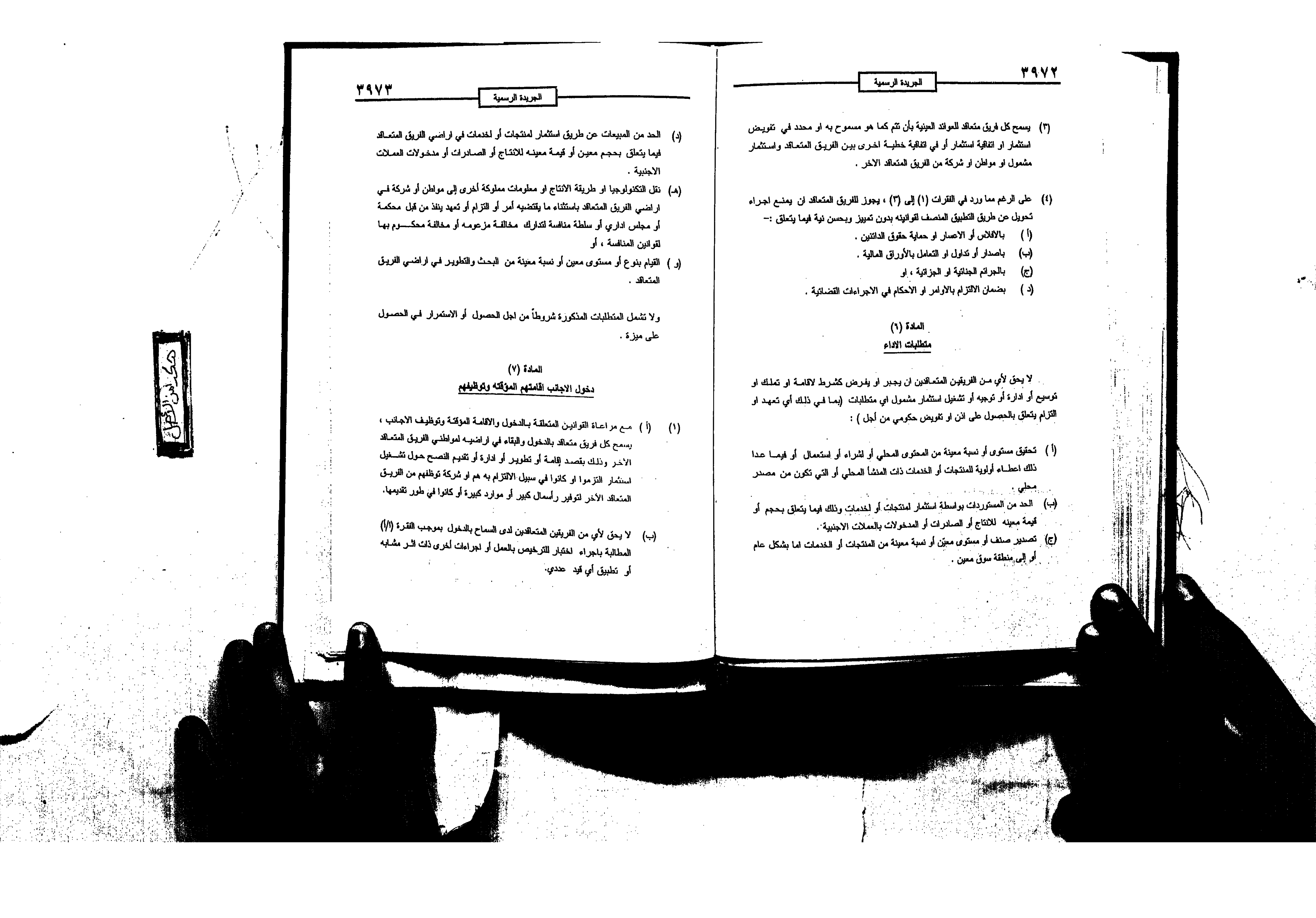
(د ) الدفعات التي تتم بموجب عقد بما في ذلك اتفاقية قرض ؛

(هـ) التعويض بموجب المادتين (٣) و(٤) والدفعات الناجمة عن نزاع حول الاستثمار؛

(و ) مكاسب مواطن من فريق متعاقد في اراضي الفريق المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار مشمول لذلك المواطن ، و

(ز ) أشكال الدخل الاخرى.

(٢) يسمح كل فريق متعاقد بان تتم التحويلات في عملة قابلة للتداول بحرية وبسعر الصرف السائد في السوق بتاريخ التحويل .





(٣) يسمح كل فريق متعاقد للعوائد العينية بأن تتم كما هو مسموح به او محدد في تفويض استثمار او اتفاقية استثمار أو في اتفاقية خطية اخرى بين الفريق المتعاقد واستثمار مشمول او مواطن او شركة من الفريق المتعاقد الاخر .

(٤) على الرغم مما ورد في الفقرات (١) إلى (٣) ، يجوز للفريق المتعاقد ان يمنع اجراء تحويل عن طريق التطبيق المنصف لقوانينه بدون تمييز وبحسن نية فيما يتعلق :-

(أ ) بالافلاس أو الاعسار او حماية حقوق الدائنين .

(ب) باصدار أو تداول او التعامل بالأوراق المالية .

(ج) بالجرائم الجنائية او الجزائية ، او

(د ) بضمان الالتزام بالاوامر او الاحكام في الاجراءات القضائية .

المادة (٦)

متطلبات الاداء

لا يحق لأي من الفريقين المتعاقدين ان يجبر او يفرض كشرط لاقامة او تملك او توسيع أو ادارة أو توجيه أو تشغيل استثمار مشمول اي متطلبات (بما في ذلك أي تعهد او التزام يتعلق بالحصول على اذن او تفويض حكومي من أجل ) :

(أ ) تحقيق مستوى أو نسبة معينة من المحتوى المحلي أو لشراء أو استعمال أو فيما عدا ذلك اعطاء أولوية للمنتجات أو الخدمات ذات المنشأ المحلي أو التي تكون من مصدر محلي .

(ب) الحد من المستوردات بواسطة استثمار لمنتجات أو لخدمات وذلك فيما يتعلق بحجم أو قيمة معينه للانتاج أو الصادرات أو المدخولات بالعملات الاجنبية .

(ج) تصدير صنف أو مستوى معيّن أو نسبة معينة من المنتجات أو الخدمات اما بشكل عام أو إلى منطقة سوق معين .



(د) الحد من المبيعات عن طريق استثمار لمنتجات أو لخدمات في اراضي الفريق المتعاقد فيما يتعلق بحجم معين أو قيمة معينه للانتاج أو الصادرات أو مدخولات العملات الاجنبية .

(هـ) نقل التكنولوجيا او طريقة الانتاج او معلومات مملوكة أخرى إلى مواطن أو شركة في اراضي الفريق المتعاقد باستثناء ما يقتضيه أمر أو التزام أو تعهد ينفذ من قبل محكمة أو مجلس اداري أو سلطة منافسة لتدارك مخالفة مزعومه أو مخالفة محكـــوم بها لقوانين المنافسة ، أو

(و ) القيام بنوع أو مستوى معين أو نسبة معينة من البحث والتطوير في اراضي الفريق المتعاقد .

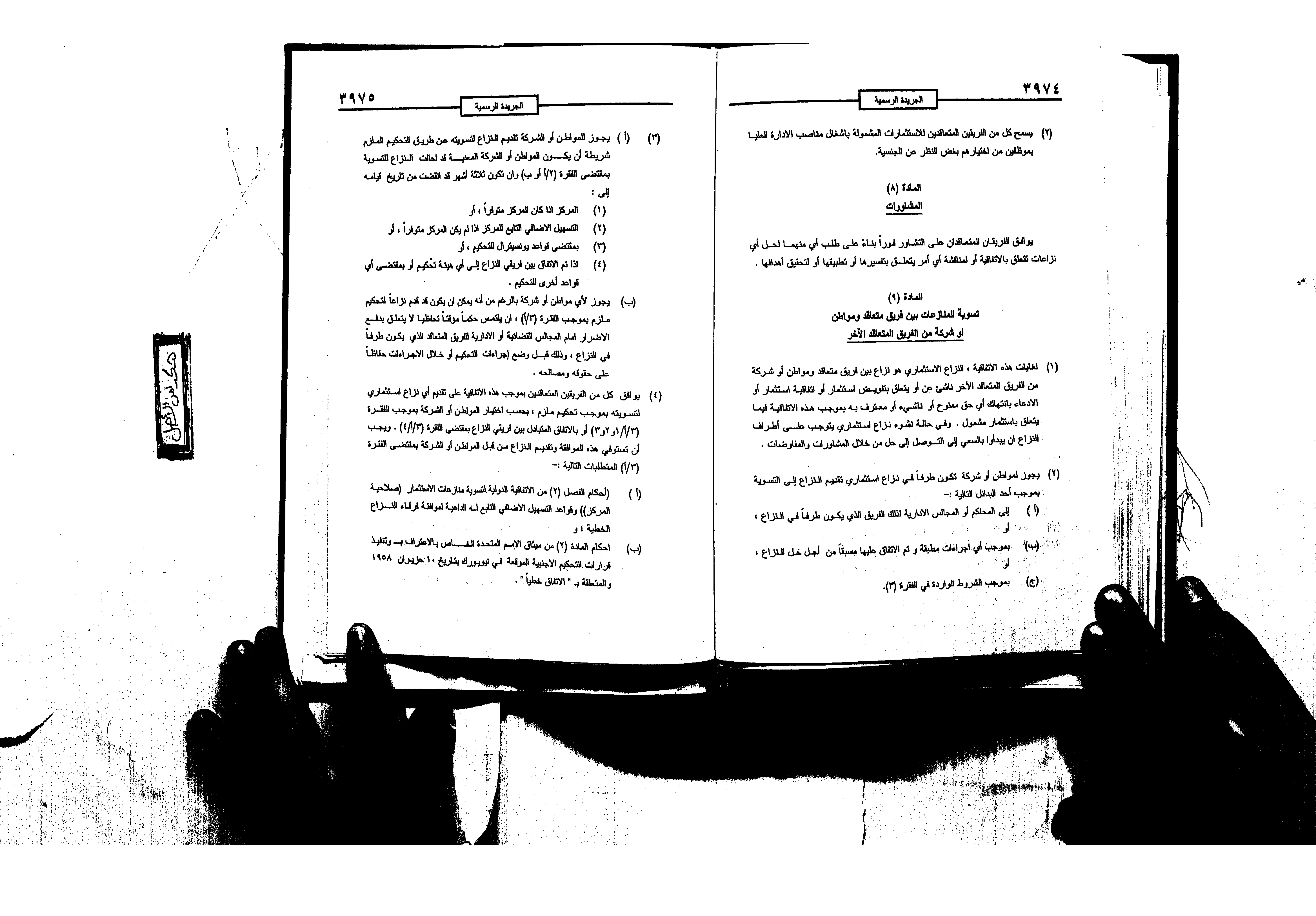
ولا تشمل المتطلبات المذكورة شروطاً من اجل الحصول أو الاستمرار في الحصول على ميزة .

المادة (٧)

دخول الاجانب اقامتهم المؤقته وتوظيفهم

(١) (أ ) مع مراعاة القوانين المتعلقة بالدخول والاقامة المؤقتة وتوظيف الاجانب ، يسمح كل فريق متعاقد بالدخول والبقاء في اراضيه لمواطني الفريق المتعاقد الاخر وذلك بقصد إقامة أو تطوير أو ادارة أو تقديم النصح حول تشغيل استثمار التزموا او كانوا في سبيل الالتزام به هم او شركة توظفهم من الفريق المتعاقد الأخر لتوفير رأسمال كبير أو موارد كبيرة أو كانوا في طور تقديمها.

(ب) لا يحق لأي من الفريقين المتعاقدين لدى السماح بالدخول بموجب الفقرة (أ/١) المطالبة باجراء اختبار للترخيص بالعمل أو اجراءات أخرى ذات اثر مشابه أو تطبيق أي قيد عددي.





(٢) يسمح كل من الفريقين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة باشغال مناصب الادارة العليا بموظفين من اختيارهم بغض النظر عن الجنسية.

المادة (٨)

**المشاورات**

يوافق الفريقان المتعاقدان على التشاور فوراً بناءً على طلب أي منهما لحل أي نزاعات تتعلق بالاتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها أو لتحقيق أهدافها .

المادة (٩)

**تسوية المنازعات بين فريق متعاقد ومواطن او شركة من الفريق المتعاقد الآخر**

(١) لغايات هذه الاتفاقية ، النزاع الاستثماري هو نزاع بين فريق متعاقد ومواطن أو شركة من الفريق المتعاقد الآخر ناشئ عن أو يتعلق بتفويض استثمار أو اتفاقية استثمار أو الادعاء بانتهاك أي حق ممنوح أو ناشيء أو معترف به بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستثمار مشمول . وفي حالة نشوء نزاع استثماري يتوجب على أطراف النزاع ان يبدأوا بالسعي إلى التوصل إلى حل من خلال المشاورات والمفاوضات .

(٢) يجوز لمواطن أو شركة تكون طرفاً في نزاع استثماري تقديم النزاع إلى التسوية بموجب أحد البدائل التالية :-

(أ) إلى المحاكم أو المجالس الادارية لذلك الفريق الذي يكون طرفاً في النزاع ، أو

(ب) بموجب أي اجراءات مطبقة و تم الاتفاق عليها مسبقاً من أجل حل النزاع ، أو

(ج) بموجب الشروط الواردة في الفقرة (٣).



(٣) (أ) يجوز للمواطن أو الشركة تقديم النزاع لتسويته عن طريق التحكيم الملزم شريطة أن يكون المواطن أو الشركة المعنية قد احالت النزاع للتسوية بمقتضى الفقرة (٢/أ أو ب) وان تكون ثلاثة أشهر قد انقضت من تاريخ قيامه إلى :

(١) المركز اذا كان المركز متوفراً ، أو

(٢) التسهيل الاضافي التابع للمركز اذا لم يكن المركز متوفراً ، أو

(٣) بمقتضى قواعد يونسيترال للتحكيم ، أو

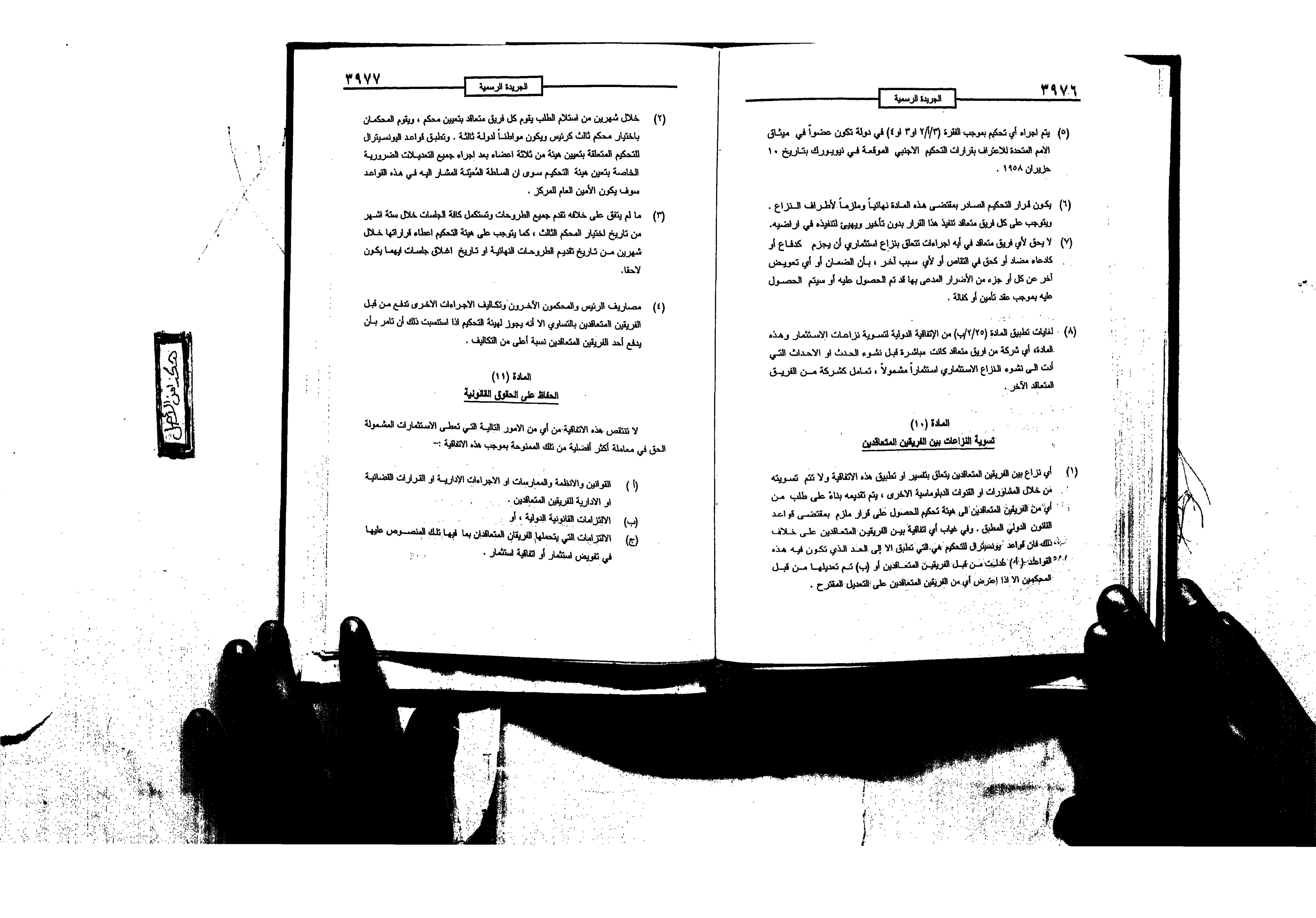
(٤) اذا تم الاتفاق بين فريقي النزاع إلى أي هيئة تحكيم أو بمقتضى أي قواعد أخرى للتحكيم .

(ب) يجوز لأي مواطن أو شركة بالرغم من أنه يمكن ان يكون قد قدم نزاعاً لتحكيم ملزم بموجب الفقرة (٣/أ) ، ان يلتمس حكماً مؤقتاً تحفظيا لا يتعلق بدفع الاضرار امام المجالس القضائية أو الادارية للفريق المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع ، وذلك قبل وضع إجراءات التحكيم أو خلال الاجراءات حفاظاً على حقوقه ومصالحه .

(٤) يوافق كل من الفريقين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية على تقديم أي نزاع استثماري لتسويته بموجب تحكيم ملزم ، بحسب اختيار المواطن أو الشركة بموجب الفقرة (٣/أ/١و٢و٣) أو بالاتفاق المتبادل بين فريقي النزاع بمقتضى الفقرة (٣/أ/٤) . ويجب أن تستوفي هذه الموافقة وتقديم النزاع من قبل المواطن أو الشركة بمقتضى الفقرة (٣/أ) المتطلبات التالية :-

(أ) (احكام الفصل (٢) من الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار (صلاحية المركز)) وقواعد التسهيل الاضافي التابع له الداعية لموافقة فرقاء النزاع الخطية ؛ و

(ب) احكام المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة الخاص بالاعتراف بـ وتنفيذ قرارات التحكيم الاجنبية الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ والمتعلقة بـ " الاتفاق خطياً " .





(٥) يتم اجراء أي تحكيم بموجب الفقرة (٢/أ/٣ او٣ او٤) في دولة تكون عضواً في ميثاق الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبي الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨ .

(٦) يكون قرار التحكيم الصادر بمقتضى هذه المادة نهائياً وملزماً لأطراف النزاع . ويتوجب على كل فريق متعاقد تنفيذ هذا القرار بدون تأخير ويهيئ لتنفيذه في اراضيه.

(٧) لا يحق لأي فريق متعاقد في أيه اجراءات تتعلق بنزاع استثماري أن يجزم كدفاع أو كادعاء مضاد أو كحق في التقاص أو لأي سبب آخر ، بأن الضمان أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها قد تم الحصول عليه أو سيتم الحصول عليه بموجب عقد تأمين أو كفالة .

(٨) لغايات تطبيق المادة (٢/٢٥/ب) من الإتفاقية الدولية لتسوية نزاعات الاستثمار وهذه المادة، أي شركة من فريق متعاقد كانت مباشرة قبل نشوء الحدث او الاحداث التي أدت الى نشوء النزاع الاستثماري استثماراً مشمولاً ، تعامل كشركة من الفريق المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

تسوية النزاعات بين الفريقين المتعاقدين

(١) أي نزاع بين الفريقين المتعاقدين يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتم تسويته من خلال المشاورات او القنوات الدبلوماسية الاخرى ، يتم تقديمه بناءً على طلب من أي من الفريقين المتعاقدين الى هيئة تحكيم للحصول على قرار ملزم بمقتضى قواعد القانون الدولي المطبق . وفي غياب أي اتفاقية بين الفريقين المتعاقدين على خلاف ذلك فان قواعد يونسيترال للتحكيم هي التي تطبق الا إلى الحد الذي تكون فيه هذه القواعد (أ) عدلت من قبل الفريقين المتعاقدين أو (ب) تم تعديلها من قبل المحكمين الا اذا إعترض أي من الفريقين المتعاقدين على التعديل المقترح .



(٢) خلال شهرين من استلام الطلب يقوم كل فريق متعاقد بتعيين محكم ، ويقوم المحكمان باختيار محكم ثالث كرئيس ويكون مواطناً لدولة ثالثة . وتطبق قواعد اليونسيترال للتحكيم المتعلقة بتعيين هيئة من ثلاثة اعضاء بعد اجراء جميع التعديلات الضرورية الخاصة بتعين هيئة التحكيم سوى ان السلطة المُعيّنة المشار اليه في هذه القواعد سوف يكون الأمين العام للمركز .

(٣) ما لم يتفق على خلافه تقدم جميع الطروحات وتستكمل كافة الجلسات خلال ستة اشهر من تاريخ اختيار المحكم الثالث ، كما يتوجب على هيئة التحكيم اعطاء قراراتها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطروحات النهائية او تاريخ اغلاق جلسات ايهما يكون لاحقا.

(٤) مصاريف الرئيس والمحكمون الآخرون وتكاليف الاجراءات الاخرى تدفع من قبل الفريقين المتعاقدين بالتساوي الا أنه يجوز لهيئة التحكيم اذا استنسبت ذلك أن تامر بأن يدفع أحد الفريقين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف .

المادة (١١)

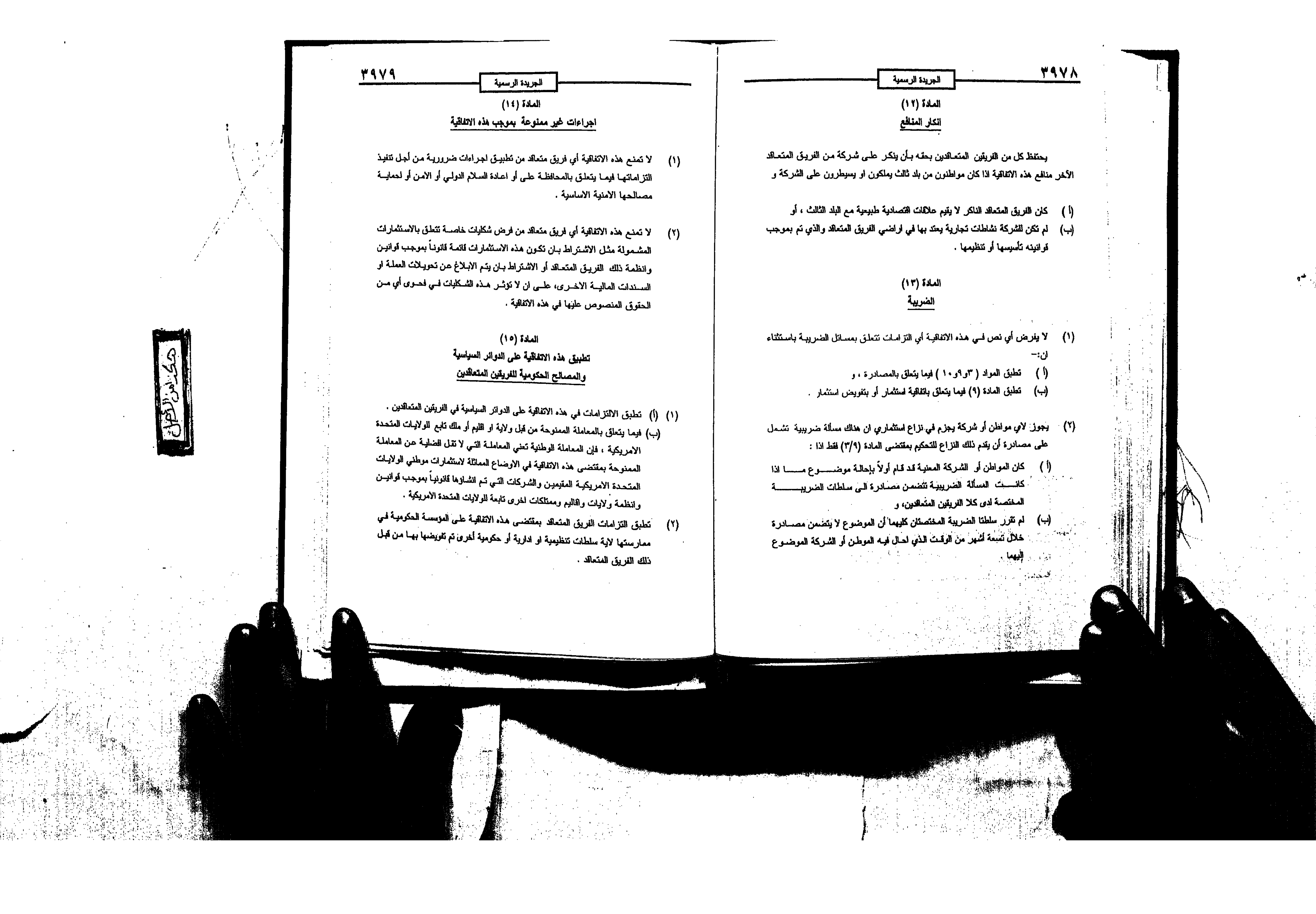
الحفاظ على الحقوق القانونية

لا تنتقص هذه الاتفاقية من أي من الامور التالية التي تعطى الاستثمارات المشمولة الحق في معاملة أكثر أفضلية من تلك الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية :-

(أ) القوانين والانظمة والممارسات او الاجراءات الإدارية او القرارات القضائية او الادارية للفريقين المتعاقدين .

(ب) الالتزامات القانونية الدولية ، أو

(ج) الالتزامات التي يتحملها الفريقان المتعاقدان بما فيها تلك المنصوص عليها في تفويض استثمار أو اتفاقية استثمار .





المادة (١٢)

انكار المنافع

يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه بأن ينكر على شركة من الفريق المتعاقد الأخر منافع هذه الاتفاقية اذا كان مواطنون من بلد ثالث يملكون او يسيطرون على الشركة و

(أ) كان الفريق المتعاقد الناكر لا يقيم علاقات اقتصادية طبيعية مع البلد الثالث ، أو
(ب) لم تكن للشركة نشاطات تجارية يعتد بها في اراضي الفريق المتعاقد والذي تم بموجب قوانينه تأسيسها أو تنظيمها .

المادة (١٣)

الضريبة

(١) لا يفرض أي نص في هذه الاتفاقية أي التزامات تتعلق بمسائل الضريبة باستثناء ان:-
(أ) تطبق المواد (٣و٩و١٠) فيما يتعلق بالمصادرة ، و
(ب) تطبق المادة (٩) فيما يتعلق باتفاقية استثمار أو بتفويض استثمار .

(٢) يجوز لاي مواطن أو شركة يجزم في نزاع استثماري ان هناك مسألة ضريبية تشمل على مصادرة أن يقدم ذلك النزاع للتحكيم بمقتضى المادة (٣/٩) فقط اذا :
(أ) كان المواطن أو الشركة المعنية قد قام أولاً بإحالة موضوع ما اذا كانت المسألة الضريبية تتضمن مصادرة الى سلطات الضريبة المختصة لدى كلا الفريقين المتعاقدين، و
(ب) لم تقرر سلطتا الضريبة المختصتان كليهما أن الموضوع لا يتضمن مصادرة خلال تسعة أشهر من الوقت الذي احال فيه الموطن أو الشركة الموضوع إليهما .



المادة (١٤)

اجراءات غير ممنوعة بموجب هذه الاتفاقية

(١) لا تمنع هذه الاتفاقية أي فريق متعاقد من تطبيق اجراءات ضرورية من أجل تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالمحافظة على أو اعادة السلام الدولي أو الامن أو لحماية مصالحها الامنية الاساسية .

(٢) لا تمنع هذه الاتفاقية أي فريق متعاقد من فرض شكليات خاصة تتعلق بالاستثمارات المشمولة مثل الاشتراط بان تكون هذه الاستثمارات قائمة قانوناً بموجب قوانين وانظمة ذلك الفريق المتعاقد أو الاشتراط بان يتم الابلاغ عن تحويلات العملة او السندات المالية الاخرى، على ان لا تؤثر هذه الشكليات في فحوى أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

تطبيق هذه الاتفاقية على الدوائر السياسية والمصالح الحكومية للفريقين المتعاقدين

(١) (أ) تطبق الالتزامات في هذه الاتفاقية على الدوائر السياسية في الفريقين المتعاقدين .
(ب) فيما يتعلق بالمعاملة الممنوحة من قبل ولاية او اقليم أو ملك تابع للولايات المتحدة الامريكية ، فإن المعاملة الوطنية تعني المعاملة التي لا تقل افضلية عن المعاملة الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية في الاوضاع المماثلة لاستثمارات موطني الولايات المتحدة الامريكية المقيمين والشركات التي تم انشاؤها قانونياً بموجب قوانين وانظمة ولايات واقاليم وممتلكات اخرى تابعة للولايات المتحدة الامريكية .

(٢) تطبق التزامات الفريق المتعاقد بمقتضى هذه الاتفاقية على المؤسسة الحكومية في ممارستها لاية سلطات تنظيمية او ادارية أو حكومية أخرى تم تفويضها بها من قبل ذلك الفريق المتعاقد .





## المادة (١٦)

## دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها وانهاؤها

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق . وتبقى نافذة لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة ما لم يتم انهاءها بمقتضى الفقرة (٢) . وتطبق على الاستثمارات المشمولة القائمة في وقت دخولها حيز التنفيذ والاستثمارات التي يتم تأسيسها أو تملكها بعد ذلك .

(٢) يحق لاي فريق متعاقد انهاء هذه الاتفاقية عند انتهاء مدة العشر سنوات الاولى أو خلال أي وقت بعد ذلك باعطـاء اشعار مكتوب مدته سنة واحدة للفريق المتعاقد الآخر .

(٣) تستمر في السريان لمدة عشر سنوات من تاريخ الانهاء جميع المواد الاخرى على الاستثمارات المشمولة التي تم تأسيسها او تملكها قبل تاريخ الانهاء الا في الاحوال التي تطبق فيها هذه المواد على تأسيس او تملك الاستثمارات المشمولة .

(٤) يكون البروتوكول والملحق جزءان متممان لهذه الاتفاقية .

وبناءً عليه فقد قام الاشخاص المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
وقعت على نسختين في عمان
في هذا اليوم الثاني من شهر تموز من عام ١٩٩٧
باللغتين العربية والانجليزية
ويعتبر النصان اصليين بالتساوي

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة الولايات المتحدة الامريكية |
|---|---|
| وزير الصناعة والتجارة | سفير الولايات المتحدة الامريكية في عمان |
| الدكتور هاني الملقي | السيد ويزلي إيغان |



## ملحـــق

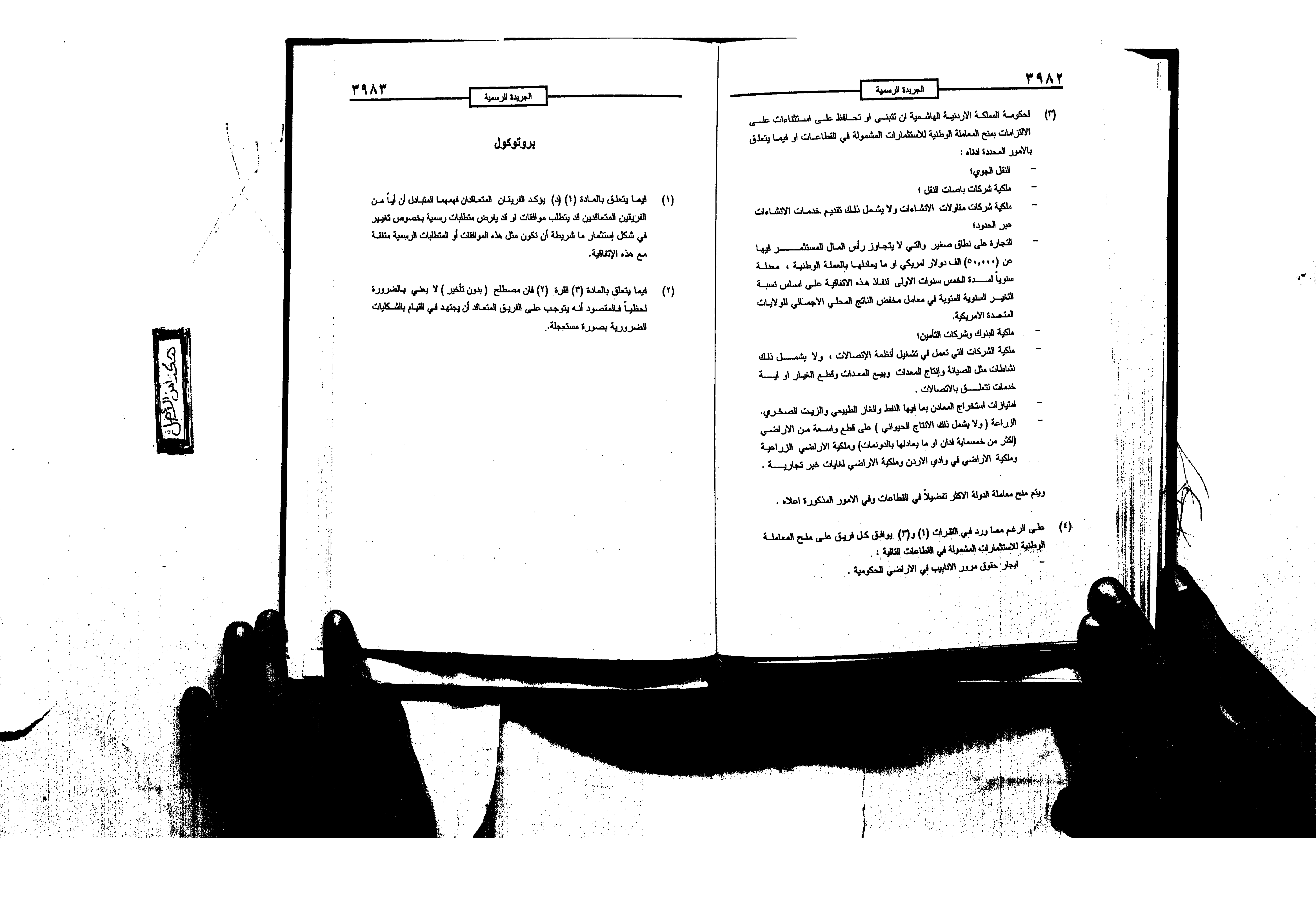
(١) لحكومة الولايات المتحدة الامريكية ان تتبنى او تحافظ على استثناءات من الالتزام بمنح المعاملة الوطنية للاستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالامور المحددة أدناه:

- الطاقة الذرية ؛
- وسطاء الجمارك؛
- تراخيص البث الاذاعي أو النقل العام او محطات الراديو الجوية ؛
- كومسات (COMSAT) ؛
- المساعدات او المنح بما فيها القروض المدعومة من الحكومة والكفالات والتأمين؛
- الاجراءات المحلية واجراءات الولايات المستثناه من المادة (١١٠٢) من اتفاقية شمال امريكيا للتجارة الحرة بموجب المادة (١١٠٨) منها ؛ و
- اسلاك هبوط الغواصات .

ويتم منح معاملة الدولة الاكثر تفضيلاً في القطاعات والامور المذكورة اعلاه .

(٢) لحكومة الولايات المتحدة الامريكية ان تتبنى او تحافظ على استثناءات من الالتزام بمنح المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر تفضيلاً للاستثمارات المشمولة في القطاعات او فيما يتعلق بالامور المحددة ادناه :-

- مصائد الاسماك؛
- النقل الجوي والبحري والنشاطات المتعلقة بهما؛
- البنوك والتأمين والاوراق المالية والخدمات المالية الاخرى؛
- ايجارات المعادن في الاراضي الحكومية؛





(٣) لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان تتبنى او تحافظ على استثناءات على الالتزامات بمنح المعاملة الوطنية للاستثمارات المشمولة في القطاعات او فيما يتعلق بالامور المحددة ادناه :

- النقل الجوي؛
- ملكية شركات باصات النقل ؛
- ملكية شركات مقاولات الانشاءات ولا يشمل ذلك تقديم خدمات الانشاءات عبر الحدود؛
- التجارة على نطاق صغير والتي لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها عن (٥٠,٠٠٠) الف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملة الوطنية ، معدلة سنوياً لمدة الخمس سنوات الاولى لنفاذ هذه الاتفاقية على اساس نسبة التغير السنوية المئوية في معامل مخفض الناتج المحلي الاجمالي للولايات المتحدة الامريكية.
- ملكية البنوك وشركات التأمين؛
- ملكية الشركات التي تعمل في تشغيل أنظمة الإتصالات ، ولا يشمل ذلك نشاطات مثل الصيانة وإنتاج المعدات وبيع المعدات وقطع الغيار او اية خدمات تتعلق بالاتصالات .
- امتيازات استخراج المعادن بما فيها النفط والغاز الطبيعي والزيت الصخري.
- الزراعة ( ولا يشمل ذلك الانتاج الحيواني ) على قطع واسعة من الاراضي (اكثر من خمسماية فدان او ما يعادلها بالدونمات) وملكية الاراضي الزراعية وملكية الاراضي في وادي الاردن وملكية الاراضي لغايات غير تجارية .

ويتم منح معاملة الدولة الاكثر تفضيلاً في القطاعات وفي الامور المذكورة اعلاه .

(٤) على الرغم مما ورد في الفقرات (١) و(٣) يوافق كل فريق على منح المعاملة الوطنية للاستثمارات المشمولة في القطاعات التالية :

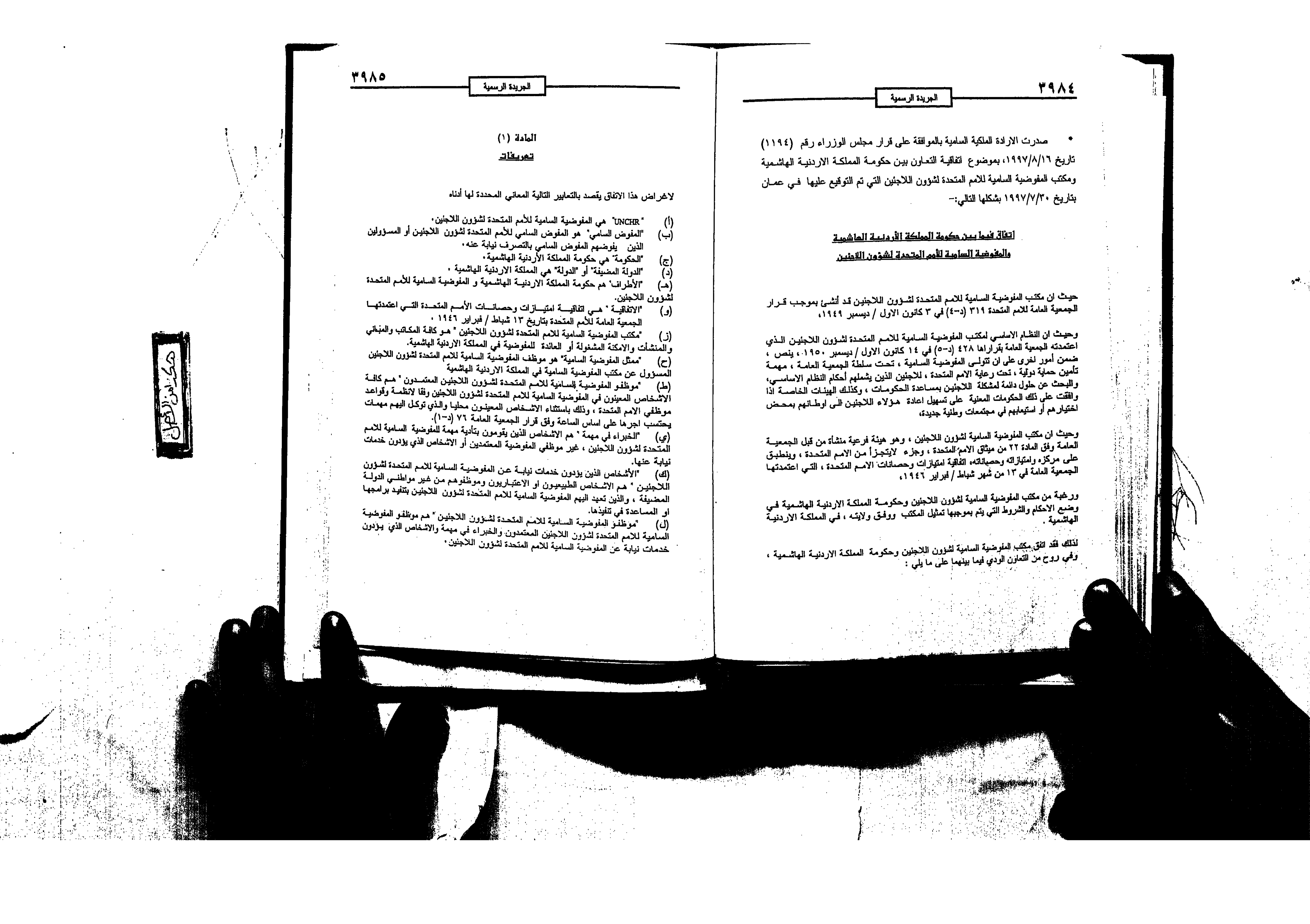
- ايجار حقوق مرور الانابيب في الاراضي الحكومية .



## بروتوكول

(١) فيما يتعلق بالمادة (١) (د) يؤكد الفريقان المتعاقدان فهمهما المتبادل أن أياً من الفريقين المتعاقدين قد يتطلب موافقات او قد يفرض متطلبات رسمية بخصوص تغيير في شكل إستثمار ما شريطة أن تكون مثل هذه الموافقات أو المتطلبات الرسمية متفقة مع هذه الإتفاقية.

(٢) فيما يتعلق بالمادة (٣) فقرة (٢) فان مصطلح ( بدون تأخير ) لا يعني بالضرورة لحظياً فالمقصود أنه يتوجب على الفريق المتعاقد أن يجتهد في القيام بالشكليات الضرورية بصورة مستعجلة.





* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٤) تاريخ ١٦/٨/١٩٩٧، بموضوع اتفاقية التعاون بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٧ بشكلها التالي:-

## اتفاق فيما بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

حيث ان مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٣١٩ (د-٤) في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩،

وحيث ان النظام الاساسي لمكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤٢٨ (د-٥) في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٠، ينص ، ضمن أمور لخرى على ان تتولى المفوضية السامية ، تحت سلطة الجمعية العامة ، مهمة تأمين حماية دولية ، تحت رعاية الامم المتحدة ، للاجئين الذين يشملهم أحكام النظام الاساسي، والبحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات ، وكذلك الهيئات الخاصة اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل اعادة هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة،

وحيث ان مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، وهو هيئة فرعية منشأة من قبل الجمعية العامة وفق المادة ٢٢ من ميثاق الامم المتحدة ، وجزء لايتجزأ من الامم المتحدة ، وينطبق على مركزه وامتيازاته وحصاناته، اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ من شهر شباط / فبراير ١٩٤٦،

ورغبة من مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في وضع الاحكام والشروط التي يتم بموجبها تمثيل المكتب ووفق ولايته ، في المملكة الاردنية الهاشمية .

لذلك فقد اتفق مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، وفي روح من التعاون الودي فيما بينهما على ما يلي :

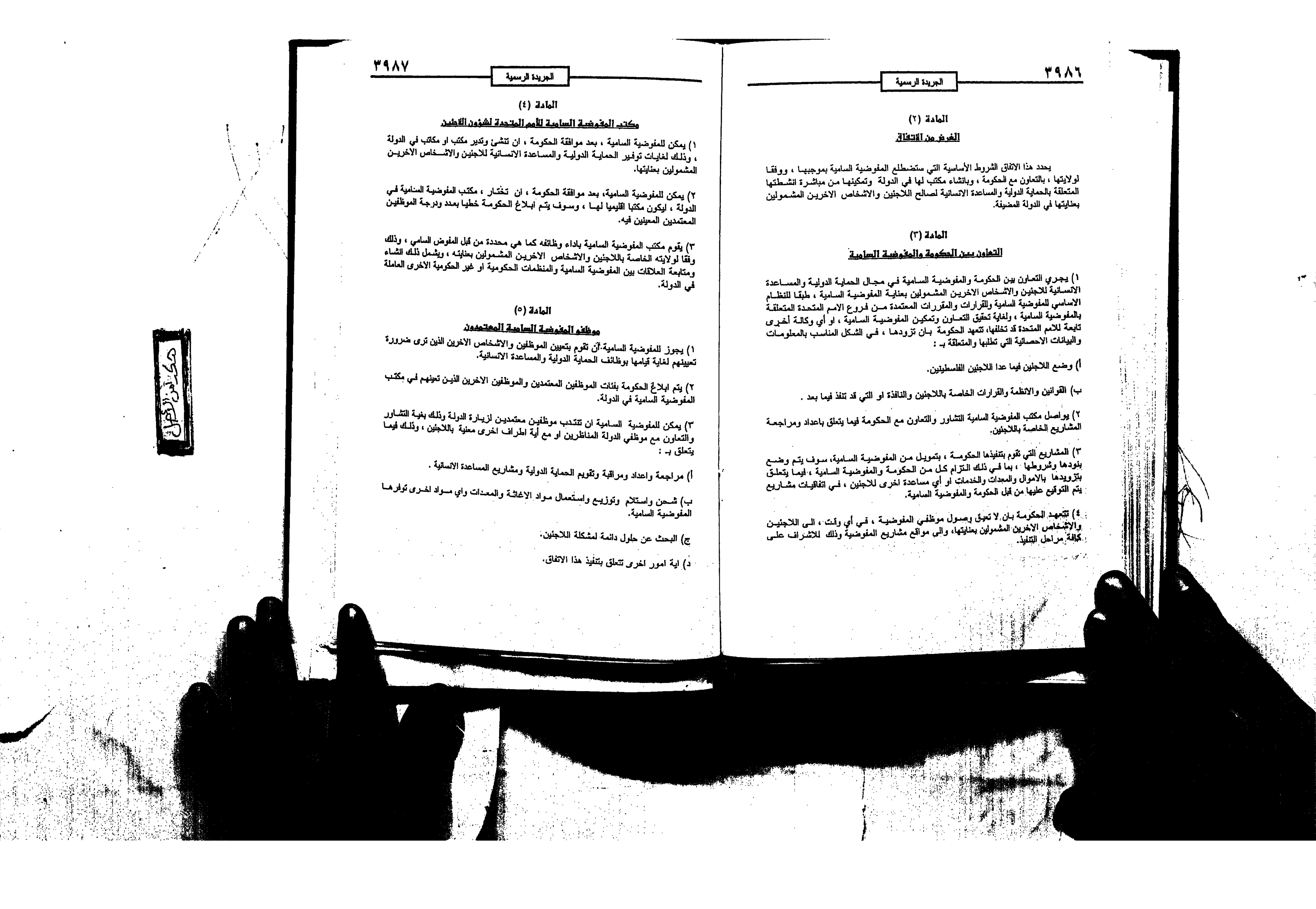


### المادة (١)

### تعريفات

لاغراض هذا الاتفاق يقصد بالتعابير التالية المعاني المحددة لها أدناه

(أ) "UNCHR" هي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
(ب) "المفوض السامي" هو المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو المسؤولين الذين يفوضهم المفوض السامي بالتصرف نيابة عنه.
(ج) "الحكومة" هي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
(د) "الدولة المضيفة" أو "الدولة" هي المملكة الاردنية الهاشمية .
(هـ) "الأطراف" هم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
(و) "الاتفاقية " هي اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ .
(ز) "مكتب المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين " هو كافة المكاتب والمباني والمنشآت والامكنة المشغولة أو العائدة للمفوضية في المملكة الاردنية الهاشمية.
(ح) "ممثل المفوضية السامية" هو موظف المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين المسؤول عن مكتب المفوضية السامية في المملكة الاردنية الهاشمية
(ط) "موظفو المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين المعتمدون " هم كافة الاشخاص المعينون في المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين وفقا لانظمة وقواعد موظفي الامم المتحدة ، وذلك باستثناء الاشخاص المعينون محليا والذي توكل اليهم مهمات يحتسب اجرها على اساس الساعة وفق قرار الجمعية العامة ٧٦ (د-١).
(ي) "الخبراء في مهمة " هم الاشخاص الذين يقومون بتأدية مهمة للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، غير موظفي المفوضية المعتمدين أو الاشخاص الذي يؤدون خدمات نيابة عنها.
(ك) "الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين " هم الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون وموظفوهم من غير مواطني الدولة المضيفة ، والذين تعهد اليهم المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتنفيذ برامجها او المساعدة في تنفيذها.
(ل) "موظفو المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين " هم موظفو المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين المعتمدون والخبراء في مهمة والاشخاص الذي يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين.





**المادة (٢)**

**الغرض من الاتفاق**

يحدد هذا الاتفاق الشروط الأساسية التي ستضطلع المفوضية السامية بموجبها ، ووفقا لولايتها ، بالتعاون مع الحكومة ، وبانشاء مكتب لها في الدولة وتمكينها من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية لصالح اللاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها في الدولة المضيفة.

**المادة (٣)**

**التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية**

١) يجري التعاون بين الحكومة والمفوضية السامية في مجال الحماية الدولية والمساعدة الانسانية للاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعناية المفوضية السامية ، طبقا للنظام الاساسي للمفوضية السامية وللقرارات والمقررات المعتمدة من فروع الامم المتحدة المتعلقة بالمفوضية السامية ، ولغاية تحقيق التعاون وتمكين المفوضية السامية ، او أي وكالة أخرى تابعة للامم المتحدة قد تخلفها، تتعهد الحكومة بان تزودها ، في الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الاحصائية التي تطلبها والمتعلقة بـ :

أ) وضع اللاجئين فيما عدا اللاجئين الفلسطينيين.

ب) القوانين والانظمة والقرارات الخاصة باللاجئين والنافذة او التي قد تنفذ فيما بعد .

٢) يواصل مكتب المفوضية السامية التشاور والتعاون مع الحكومة فيما يتعلق باعداد ومراجعة المشاريع الخاصة باللاجئين.

٣) المشاريع التي تقوم بتنفيذها الحكومة ، بتمويل من المفوضية السامية، سوف يتم وضع بنودها وشروطها ، بما في ذلك التزام كل من الحكومة والمفوضية السامية ، فيما يتعلق بتزويدها بالاموال والمعدات والخدمات او أي مساعدة اخرى للاجئين ، في اتفاقيات مشاريع يتم التوقيع عليها من قبل الحكومة والمفوضية السامية.

٤) تتعهد الحكومة بان لا تعيق وصول موظفي المفوضية ، في أي وقت ، الى اللاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها، والى مواقع مشاريع المفوضية وذلك للاشراف على كافة مراحل التنفيذ.



**المادة (٤)**

**مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**

١) يمكن للمفوضية السامية ، بعد موافقة الحكومة ، ان تنشئ وتدير مكتب او مكاتب في الدولة ، وذلك لغايات توفير الحماية الدولية والمساعدة الانسانية للاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها.

٢) يمكن للمفوضية السامية، بعد موافقة الحكومة ، ان تختار ، مكتب المفوضية السامية في الدولة ، ليكون مكتبا اقليميا لها ، وسوف يتم ابلاغ الحكومة خطيا بعدد ودرجة الموظفين المعتمدين المعينين فيه.

٣) يقوم مكتب المفوضية السامية باداء وظائفه كما هي محددة من قبل المفوض السامي ، وذلك وفقا لولايته الخاصة باللاجئين والاشخاص الاخرين المشمولين بعنايته ، ويشمل ذلك انشاء ومتابعة العلاقات بين المفوضية السامية والمنظمات الحكومية او غير الحكومية الاخرى العاملة في الدولة.

**المادة (٥)**

**موظفو المفوضية السامية المعتمدون**

١) يجوز للمفوضية السامية أن تقوم بتعيين الموظفين والاشخاص الاخرين الذين ترى ضرورة تعيينهم لغاية قيامها بوظائف الحماية الدولية والمساعدة الانسانية.

٢) يتم ابلاغ الحكومة بفئات الموظفين المعتمدين والموظفين الاخرين الذين تعينهم في مكتب المفوضية السامية في الدولة.

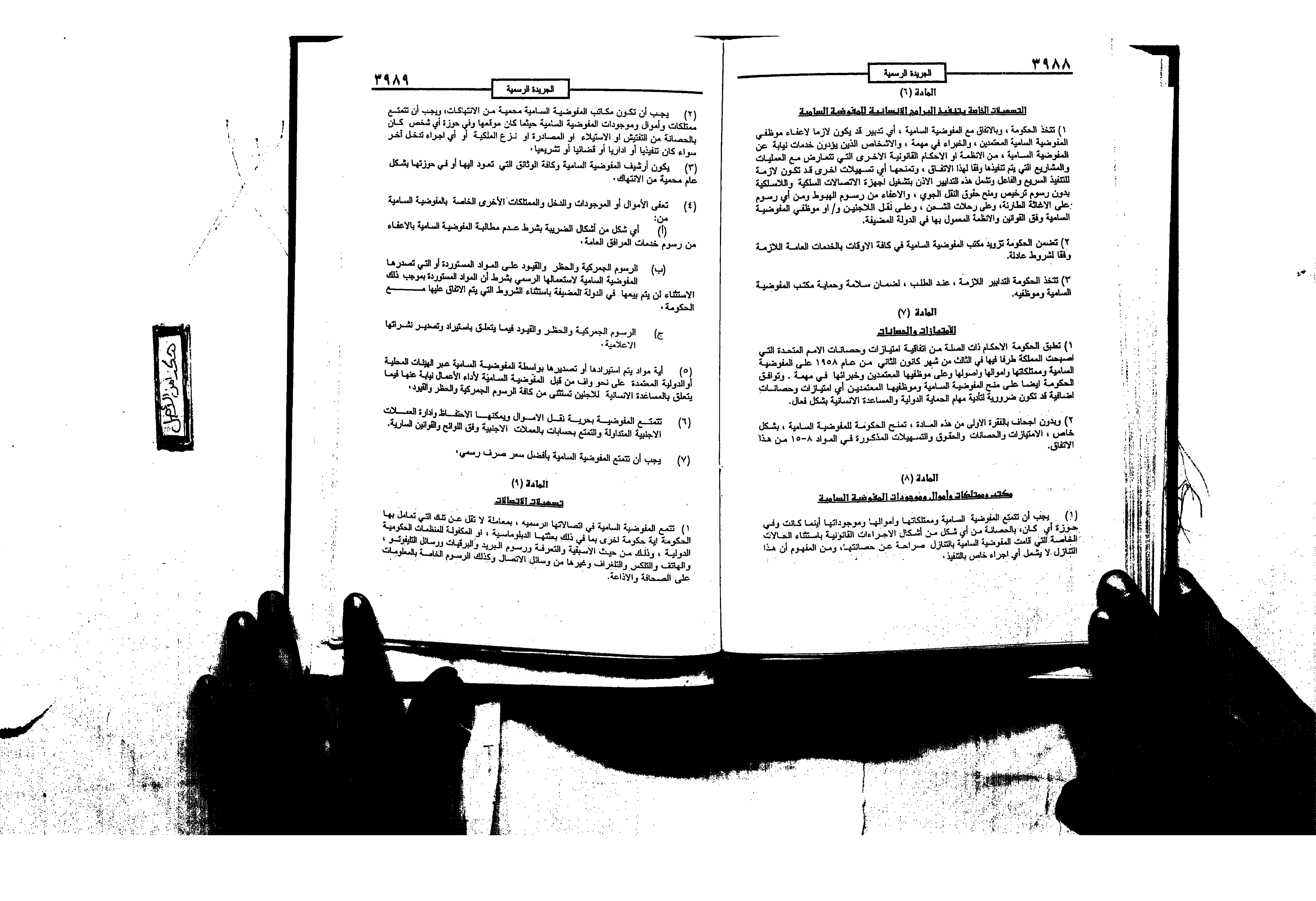
٣) يمكن للمفوضية السامية ان تنتدب موظفين معتمدين لزيارة الدولة وذلك بغية التشاور والتعاون مع موظفي الدولة المناظرين او مع أية اطراف اخرى معنية باللاجئين ، وذلك فيما يتعلق بـ :

أ) مراجعة واعداد ومراقبة وتقويم الحماية الدولية ومشاريع المساعدة الانسانية .

ب) شحن واستلام وتوزيع واستعمال مواد الاغاثة والمعدات واي مواد اخرى توفرها المفوضية السامية.

ج) البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.

د) اية امور اخرى تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق.





## المادة (٦)

**التسهيلات الخاصة بتنفيذ البرامج الانسانية للمفوضية السامية**

١) تتخذ الحكومة ، وبالاتفاق مع المفوضية السامية ، أي تدبير قد يكون لازما لاعفاء موظفي المفوضية السامية المعتمدين ، والخبراء في مهمة ، والاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية ، من الانظمة او الاحكام القانونية الاخرى التي تتعارض مع العمليات والمشاريع التي يتم تنفيذها وفقا لهذا الاتفاق ، وتمنحها أي تسهيلات اخرى قد تكون لازمة للتنفيذ السريع والفاعل وتشمل هذه التدابير الاذن بتشغيل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بدون رسوم ترخيص ومنح حقوق النقل الجوي ، والاعفاء من رسوم الهبوط ومن أي رسوم على الاغاثة الطارئة، وعلى رحلات الشحن ، وعلى نقل اللاجئين و/ او موظفي المفوضية السامية وفق القوانين والانظمة المعمول بها في الدولة المضيفة.

٢) تضمن الحكومة تزويد مكتب المفوضية السامية في كافة الاوقات بالخدمات العامة اللازمة وفقا لشروط عادلة.

٣) تتخذ الحكومة التدابير اللازمة ، عند الطلب ، لضمان سلامة وحماية مكتب المفوضية السامية وموظفيه.

## المادة (٧)

**الأمتيازات والحصانات**

١) تطبق الحكومة الاحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة التي اصبحت المملكة طرفا فيها في الثالث من شهر كانون الثاني من عام ١٩٥٨ على المفوضية السامية وممتلكاتها واموالها واصولها وعلى موظفيها المعتمدين وخبرائها في مهمة . وتوافق الحكومة ايضا على منح المفوضية السامية وموظفيها المعتمدين أي امتيازات وحصانات اضافية قد تكون ضرورية لتأدية مهام الحماية الدولية والمساعدة الانسانية بشكل فعال.

٢) وبدون اجحاف بالفقرة الاولى من هذه المادة ، تمنح الحكومة للمفوضية السامية ، بشكل خاص ، الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات المذكورة في المواد ٨-١٥ من هذا الاتفاق.

## المادة (٨)

**مكتب وممتلكات وأموال وموجودات المفوضية السامية**

(١) يجب أن تتمتع المفوضية السامية وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها أينما كانت وفي حوزة أي كان، بالحصانة من أي شكل من أشكال الاجراءات القانونية باستثناء الحالات الخاصة التي قامت المفوضية السامية بالتنازل صراحة عن حصانتها، ومن المفهوم أن هذا التنازل لا يشمل أي اجراء خاص بالتنفيذ.



(٢) يجب أن تكون مكاتب المفوضية السامية محمية من الانتهاكات، ويجب أن تتمتع ممتلكات وأموال وموجودات المفوضية السامية حيثما كان موقعها وفي حوزة أي شخص كان بالحصانة من التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نزع الملكية أو أي اجراء تدخل آخر سواء كان تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو تشريعيا.

(٣) يكون أرشيف المفوضية السامية وكافة الوثائق التي تعود اليها أو في حوزتها بشكل عام محمية من الانتهاك.

(٤) تعفى الأموال أو الموجودات والدخل والممتلكات الأخرى الخاصة بالمفوضية السامية من:

(أ) أي شكل من أشكال الضريبة بشرط عدم مطالبة المفوضية السامية بالاعفاء من رسوم خدمات المرافق العامة.

(ب) الرسوم الجمركية والحظر والقيود على المواد المستوردة أو التي تصدرها المفوضية السامية لاستعمالها الرسمي بشرط أن المواد المستوردة بموجب ذلك الاستثناء لن يتم بيعها في الدولة المضيفة باستثناء الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الحكومة.

ج) الرسوم الجمركية والحظر والقيود فيما يتعلق باستيراد وتصدير نشراتها الاعلامية.

(٥) أية مواد يتم استيرادها أو تصديرها بواسطة المفوضية السامية عبر الهيئات المحلية أو الدولية المعتمدة على نحو واف من قبل المفوضية السامية لأداء الأعمال نيابة عنها فيما يتعلق بالمساعدة الانسانية للاجئين تستثنى من كافة الرسوم الجمركية والحظر والقيود.

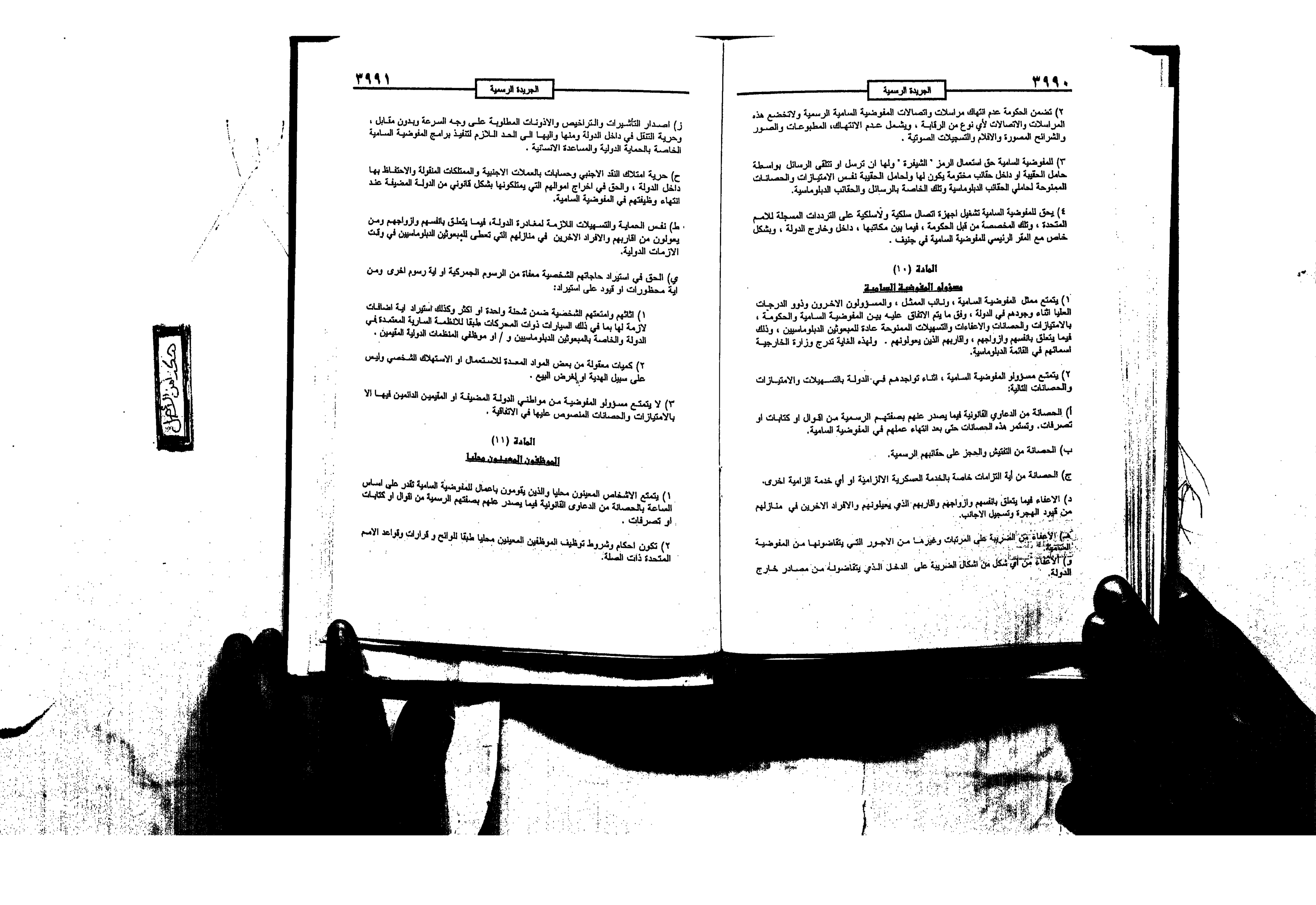
(٦) تتمتع المفوضية بحرية نقل الاموال ويمكنها الاحتفاظ وادارة العملات الاجنبية المتداولة والتمتع بحسابات بالعملات الاجنبية وفق اللوائح والقوانين السارية.

(٧) يجب أن تتمتع المفوضية السامية بأفضل سعر صرف رسمي.

## المادة (٩)

**تسهيلات الاتصالات**

١) تتمتع المفوضية السامية في اتصالاتها الرسميه ، بمعاملة لا تقل عن تلك التي تعامل بها الحكومة اية حكومة اخرى بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية ، او المكفولة للمنظمات الحكومية الدولية ، وذلك من حيث الاسبقية والتعرفة ورسوم البريد والبرقيات ورسائل التليفوتو ، والهاتف والتلكس والتلغراف وغيرها من وسائل الاتصال وكذلك الرسوم الخاصة بالمعلومات على الصحافة والاذاعة.





٢) تضمن الحكومة عدم انتهاك مراسلات واتصالات المفوضية السامية الرسمية ولاتخضع هذه المراسلات والاتصالات لأي نوع من الرقابة ، ويشمل عدم الانتهاك، المطبوعات والصور والشرائح المصورة والافلام والتسجيلات الصوتية .

٣) للمفوضية السامية حق استعمال الرمز " الشيفرة " ولها ان ترسل او تتلقى الرسائل بواسطة حامل الحقيبة او داخل حقائب مختومة يكون لها ولحامل الحقيبة نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية وتلك الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية.

٤) يحق للمفوضية السامية تشغيل اجهزة اتصال سلكية ولاسلكية على الترددات المسجلة للامم المتحدة ، وتلك المخصصة من قبل الحكومة ، فيما بين مكاتبها ، داخل وخارج الدولة ، وبشكل خاص مع المقر الرئيسي للمفوضية السامية في جنيف .

### المادة (١٠)

### مسؤولو المفوضية السامية

١) يتمتع ممثل المفوضية السامية ، ونائب الممثل ، والمسؤولون الاخرون وذوو الدرجات العليا اثناء وجودهم في الدولة ، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين المفوضية السامية والحكومة ، بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة عادة للمبعوثين الدبلوماسيين ، وذلك فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم ، واقاربهم الذين يعولونهم . ولهذه الغاية تدرج وزارة الخارجية اسمائهم في القائمة الدبلوماسية.

٢) يتمتع مسؤولو المفوضية السامية ، اثناء تواجدهم في الدولة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التالية:

أ) الحصانة من الدعاوي القانونية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من اقوال او كتابات او تصرفات. وتستمر هذه الحصانات حتى بعد انتهاء عملهم في المفوضية السامية.

ب) الحصانة من التفتيش والحجز على حقائبهم الرسمية.

ج) الحصانة من أية التزامات خاصة بالخدمة العسكرية الالزامية او أي خدمة الزامية اخرى.

د) الاعفاء فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم واقاربهم الذي يعيلونهم والافراد الاخرين في منازلهم من قيود الهجرة وتسجيل الاجانب.

هـ) الاعفاء من الضريبة على المرتبات وغيرها من الاجور التي يتقاضونها من المفوضية السامية.

و) الاعفاء من أي شكل من اشكال الضريبة على الدخل الذي يتقاضونه من مصادر خارج الدولة.



ز) اصدار التأشيرات والتراخيص والاذونات المطلوبة على وجه السرعة وبدون مقابل ، وحرية التنقل في داخل الدولة ومنها واليها الى الحد اللازم لتنفيذ برامج المفوضية السامية الخاصة بالحماية الدولية والمساعدة الانسانية .

ح) حرية امتلاك النقد الاجنبي وحسابات بالعملات الاجنبية والممتلكات المنقولة والاحتفاظ بها داخل الدولة ، والحق في اخراج اموالهم التي يمتلكونها بشكل قانوني من الدولة المضيفة عند انتهاء وظيفتهم في المفوضية السامية.

ط) نفس الحماية والتسهيلات اللازمة لمغادرة الدولة، فيما يتعلق بانفسهم وازواجهم ومن يعولون من اقاربهم والافراد الاخرين في منازلهم التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية.

ي) الحق في استيراد حاجاتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية او اية رسوم اخرى ومن اية محظورات او قيود على استيراد:

١) اثاثهم وامتعتهم الشخصية ضمن شحنة واحدة او اكثر وكذلك استيراد اية اضافات لازمة لها بما في ذلك السيارات ذوات المحركات طبقا للانظمة السارية المعتمدة في الدولة والخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين و / او موظفي المنظمات الدولية المقيمين .

٢) كميات معقولة من بعض المواد المعدة للاستعمال او الاستهلاك الشخصي وليس على سبيل الهدية او لغرض البيع .

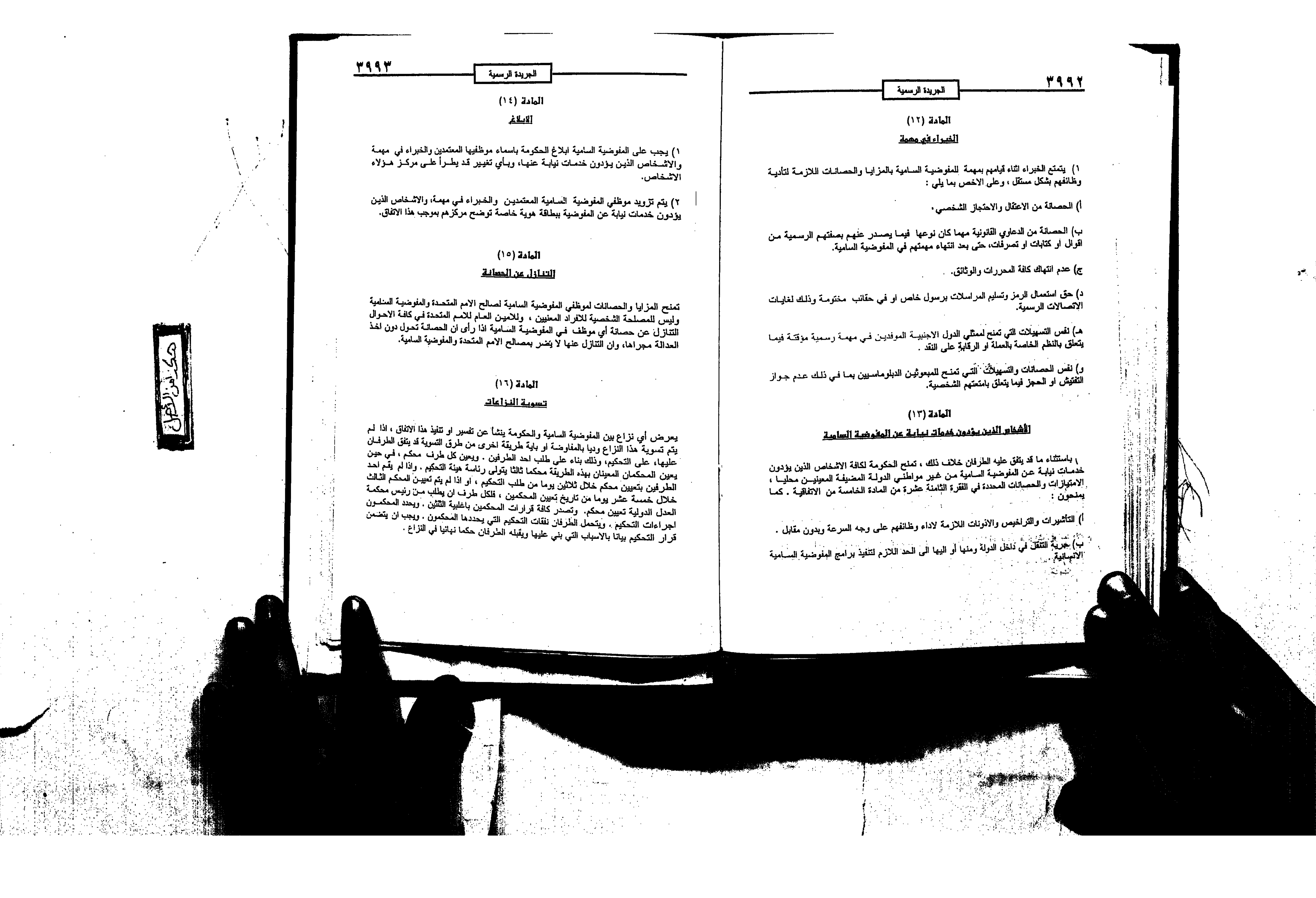
٣) لا يتمتع مسؤولو المفوضية من مواطني الدولة المضيفة او المقيمين الدائمين فيها الا بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية .

### المادة (١١)

### الموظفون المعينون محليا

١) يتمتع الاشخاص المعينون محليا والذين يقومون باعمال للمفوضية السامية تقدر على اساس الساعة بالحصانة من الدعاوى القانونية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من اقوال او كتابات او تصرفات .

٢) تكون احكام وشروط توظيف الموظفين المعينين محليا طبقا للوائح و قرارات وقواعد الامم المتحدة ذات الصلة.





### المادة (١٢)

**الخبراء في مهمة**

١) يتمتع الخبراء اثناء قيامهم بمهمة للمفوضية السامية بالمزايا والحصانات اللازمة لتأدية وظائفهم بشكل مستقل ، وعلى الاخص بما يلي :

أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصي.

ب) الحصانة من الدعاوي القانونية مهما كان نوعها فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من اقوال أو كتابات او تصرفات، حتى بعد انتهاء مهمتهم في المفوضية السامية.

ج) عدم انتهاك كافة المحررات والوثائق.

د) حق استعمال الرمز وتسليم المراسلات برسول خاص او في حقائب مختومة وذلك لغايات الاتصالات الرسمية.

هـ) نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الاجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة او الرقابة على النقد .

و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين بما في ذلك عدم جواز التفتيش او الحجز فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية.

### المادة (١٣)

**الأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية**

١) باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان خلاف ذلك ، تمنح الحكومة لكافة الاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية السامية من غير مواطني الدولة المضيفة المعينين محليا ، الامتيازات والحصانات المحددة في الفقرة الثامنة عشرة من المادة الخامسة من الاتفاقية . كما يمنحون :

أ) التأشيرات والتراخيص والاذونات اللازمة لاداء وظائفهم على وجه السرعة وبدون مقابل .

ب) حرية التنقل في داخل الدولة ومنها أو اليها الى الحد اللازم لتنفيذ برامج المفوضية السامية الانسانية.



### المادة (١٤)

**الابلاغ**

١) يجب على المفوضية السامية ابلاغ الحكومة باسماء موظفيها المعتمدين والخبراء في مهمة والاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنها، وبأي تغيير قد يطرأ على مركز هؤلاء الاشخاص.

٢) يتم تزويد موظفي المفوضية السامية المعتمدين والخبراء في مهمة، والاشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عن المفوضية ببطاقة هوية خاصة توضح مركزهم بموجب هذا الاتفاق.

### المادة (١٥)

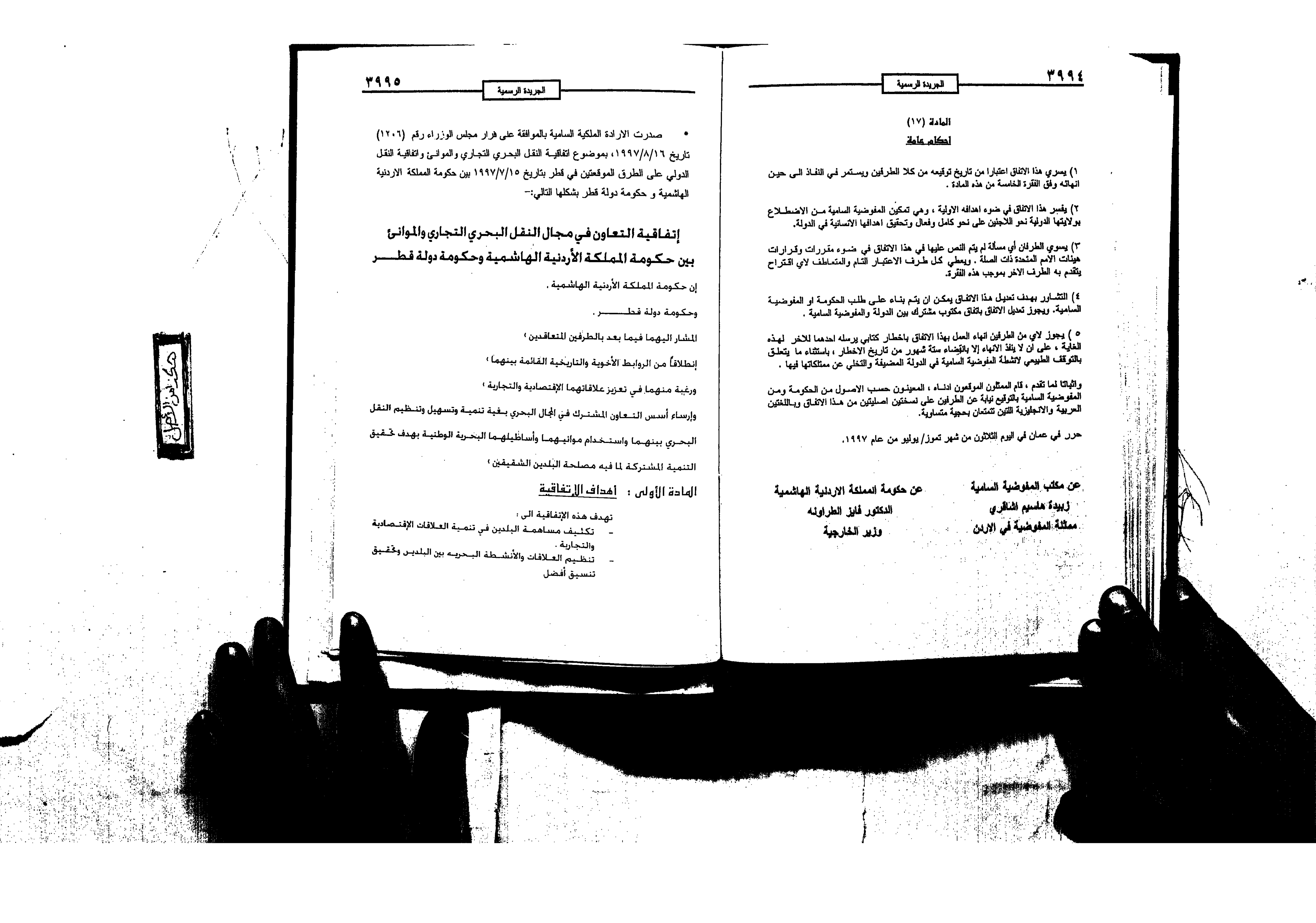
**التنازل عن الحصانة**

تمنح المزايا والحصانات لموظفي المفوضية السامية لصالح الامم المتحدة والمفوضية السامية وليس للمصلحة الشخصية للافراد المعنيين ، وللامين العام للامم المتحدة في كافة الاحوال التنازل عن حصانة أي موظف في المفوضية السامية اذا رأى ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها، وان التنازل عنها لا يضر بمصالح الامم المتحدة والمفوضية السامية.

### المادة (١٦)

**تسوية النزاعات**

يعرض اي نزاع بين المفوضية السامية والحكومة ينشأ عن تفسير او تنفيذ هذا الاتفاق ، اذا لم يتم تسوية هذا النزاع وديا بالمفاوضة او باية طريقة اخرى من طرق التسوية قد يتفق الطرفان عليها، على التحكيم، وذلك بناء على طلب احد الطرفين . ويعين كل طرف محكم ، في حين يعين المحكمان المعينان بهذه الطريقة محكما ثالثا يتولى رئاسة هيئة التحكيم . واذا لم يقم احد الطرفين بتعيين محكم خلال ثلاثين يوما من طلب التحكيم ، او اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيين المحكمين ، فلكل طرف ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. وتصدر كافة قرارات المحكمين باغلبية الثلثين . ويحدد المحكمون اجراءات التحكيم . ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم التي يحددها المحكمون . ويجب ان يتضمن قرار التحكيم بيانا بالاسباب التي بني عليها ويقبله الطرفان حكما نهائيا في النزاع .





المادة (١٧)

**احكام عامة**

١) يسري هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعه من كلا الطرفين ويستمر في النفاذ الى حين انهائه وفق الفقرة الخامسة من هذه المادة .

٢) يفسر هذا الاتفاق في ضوء اهدافه الاولية ، وهي تمكين المفوضية السامية من الاضطلاع بولايتها الدولية نحو اللاجئين على نحو كامل وفعال وتحقيق اهدافها الانسانية في الدولة.

٣) يسوي الطرفان أي مسألة لم يتم النص عليها في هذا الاتفاق في ضوء مقررات وقرارات هيئات الامم المتحدة ذات الصلة . ويعطي كل طرف الاعتبار التام والمتعاطف لاي اقتراح يتقدم به الطرف الاخر بموجب هذه الفقرة.

٤) التشاور بهدف تعديل هذا الاتفاق يمكن ان يتم بناء على طلب الحكومة او المفوضية السامية. ويجوز تعديل الاتفاق باتفاق مكتوب مشترك بين الدولة والمفوضية السامية .

٥ ) يجوز لاي من الطرفين انهاء العمل بهذا الاتفاق باخطار كتابي يرسله احدهما للاخر لهذه الغاية ، على ان لا ينفذ الانهاء إلا بانقضاء ستة شهور من تاريخ الاخطار ، باستثناء ما يتعلق بالتوقف الطبيعي لانشطة المفوضية السامية في الدولة المضيفة والتخلي عن ممتلكاتها فيها .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الموقعون ادناه ، المعينون حسب الاصول من الحكومة ومن المفوضية السامية بالتوقيع نيابة عن الطرفين على نسختين اصليتين من هذا الاتفاق وباللغتين العربية والانجليزية اللتين تتمتعان بحجية متساوية.

حرر في عمان في اليوم الثلاثون من شهر تموز/ يوليو من عام ١٩٩٧.

| عن مكتب المفوضية السامية | عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية |
| --- | --- |
| زبيدة هاسيم اشاقري | الدكتور فايز الطراونه |
| ممثلة المفوضية في الاردن | وزير الخارجية |



* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٦) تاريخ ١٩٩٧/٨/١٦، بموضوع اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ واتفاقية النقل الدولي على الطرق الموقعتين في قطر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة دولة قطر بشكلها التالي:-

## إتفاقية التعاون في مجال النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،

وحكومة دولة قطر ،

المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

إنطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بينهما ،

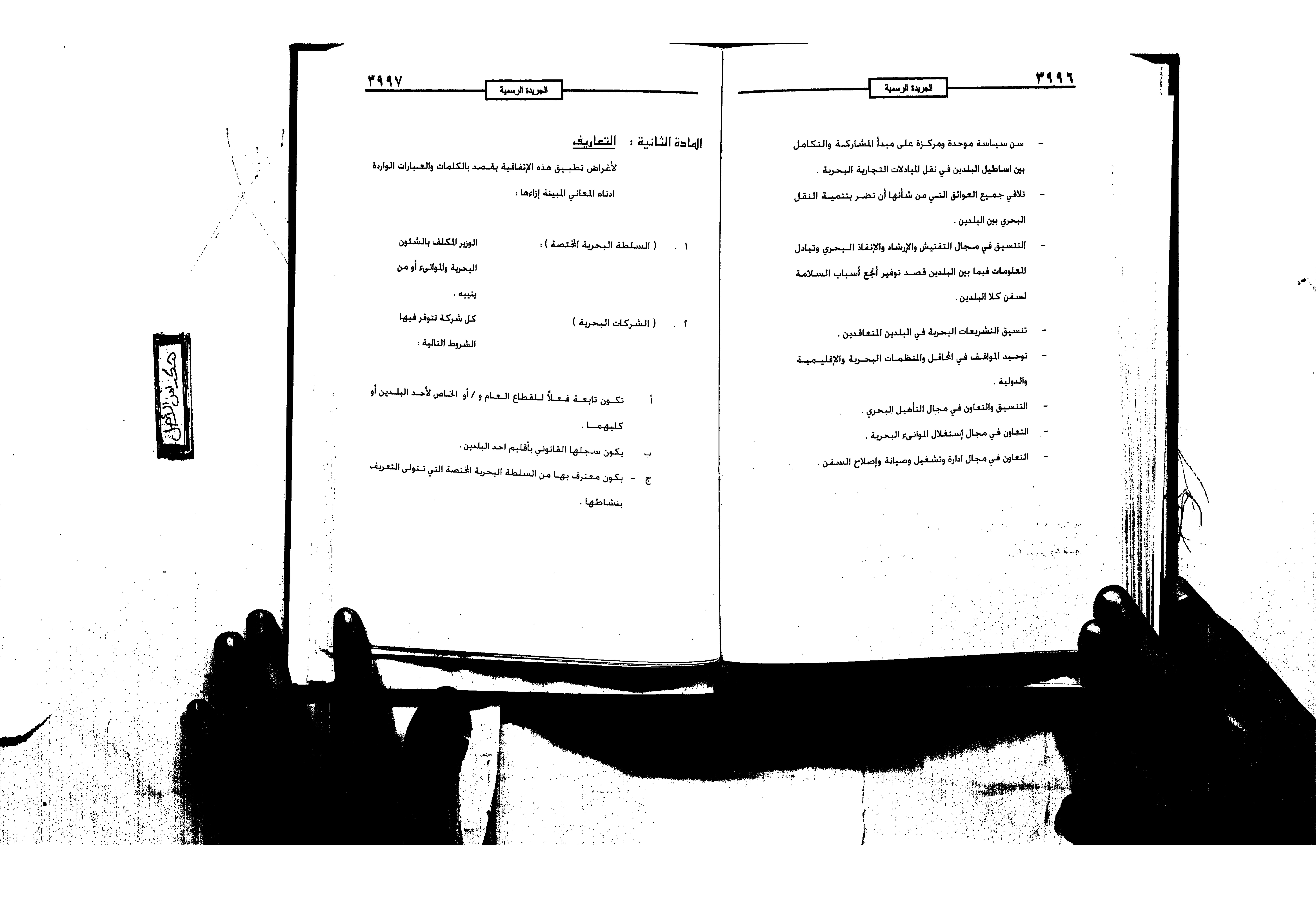
ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الإقتصادية والتجارية ،

وإرساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين ،

### المادة الأولى : أهداف الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية الى :

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الإقتصادية والتجارية .
- تنظيم العلاقات والأنشطة البحريه بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل





- سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين اساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية .
- تلافي جميع العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين .
- التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير أنجع أسباب السلامة لسفن كلا البلدين .
- تنسيق التشريعات البحرية في البلدين المتعاقدين .
- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية .
- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل البحري .
- التعاون في مجال إستغلال الموانىء البحرية .
- التعاون في مجال ادارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن .



## المادة الثانية : التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة إزاءها :

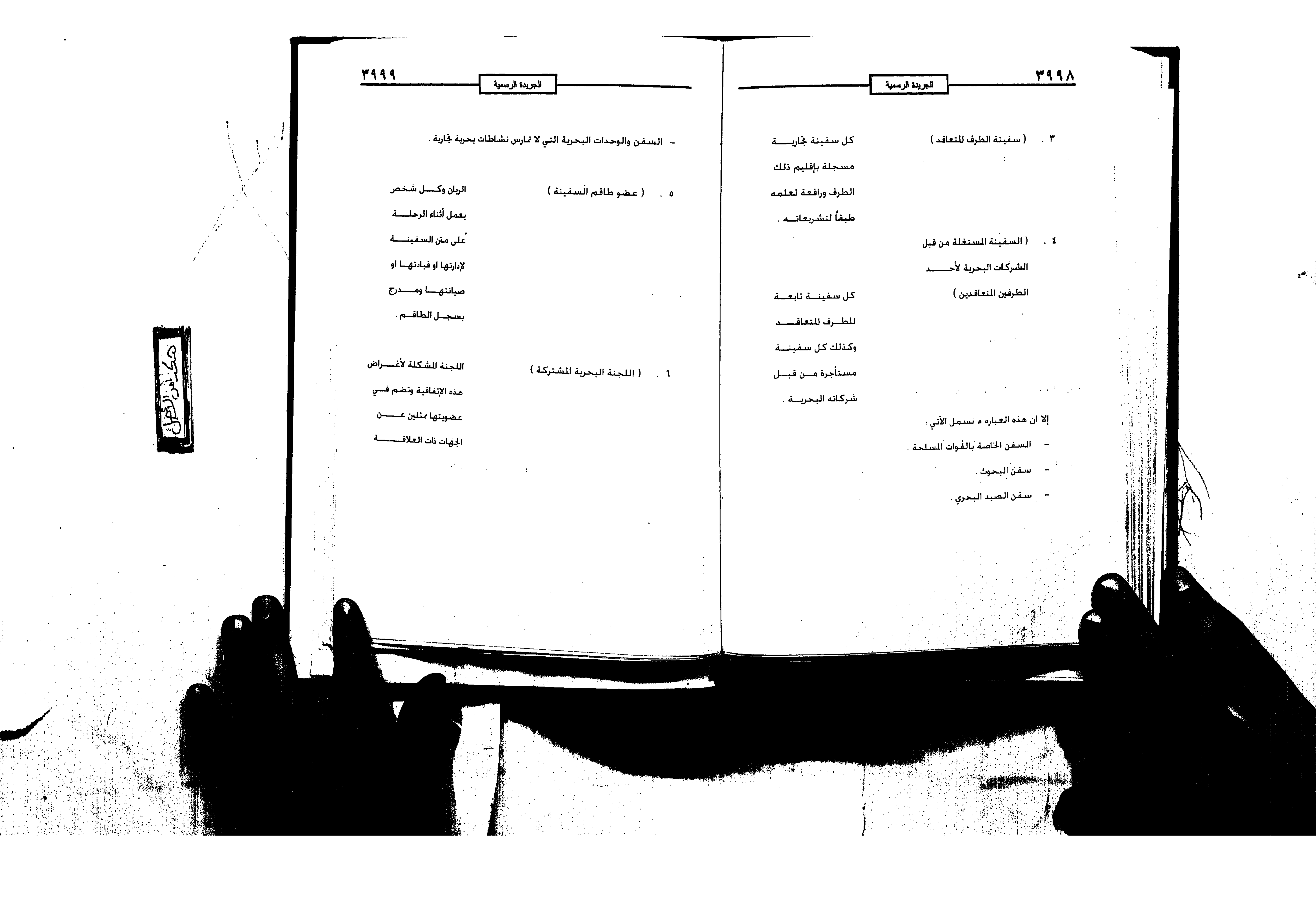
١ . ( السلطة البحرية المختصة ) : الوزير المكلف بالشئون البحرية والموانىء أو من ينيبه .

٢ . ( الشركات البحرية ) كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ تكون تابعة فعلاً للقطاع العام و / أو الخاص لأحد البلدين أو كليهما .

ب يكون سجلها القانوني بأقليم احد البلدين .

ج - يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى التعريف بنشاطها .





٣ . ( سفينة الطرف المتعاقد ) كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقاً لتشريعاته .

٤ . ( السفينة المستغلة من قبل الشركات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين ) كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركاته البحرية .

إلا ان هذه العباره ه تسمل الآتي :

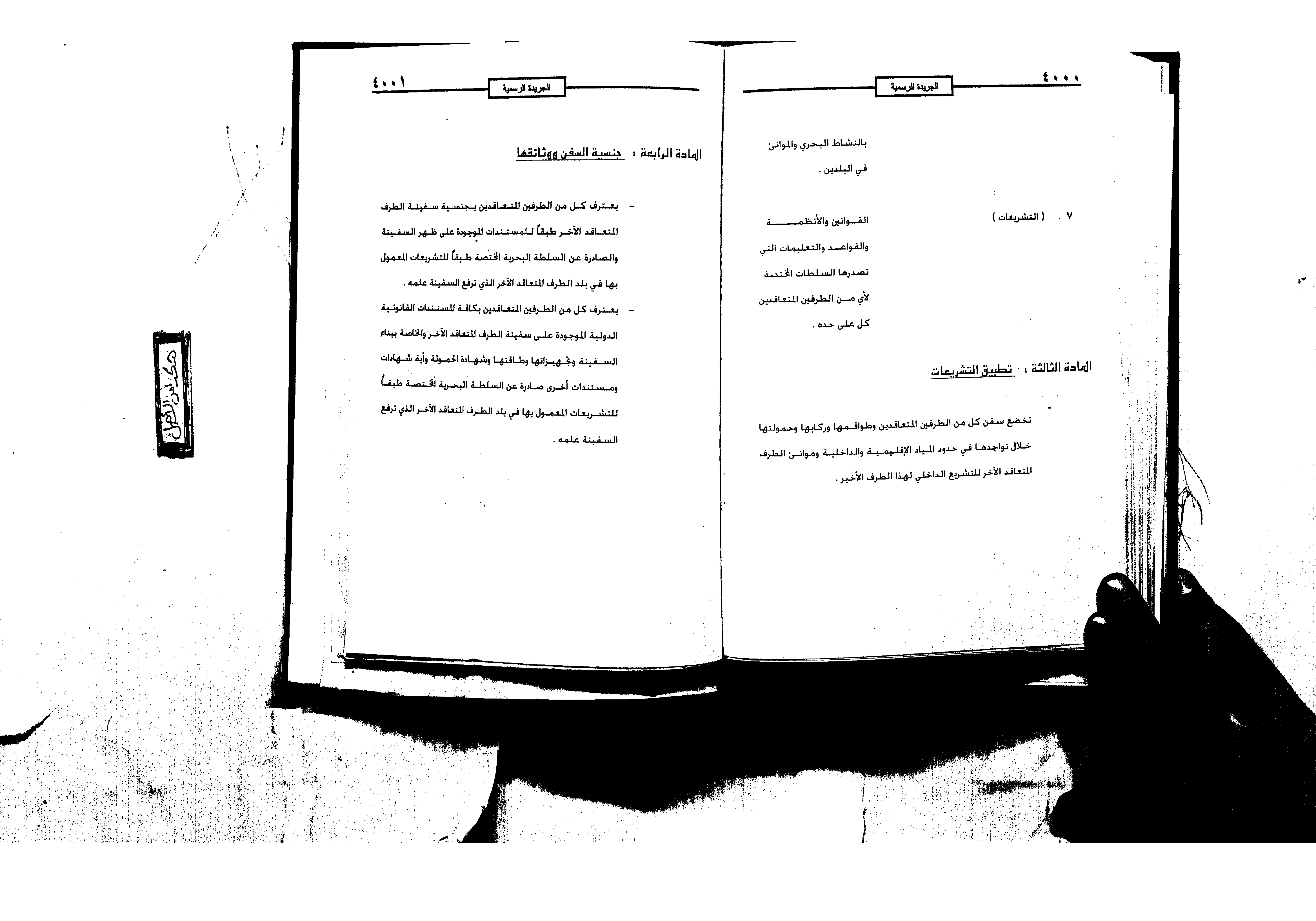
- السفن الخاصة بالقوات المسلحة .
- سفن البحوث .
- سفن الصيد البحري .



- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية .

٥ . ( عضو طاقم السفينة ) الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها او قيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم .

٦ . ( اللجنة البحرية المشتركة ) اللجنة المشكلة لأغراض هذه الإتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة





| | |
|---|---|
| | بالنشاط البحري والموانئ في البلدين . |
| ٧ . ( التشريعات ) | القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حده . |

**المادة الثالثة : تطبيق التشريعات**

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الآخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .



**المادة الرابعة : جنسية السفن ووثائقها**

- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقاً للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه .
- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقمها وشهادة الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقاً للتشريعات المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه .

**المادة الخامسة : معاملة السفن بالموانئ**

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها او للمسافرين و للبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد اماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ .

**المادة السادسة : رسوم وبدلات خدمات الموانئ**

تسدد كافة الرسوم وبدلات الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موانئ او مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد او ما يتم عليه الإتفاق فيما بين الطرفين المتعاقدين بشأن ذلك .



**المادة السابعة : وثائق تعريف البحارة**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الإتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط .

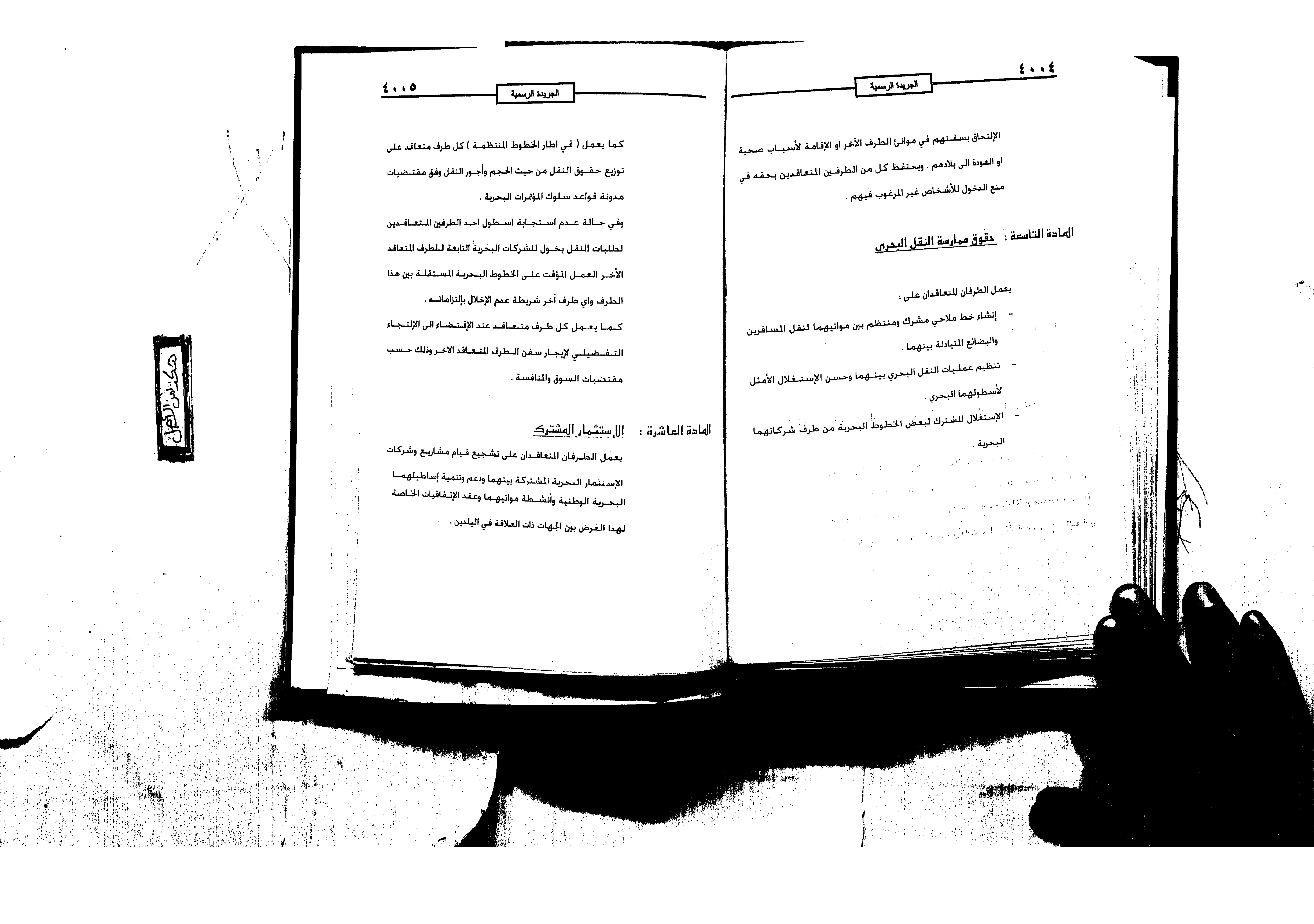
ان وثائق التعريف المذكور أعلاه هي :

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية ( سجل بحار )

وبالنسبة لدولة قطر ( الجواز البحري )

**المادة الثامنة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف**

يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الإتفاقية بالنزول الى البر خلال تواجد السفينة بالميناء شريطة أن تكون أسماؤهم مدرجة ضمن قائمة أفراد الطاقم ومدونة بسجل طاقم السفينة . كما يرخص للأشخاص الحاملين لتلك الوثائق





الإلتحاق بسفنهم في موانئ الطرف الآخر او الإقامة لأسباب صحية او العودة الى بلادهم . ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في منع الدخول للأشخاص غير المرغوب فيهم .

## المادة التاسعة : حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على :

- إنشاء خط ملاحي مشرك ومنتظم بين موانيهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما .
- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الإستغلال الأمثل لأسطولهما البحري .
- الإستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركاتهما البحرية .



كما يعمل ( في اطار الخطوط المنتظمة ) كل طرف متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وأجور النقل وفق مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية .

وفي حالة عدم استجابة اسطول احد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للشركات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الأخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستقلة بين هذا الطرف واي طرف آخر شريطة عدم الإخلال بإلتزاماته .

كما يعمل كل طرف متعاقد عند الإقتضاء الى الإلتجاء التفضيلي لإيجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة .

## المادة العاشرة : الإستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الإستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية إساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانيهما وعقد الإتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين .





المادة الحادية عشرة: تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهما وطبقاً لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين .

المادة الثانية عشرة : الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر او بأحد موانيه فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها هذا ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للإستهلاك الداخلي .

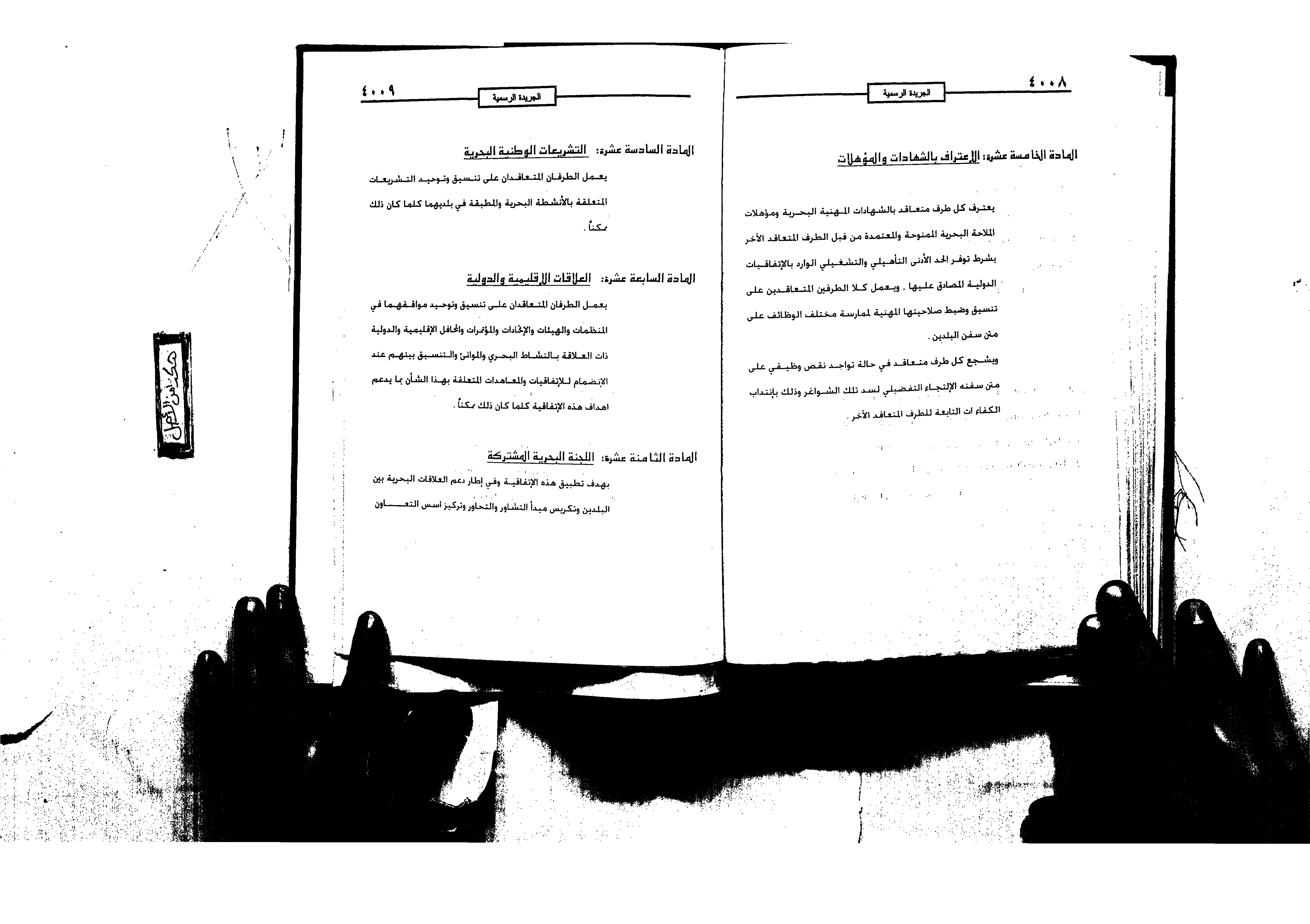


المادة الثالثة عشرة: تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء اي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين اثناء تواجدها في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع ودياً . وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة . وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء .

المادة الرابعة عشرة: التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما ما يسمح بالإستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعية .





**المادة الخامسة عشرة: الإعتراف بالشهادات والمؤهلات**

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها . ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الإلتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بإنتداب الكفاء ات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .



**المادة السادسة عشرة: التشريعات الوطنية البحرية**

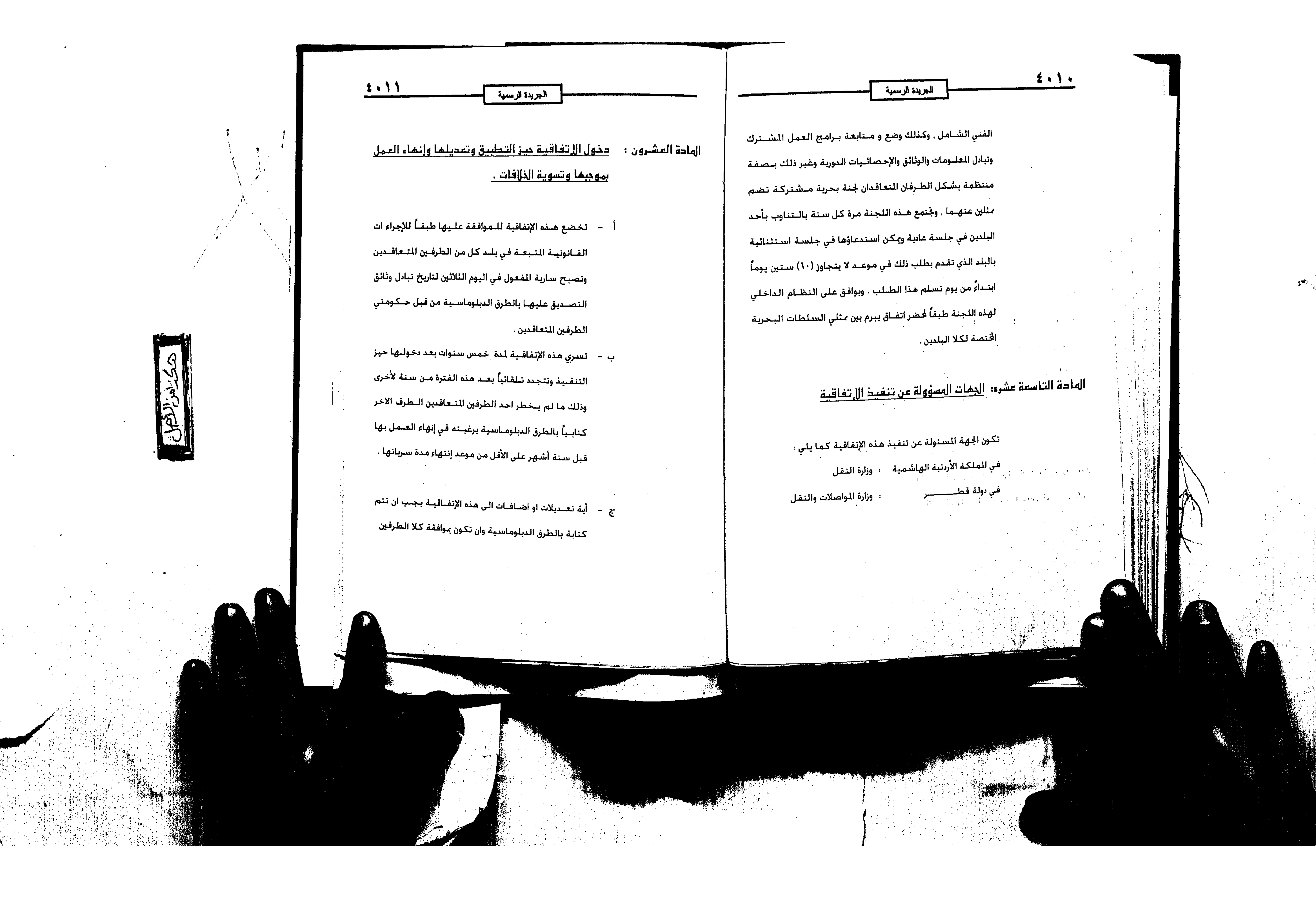
يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكناً .

**المادة السابعة عشرة: العلاقات الإقليمية والدولية**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والإتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ والتنسيق بينهم عند الإنضمام للإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم اهداف هذه الإتفاقية كلما كان ذلك ممكناً .

**المادة الثامنة عشرة: اللجنة البحرية المشتركة**

بهدف تطبيق هذه الإتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز اسس التعاون





الفني الشامل . وكذلك وضع و متابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهما . وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعاؤها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً ابتداءً من يوم تسلم هذا الطلب . ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنة طبقاً لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصة لكلا البلدين .

**المادة التاسعة عشرة: الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإتفاقية**

تكون الجهة المسئولة عن تنفيذ هذه الإتفاقية كما يلي :

في المملكة الأردنية الهاشمية : وزارة النقل

في دولة قطــــــــر : وزارة المواصلات والنقل

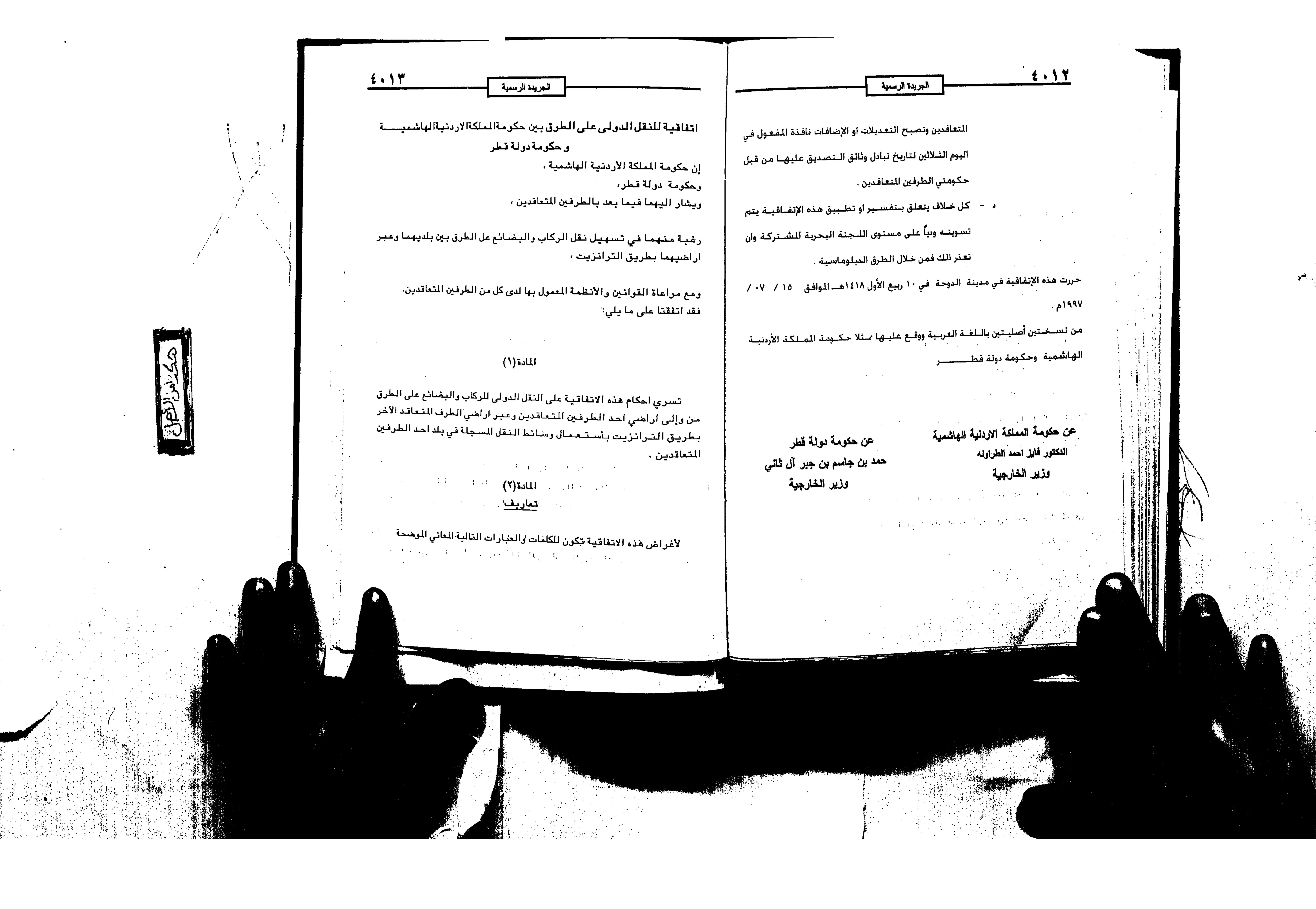


**المادة العشرون : دخول الإتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات .**

أ - تخضع هذه الإتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب - تسري هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابياً بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد إنتهاء مدة سريانها .

ج - أية تعديلات او اضافات الى هذه الإتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وان تكون بموافقة كلا الطرفين





المتعاقدين وتصبح التعديلات او الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

د - كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الإتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الإتفاقية في مدينة الدوحة في ١٠ ربيع الأول ١٤١٨هـ الموافق ١٥ / ٠٧ / ١٩٩٧م .

من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة دولة قطر |
| --- | --- |
| الدكتور فايز احمد الطراونه | حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني |
| وزير الخارجية | وزير الخارجية |



## اتفاقية للنقل الدولي على الطرق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
وحكومة دولة قطر،
ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع عل الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت ،

ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين.
فقد اتفقتا على ما يلي:

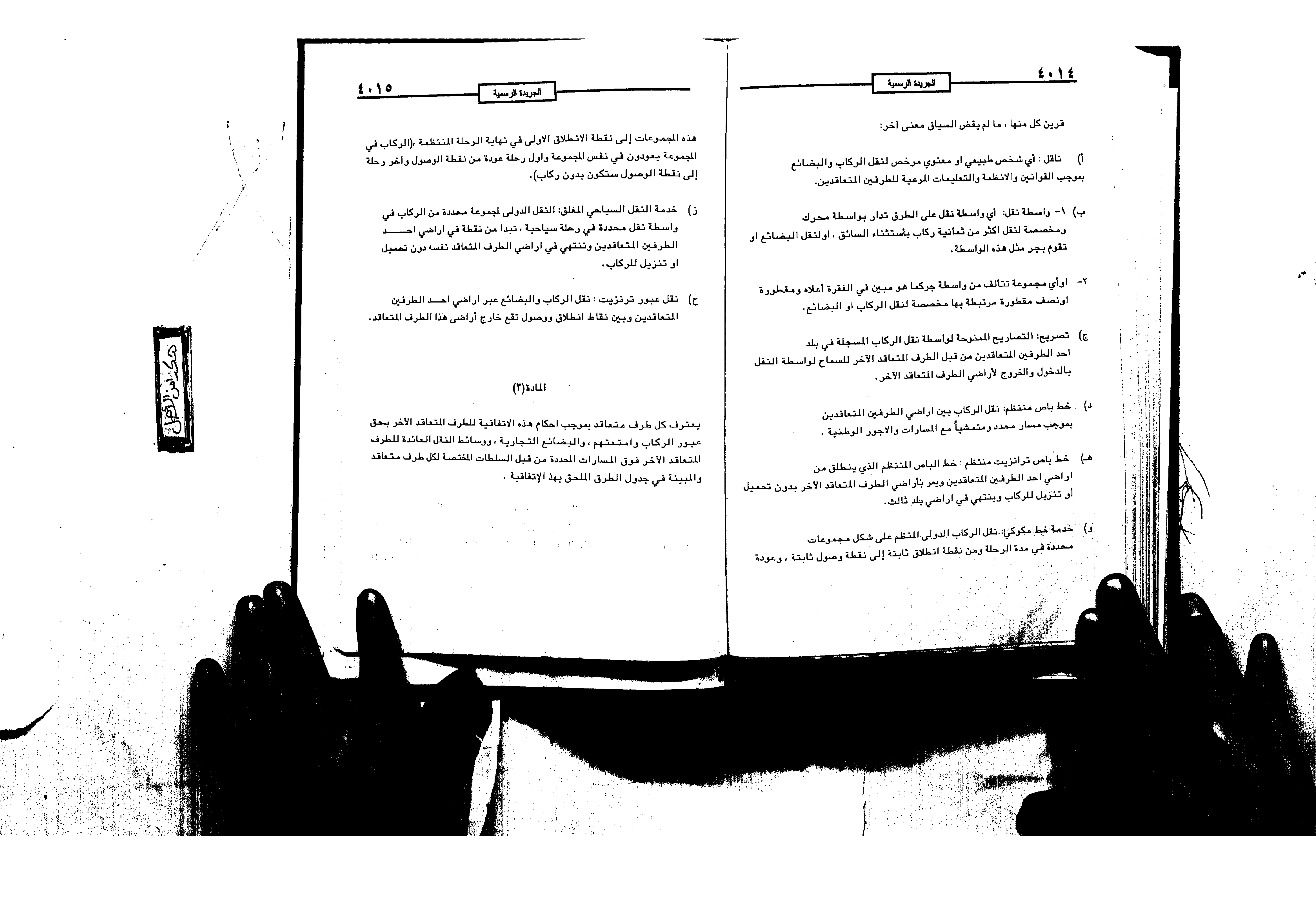
### المادة(١)

تسري احكام هذه الاتفاقية على النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق من وإلى اراضي احد الطرفين المتعاقدين وعبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت بأستعمال وسائط النقل المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين .

### المادة(٢)

**تعاريف**

لأغراض هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة





قرين كل منها ، ما لم يقض السياق معنى أخر:

أ) ناقل : أي شخص طبيعي او معنوي مرخص لنقل الركاب والبضائع بموجب القوانين والانظمة والتعليمات المرعية للطرفين المتعاقدين.

ب) ١- واسطة نقل: أي واسطة نقل على الطرق تدار بواسطة محرك ومخصصة لنقل اكثر من ثمانية ركاب بأستثناء السائق ، اولنقل البضائع او تقوم بجر مثل هذه الواسطة.

٢- اوأي مجموعة تتألف من واسطة جركما هو مبين في الفقرة أعلاه ومقطورة اونصف مقطورة مرتبطة بها مخصصة لنقل الركاب او البضائع.

ج) تصريح: التصاريح الممنوحة لواسطة نقل الركاب المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين من قبل الطرف المتعاقد الآخر للسماح لواسطة النقل بالدخول والخروج لأراضي الطرف المتعاقد الآخر.

د) خط باص منتظم: نقل الركاب بين اراضي الطرفين المتعاقدين بموجب مسار مجدد ومتمشياً مع المسارات والاجور الوطنية .

هـ) خط باص ترانزيت منتظم : خط الباص المنتظم الذي ينطلق من اراضي احد الطرفين المتعاقدين ويمر بأراضي الطرف المتعاقد الاخر بدون تحميل أو تنزيل للركاب وينتهي في اراضي بلد ثالث.

و) خدمة خط مكوكي: نقل الركاب الدولي المنظم على شكل مجموعات محددة في مدة الرحلة ومن نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة ، وعودة



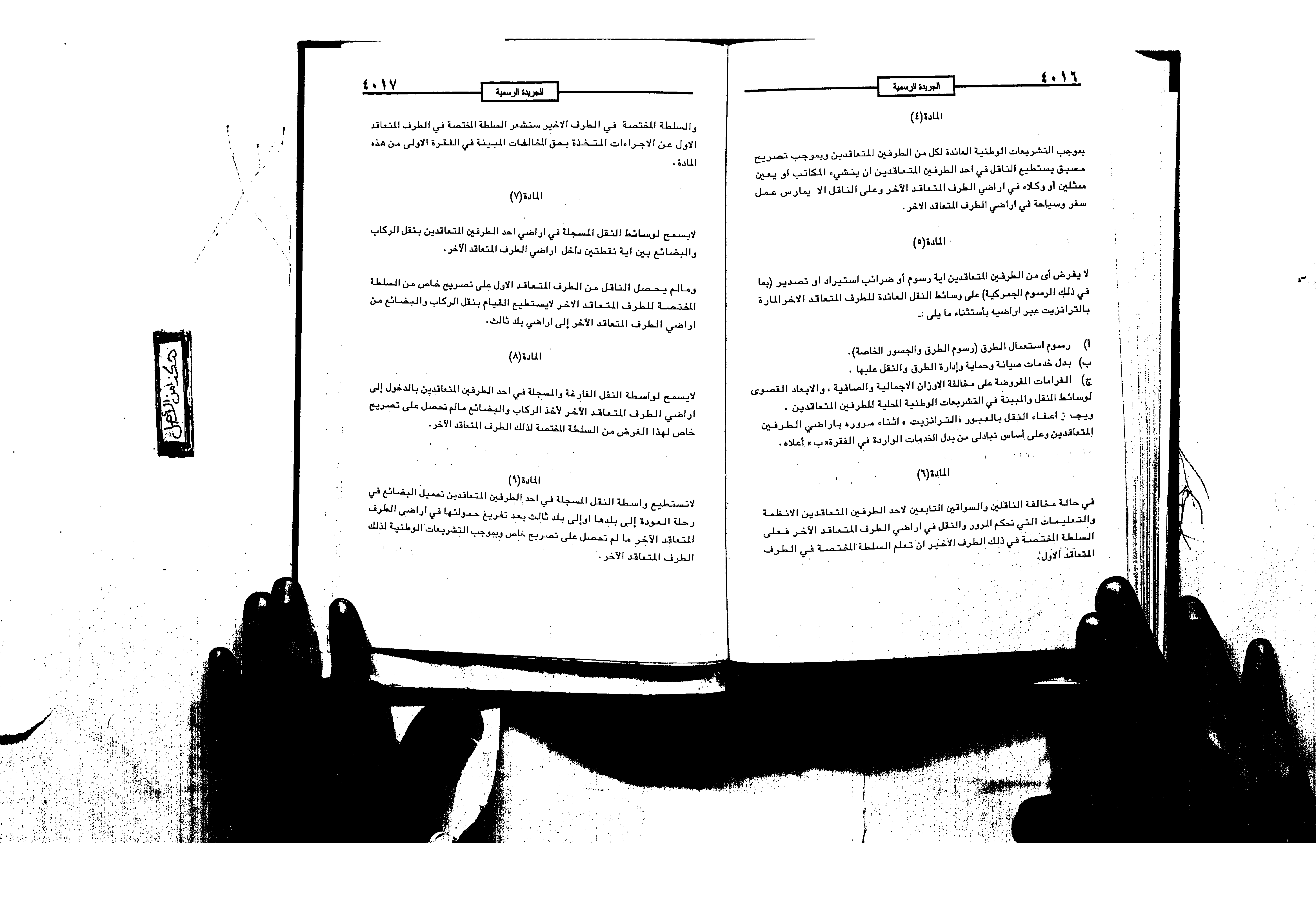
هذه المجموعات إلى نقطة الانطلاق الاولى في نهاية الرحلة المنتظمة ،(الركاب في المجموعة يعودون في نفس المجموعة واول رحلة عودة من نقطة الوصول وأخر رحلة إلى نقطة الوصول ستكون بدون ركاب).

ز) خدمة النقل السياحي المغلق: النقل الدولى لمجموعة محددة من الركاب في واسطة نقل محددة في رحلة سياحية ، تبدا من نقطة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد نفسه دون تحميل او تنزيل للركاب.

ح) نقل عبور ترنزيت : نقل الركاب والبضائع عبر اراضي احد الطرفين المتعاقدين وبين نقاط انطلاق ووصول تقع خارج أراضى هذا الطرف المتعاقد.

المادة(٣)

يعترف كل طرف متعاقد بموجب احكام هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر بحق عبور الركاب وامتعتهم ، والبضائع التجارية ، ووسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر فوق المسارات المحددة من قبل السلطات المختصة لكل طرف متعاقد والمبينة في جدول الطرق الملحق بهذ الإتفاقية .





المادة(٤)

بموجب التشريعات الوطنية العائدة لكل من الطرفين المتعاقدين وبموجب تصريح مسبق يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان ينشيء المكاتب او يعين ممثلين أو وكلاء في اراضي الطرف المتعاقد الآخر وعلى الناقل الا يمارس عمل سفر وسياحة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر.

المادة(٥)

لا يفرض أى من الطرفين المتعاقدين اية رسوم أو ضرائب استيراد او تصدير (بما في ذلك الرسوم الجمركية) على وسائط النقل العائدة للطرف المتعاقد الاخر المارة بالترانزيت عبر اراضيه بأستثناء ما يلى :ـ

أ) رسوم استعمال الطرق (رسوم الطرق والجسور الخاصة).
ب) بدل خدمات صيانة وحماية وإدارة الطرق والنقل عليها .
ج) الغرامات المفروضة على مخالفة الاوزان الاجمالية والصافية ، والابعاد القصوى لوسائط النقل والمبينة في التشريعات الوطنية المحلية للطرفين المتعاقدين .

ويجب اعفاء النقل بالعبور «الترانزيت » اثناء مروره باراضي الطرفين المتعاقدين وعلى أساس تبادلى من بدل الخدمات الواردة في الفقرة« ب » أعلاه .

المادة(٦)

في حالة مخالفة الناقلين والسواقين التابعين لاحد الطرفين المتعاقدين الانظمة والتعليمات التي تحكم المرور والنقل في اراضي الطرف المتعاقد الآخر فعلى السلطة المختصة في ذلك الطرف الاخير ان تعلم السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول.



والسلطة المختصة في الطرف الاخير ستشعر السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاول عن الاجراءات المتخذة بحق المخالفات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة(٧)

لايسمح لوسائط النقل المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بنقل الركاب والبضائع بين اية نقطتين داخل اراضي الطرف المتعاقد الآخر.

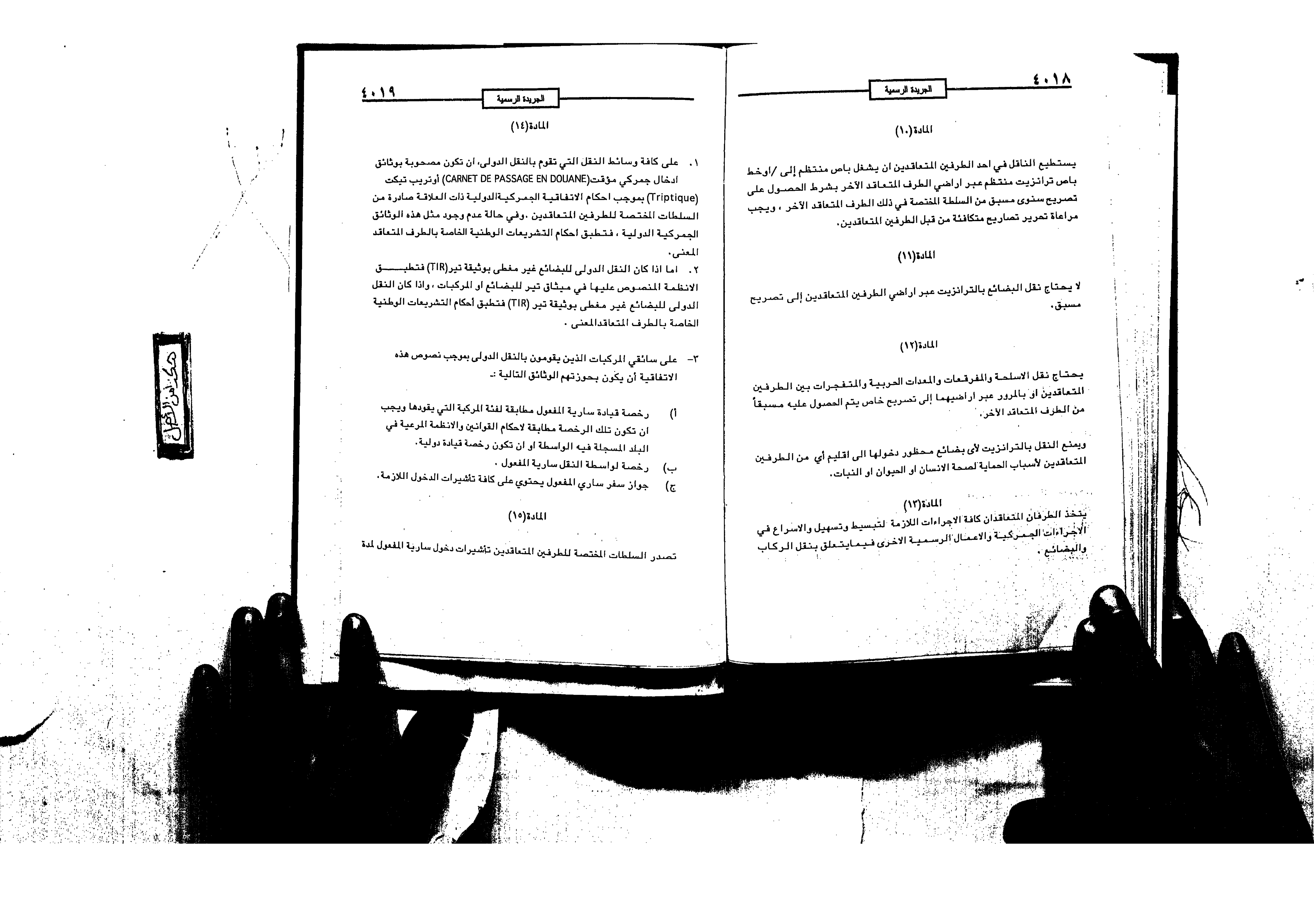
ومالم يحصل الناقل من الطرف المتعاقد الاول على تصريح خاص من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر لايستطيع القيام بنقل الركاب والبضائع من اراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى اراضي بلد ثالث.

المادة(٨)

لايسمح لواسطة النقل الفارغة والمسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالدخول إلى اراضي الطرف المتعاقد الآخر لأخذ الركاب والبضائع مالم تحصل على تصريح خاص لهذا الغرض من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة(٩)

لاتستطيع واسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين تحميل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها اوإلى بلد ثالث بعد تفريغ حمولتها في اراضى الطرف المتعاقد الآخر ما لم تحصل على تصريح خاص وبموجب التشريعات الوطنية لذلك الطرف المتعاقد الآخر.





المادة(١٠)

يستطيع الناقل في احد الطرفين المتعاقدين ان يشغل باص منتظم إلى /اوخط باص ترانزيت منتظم عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر بشرط الحصول على تصريح سنوى مسبق من السلطة المختصة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب مراعاة تحرير تصاريح متكافئة من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة(١١)

لا يحتاج نقل البضائع بالترانزيت عبر اراضي الطرفين المتعاقدين إلى تصريح مسبق.

المادة(١٢)

يحتاج نقل الاسلحة والمفرقعات والمعدات الحربية والمتفجرات بين الطرفين المتعاقدين او بالمرور عبر اراضيهما إلى تصريح خاص يتم الحصول عليه مسبقاً من الطرف المتعاقد الآخر.

ويمنع النقل بالترانزيت لأى بضائع محظور دخولها الى اقليم أي من الطرفين المتعاقدين لأسباب الحماية لصحة الانسان او الحيوان او النبات.

المادة(١٣)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط وتسهيل والاسراع في الاجراءات الجمركية والاعمال الرسمية الاخرى فيمايتعلق بنقل الركاب والبضائع .



المادة(١٤)

١. على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولى، ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي مؤقت(CARNET DE PASSAGE EN DOUANE) أوتريب تيكت (Triptique) بموجب احكام الاتفاقية الجمركيةالدولية ذات العلاقة صادرة من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .وفي حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق الجمركية الدولية ، فتطبق احكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد المعنى.

٢. اما اذا كان النقل الدولى للبضائع غير مغطى بوثيقة تير(TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع او المركبات ، واذا كان النقل الدولى للبضائع غير مغطى بوثيقة تير (TIR) فتطبق أحكام التشريعات الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقدالمعنى .

٣- على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولى بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يكون بحوزتهم الوثائق التالية :-

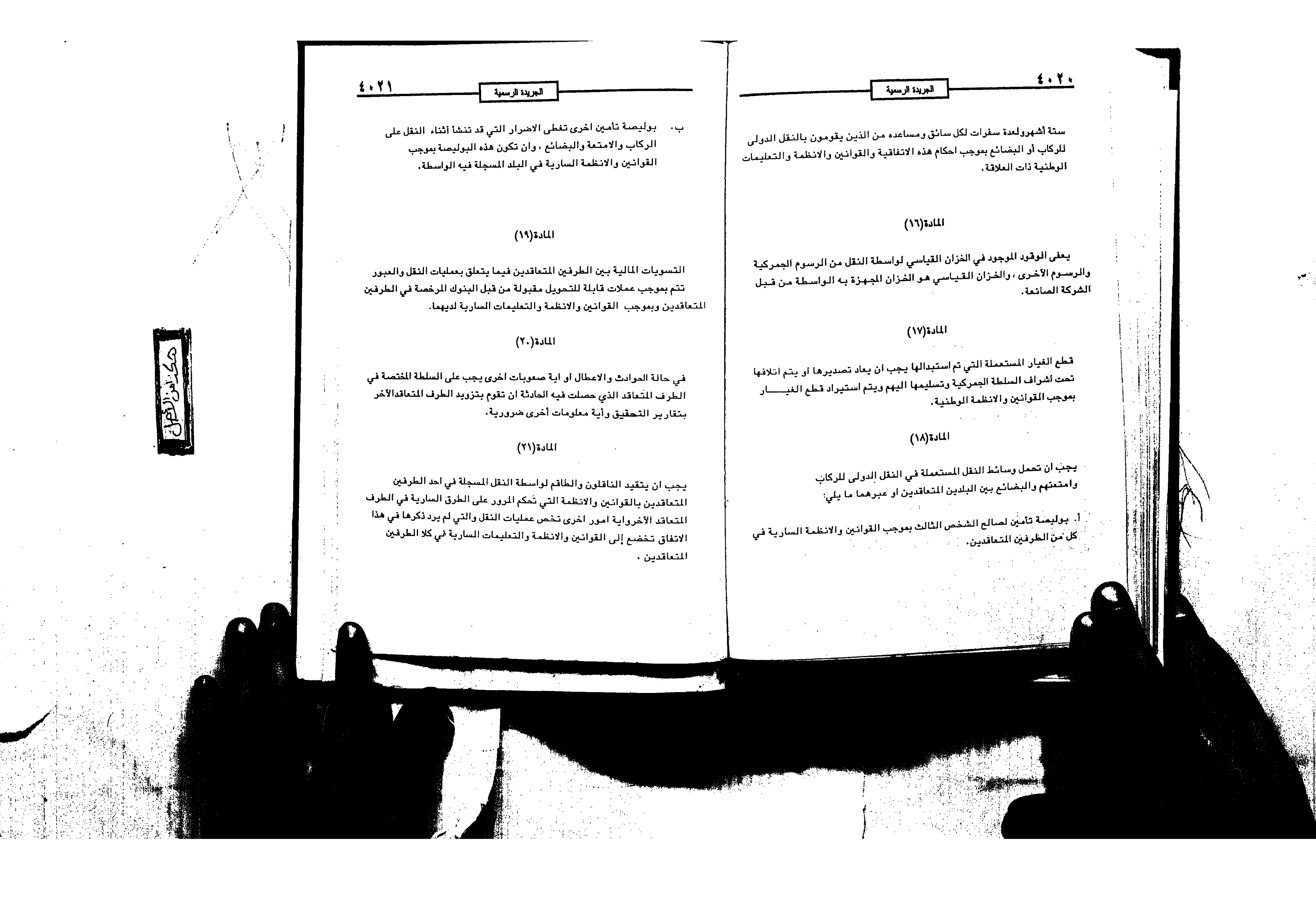
أ) رخصة قيادة سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه الواسطة او ان تكون رخصة قيادة دولية.

ب) رخصة لواسطة النقل سارية المفعول .

ج) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة(١٥)

تصدر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تأشيرات دخول سارية المفعول لمدة





ستة أشهر ولعدة سفرات لكل سائق ومساعده من الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب أو البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

المادة(١٦)

يعفى الوقود الموجود في الخزان القياسي لواسطة النقل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ، والخزان القياسي هو الخزان المجهزة به الواسطة من قبل الشركة الصانعة.

المادة(١٧)

قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب ان يعاد تصديرها او يتم اتلافها تحت أشراف السلطة الجمركية وتسليمها اليهم ويتم استيراد قطع الغيار بموجب القوانين والانظمة الوطنية.

المادة(١٨)

يجب ان تحمل وسائط النقل المستعملة في النقل الدولي للركاب وامتعتهم والبضائع بين البلدين المتعاقدين او عبرهما ما يلي:

أ. بوليصة تأمين لصالح الشخص الثالث بموجب القوانين والانظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.



ب. بوليصة تأمين اخرى تغطي الاضرار التي قد تنشأ أثناء النقل على الركاب والامتعة والبضائع ، وان تكون هذه البوليصة بموجب القوانين والانظمة السارية في البلد المسجلة فيه الواسطة.

المادة(١٩)

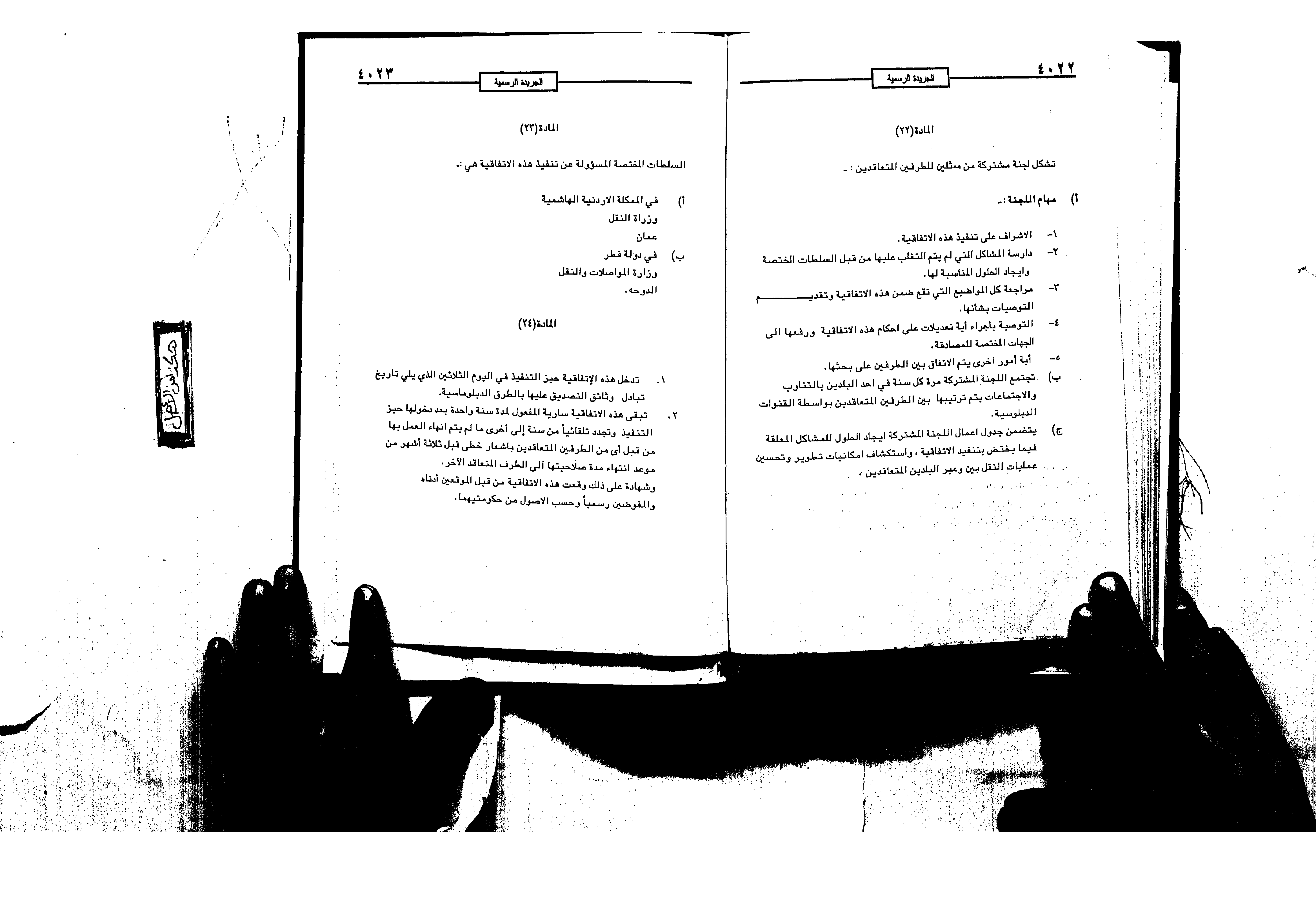
التسويات المالية بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعمليات النقل والعبور تتم بموجب عملات قابلة للتحويل مقبولة من قبل البنوك المرخصة في الطرفين المتعاقدين وبموجب القوانين والانظمة والتعليمات السارية لديهما.

المادة(٢٠)

في حالة الحوادث والاعطال او اية صعوبات اخرى يجب على السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه الحادثة ان تقوم بتزويد الطرف المتعاقدالآخر بتقارير التحقيق وأية معلومات أخرى ضرورية.

المادة(٢١)

يجب ان يتقيد الناقلون والطاقم لواسطة النقل المسجلة في احد الطرفين المتعاقدين بالقوانين والانظمة التي تحكم المرور على الطرق السارية في الطرف المتعاقد الآخروايه امور اخرى تخص عمليات النقل والتي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق تخضع إلى القوانين والانظمة والتعليمات السارية في كلا الطرفين المتعاقدين .





### المادة(٢٢)

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين : ـ

أ) مهام اللجنة : ـ

١- الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
٢- دارسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة وايجاد الحلول المناسبة لها.
٣- مراجعة كل المواضيع التي تقع ضمن هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها.
٤- التوصية بأجراء أية تعديلات على احكام هذه الاتفاقية ورفعها الى الجهات المختصة للمصادقة.
٥- أية أمور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها.

ب) تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنة في احد البلدين بالتناوب والاجتماعات يتم ترتيبها بين الطرفين المتعاقدين بواسطة القنوات الدبلوسية.

ج) يتضمن جدول اعمال اللجنة المشتركة ايجاد الحلول للمشاكل المعلقة فيما يختص بتنفيذ الاتفاقية ، واستكشاف امكانيات تطوير وتحسين عمليات النقل بين وعبر البلدين المتعاقدين .



### المادة(٢٣)

السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية هي :ـ

أ) في المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة النقل
عمان

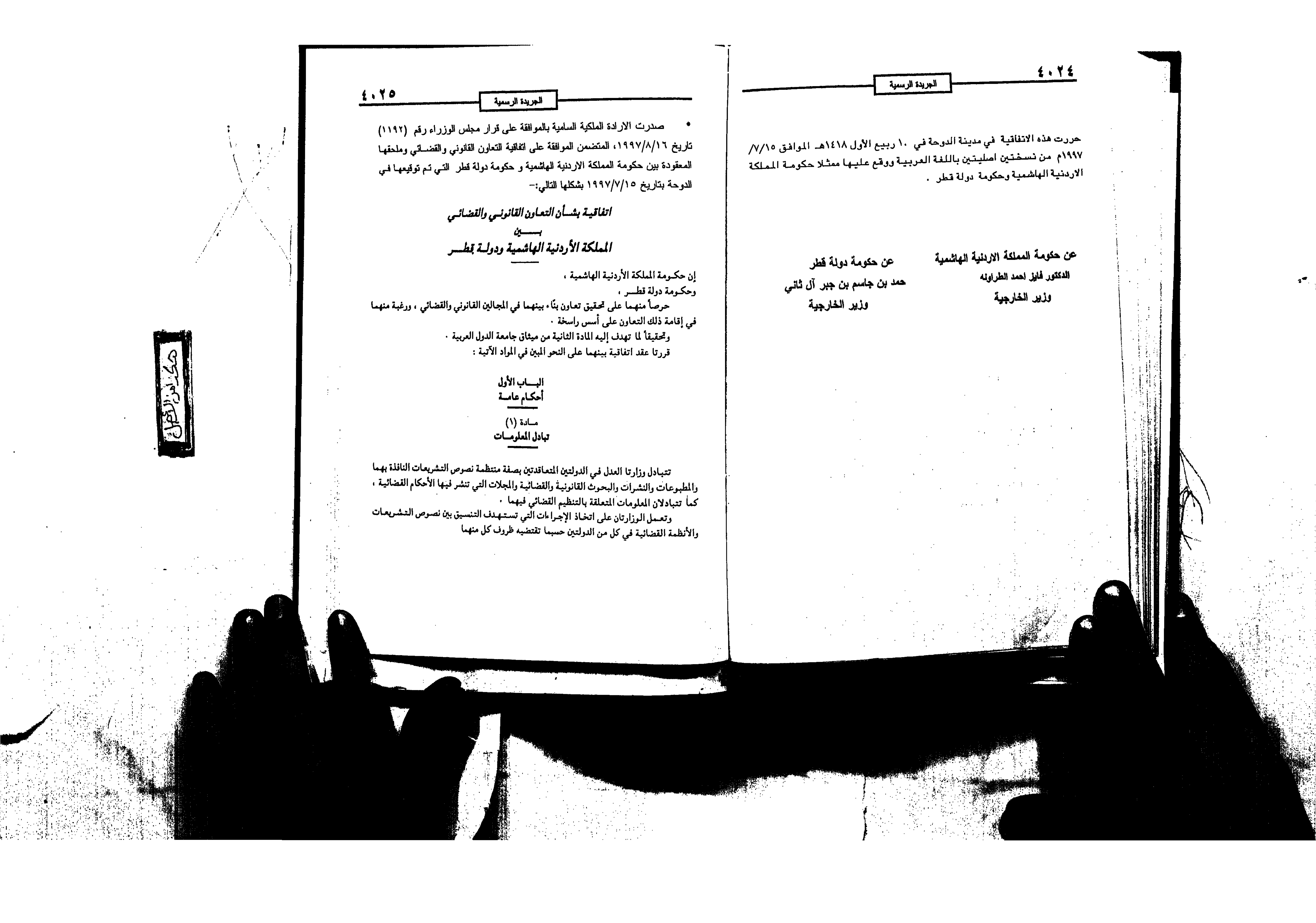
ب) في دولة قطر
وزارة المواصلات والنقل
الدوحه.

### المادة(٢٤)

١. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائياً من سنة إلى أخرى ما لم يتم انهاء العمل بها من قبل أى من الطرفين المتعاقدين باشعار خطى قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها الى الطرف المتعاقد الآخر.

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه والمفوضين رسمياً وحسب الاصول من حكومتيهما.





حررت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة في ١٠ ربيع الأول ١٤١٨هـ الموافق ١٥/٧/١٩٩٧م من نسختين اصليتين باللغة العربية ووقع عليها ممثلا حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور فايز احمد الطراونه
وزير الخارجية

عن حكومة دولة قطر
حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الخارجية



* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩٢) تاريخ ١٦/٨/١٩٩٧، المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي وملحقها المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة دولة قطر التي تم توقيعها في الدوحة بتاريخ ١٥/٧/١٩٩٧ بشكلها التالي:-

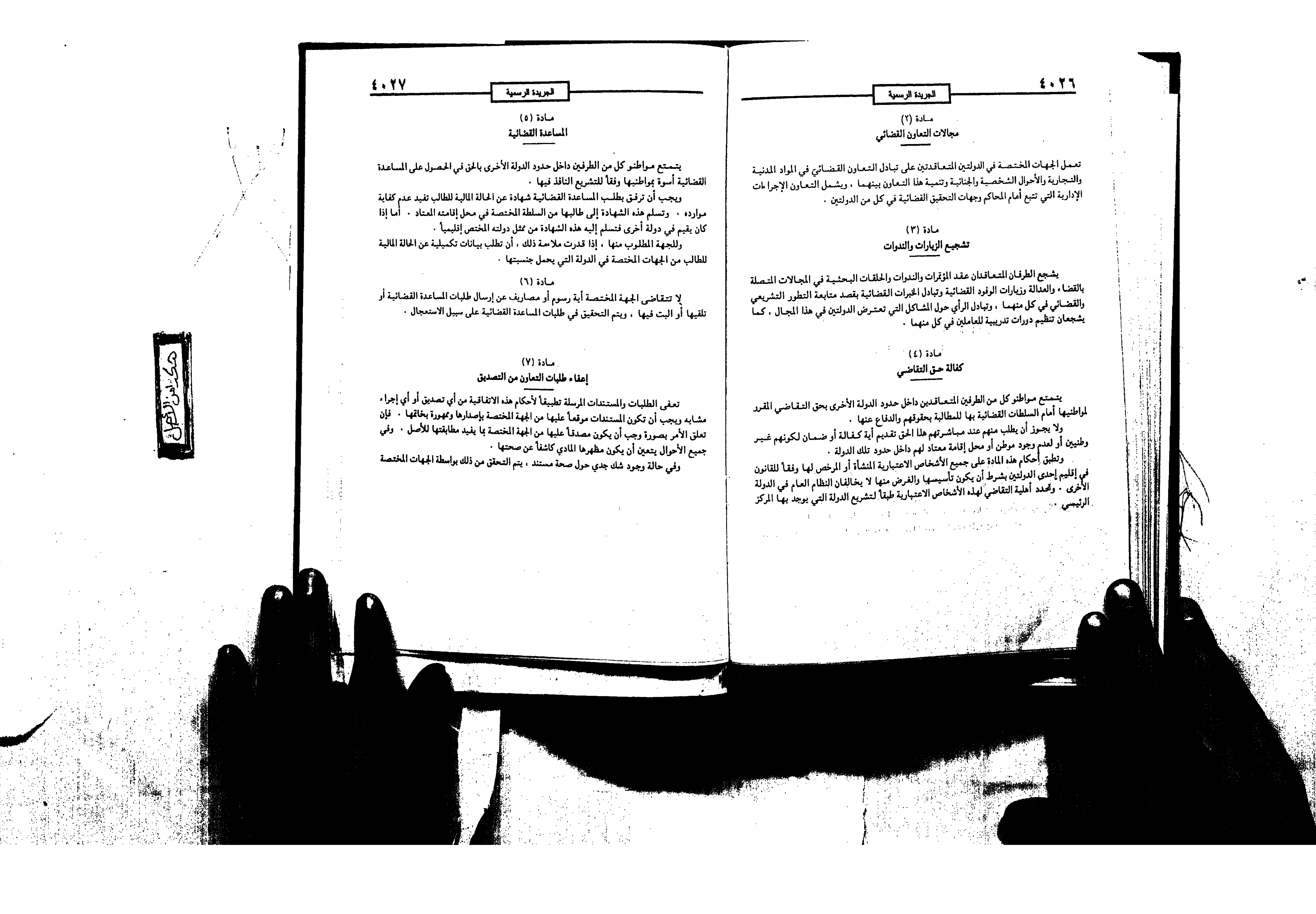
## *اتفاقية بشأن التعاون القانوني والقضائي*
## *بين*
## *المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر*

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
وحكومة دولة قطر ،
حرصاً منهما على تحقيق تعاون بنّاء بينهما في المجالين القانوني والقضائي ، ورغبة منهما في إقامة ذلك التعاون على أسس راسخة ·
وتحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ·
قررتا عقد اتفاقية بينهما على النحو المبين في المواد الآتية :

### الباب الأول
### أحكام عامة

#### مادة (١)
#### تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة بهما والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي فيهما ·
وتعمل الوزارتان على اتخاذ الإجراءات التي تستهدف التنسيق بين نصوص التشريعات والأنظمة القضائية في كل من الدولتين حسبما تقتضيه ظروف كل منهما





مـادة (٢)
**مجالات التعاون القضائي**

تعمل الجهات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على تبادل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية وتنمية هذا التعاون بينهما ، ويشمل التعاون الإجراءات الإدارية التي تتبع أمام المحاكم وجهات التحقيق القضائية في كل من الدولتين .

مادة (٣)
**تشجيع الزيارات والندوات**

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات البحثية في المجالات المتصلة بالقضاء والعدالة وزيارات الوفود القضائية وتبادل الخبرات القضائية بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترض الدولتين في هذا المجال ، كما يشجعان تنظيم دورات تدريبية للعاملين في كل منهما .

مادة (٤)
**كفالة حق التقاضي**

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بحق التقاضي المقرر لمواطنيها أمام السلطات القضائية بها للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها .

ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان لكونهم غير وطنيين أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم داخل حدود تلك الدولة .

وتطبق أحكام هذه المادة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقاً للقانون في إقليم إحدى الدولتين بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام في الدولة الأخرى . وتحدد أهلية التقاضي لهذه الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الدولة التي يوجد بها المركز الرئيسي .



مـادة (٥)
**المساعدة القضائية**

يتمتع مواطنو كل من الطرفين داخل حدود الدولة الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيها وفقاً للتشريع النافذ فيها .

ويجب أن ترفق بطلب المساعدة القضائية شهادة عن الحالة المالية للطالب تفيد عدم كفاية موارده . وتسلم هذه الشهادة إلى طالبها من السلطة المختصة في محل إقامته المعتاد . أما إذا كان يقيم في دولة أخرى فتسلم إليه هذه الشهادة من ممثل دولته المختص إقليمياً .

وللجهة المطلوب منها ، إذا قدرت ملاءمة ذلك ، أن تطلب بيانات تكميلية عن الحالة المالية للطالب من الجهات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها .

مـادة (٦)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقيق في طلبات المساعدة القضائية على سبيل الاستعجال .

مـادة (٧)
**إعفاء طلبات التعاون من التصديق**

تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها . فإن تعلق الأمر بصورة وجب أن يكون مصدقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل . وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفاً عن صحتها .

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة مستند ، يتم التحقق من ذلك بواسطة الجهات المختصة





## الباب الثاني
## إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

### مـادة (٨)
### في الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المراد إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الطرفين مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في إقليم الطرف الآخر الذي يقيمون في دائرته لتقوم بتبليغهم بها مع مراعاة ما يأتي :

١ - يكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب إليها ، ومع ذلك يجوز تسليم المحررات المعلنة إلى شخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

١ - يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لشكل خاص بناءً على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض هذا الشكل مع تشريع الدولة المطلوب منها .

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية قد تم في الدولة الأخرى .

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجنائية عن طريق وزارة العدل في كلا البلدين وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد الجنائية الواردة في هذه الإتفاقية .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق الطرفين في تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية إلى مواطنيهما مباشرة عن طريق ممثليهما أو نوابهما ، وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة يتم تحديدها طبقاً لقانون الدولة المطلوب تسليم الوثائق أو الأوراق فيها .



### مـادة (٩)
### حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة فى إقليمها . وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل في كل من البلدين وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

### مادة (١٠)
### حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن في تنفيذه مساساً بسيادتها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب فيها .

ولا يجوز رفض التنفيذ استناداً إلى أن قانون الدولة المطلوب إليها يقضي باختصاصها القضائي دون سواها بنظر الدعوى القائمة أو لأنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يساند موضوع الطلب .

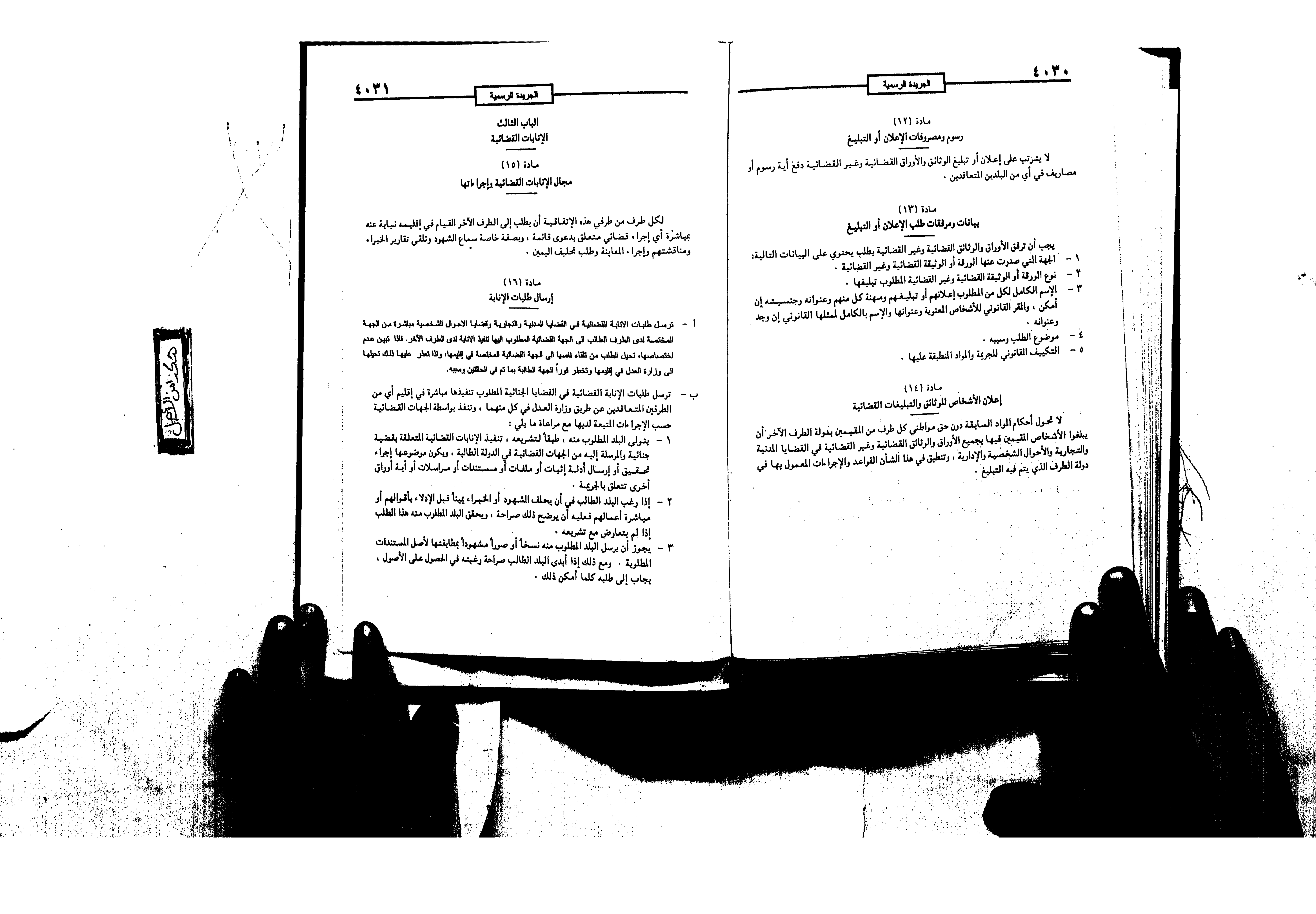
وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة فوراً ببيان أسباب الرفض .

### مادة (١١)
### طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو تبليغه .

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة مع بيان تاريخ تسليمه ، أو بشهادة تعدها الجهة المختصة نوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه الورقة أو الوثيقة ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التسليم .

وترسل صورة من الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من الشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه أو الشهادة المثبتة للتسليم إلى الجهة الطالبة من غير طريق وزارة العدل .





مادة (١٢)

**رسوم ومصروفات الإعلان أو التبليغ**

لا يترتب على إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية دفع أية رسوم أو مصاريف في أي من البلدين المتعاقدين .

مادة (١٣)

**بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ**

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية:

١ - الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية .
٢ - نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها .
٣ - الإسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته إن أمكن ، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والإسم بالكامل لممثلها القانوني إن وجد وعنوانه .
٤ - موضوع الطلب وسببه .
٥ - التكييف القانوني للجريمة والمواد المنطبقة عليها .

مادة (١٤)

**إعلان الأشخاص للوثائق والتبليغات القضائية**

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من المقيمين بدولة الطرف الآخر أن يبلغوا الأشخاص المقيمين فيها بجميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية ، وتنطبق في هذا الشأن القواعد والإجراءات المعمول بها في دولة الطرف الذي يتم فيه التبليغ .



## الباب الثالث
## الإنابات القضائية

مادة (١٥)

**مجال الإنابات القضائية وإجراءاتها**

لكل طرف من طرفي هذه الإتفاقية أن يطلب إلى الطرف الآخر القيام في إقليمه نيابة عنه بمباشرة أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

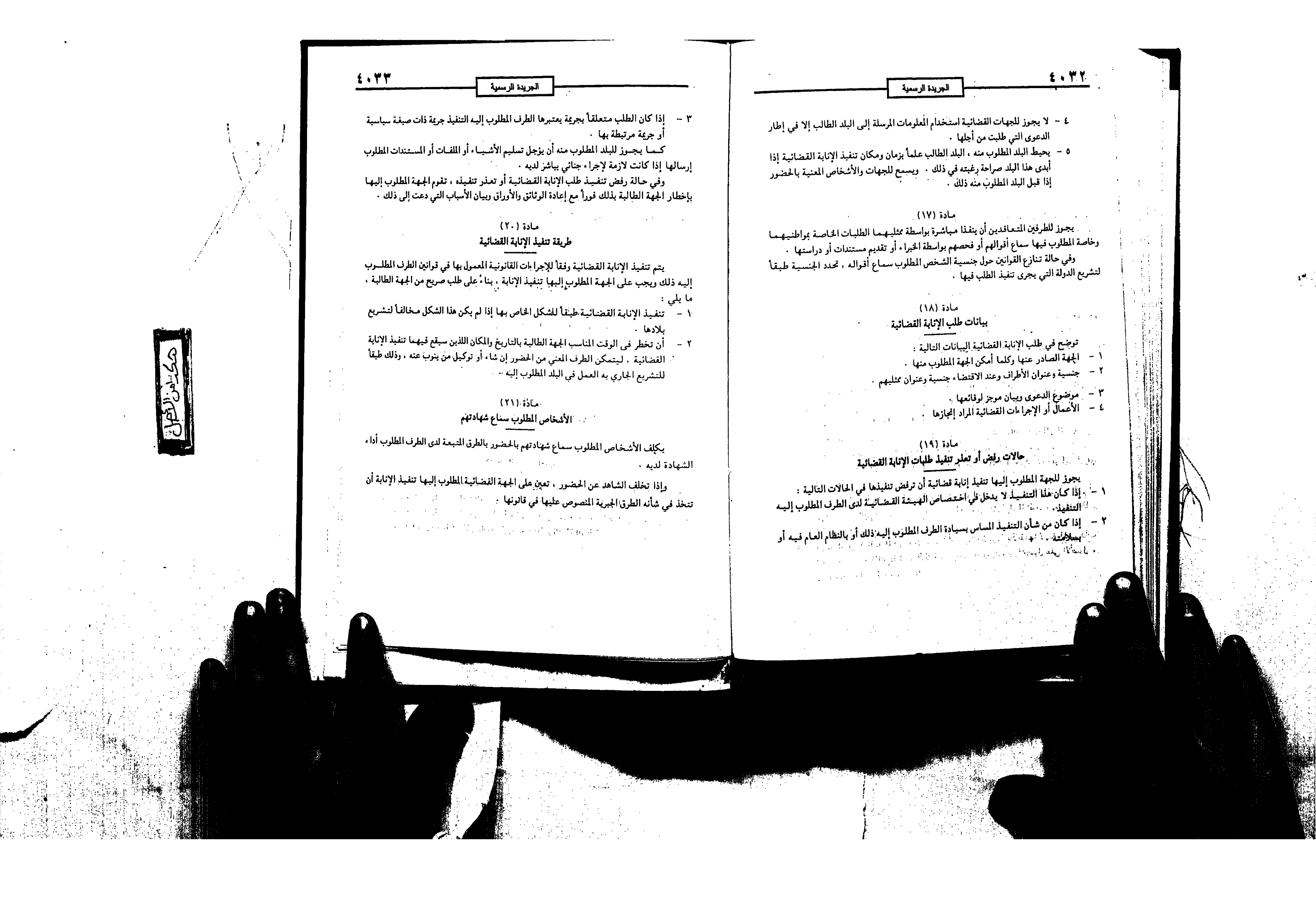
مادة (١٦)

**إرسال طلبات الإنابة**

أ - ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف الطالب الى الجهة القضائية المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى الطرف الأخر. فاذا تبين عدم اختصاصها، تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة القضائية المختصة في إقليمها، واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل في إقليمها وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين وسببه.

ب - ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجنائية المطلوب تنفيذها مباشرة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارة العدل في كل منهما ، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية حسب الإجراءات المتبعة لديها مع مراعاة ما يلي :

١ - يتولى البلد المطلوب منه ، طبقاً لتشريعه ، تنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة إليه من الجهات القضائية في الدولة الطالبة ، ويكون موضوعها إجراء تحقيق أو إرسال أدلة إثبات أو ملفات أو مستندات أو مراسلات أو أية أوراق أخرى تتعلق بالجريمة .
٢ - إذا رغب البلد الطالب في أن يحلف الشهود أو الخبراء يميناً قبل الإدلاء بأقوالهم أو مباشرة أعمالهم فعليه أن يوضح ذلك صراحة ، ويحقق البلد المطلوب منه هذا الطلب إذا لم يتعارض مع تشريعه .
٣ - يجوز أن يرسل البلد المطلوب منه نسخاً أو صوراً مشهوداً بمطابقتها لأصل المستندات المطلوبة . ومع ذلك إذا أبدى البلد الطالب صراحة رغبته في الحصول على الأصول ، يجاب إلى طلبه كلما أمكن ذلك .





٤ - لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة إلى البلد الطالب إلا في إطار الدعوى التي طلبت من أجلها .

٥ - يحيط البلد المطلوب منه ، البلد الطالب علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية إذا أبدى هذا البلد صراحة رغبته في ذلك . ويسمح للجهات والأشخاص المعنية بالحضور إذا قبل البلد المطلوب منه ذلك .

مادة (١٧)

يجوز للطرفين المتعاقدين أن ينفذا مباشرة بواسطة ممثليهما الطلبات الخاصة بمواطنيهما وخاصة المطلوب فيها سماع أقوالهم أو فحصهم بواسطة الخبراء أو تقديم مستندات أو دراستها .

وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص المطلوب سماع أقواله ، تحدد الجنسية طبقاً لتشريع الدولة التي يجرى تنفيذ الطلب فيها .

مادة (١٨)
**بيانات طلب الإنابة القضائية**

توضح في طلب الإنابة القضائية البيانات التالية :

١ - الجهة الصادر عنها وكلما أمكن الجهة المطلوب منها .
٢ - جنسية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء جنسية وعنوان ممثليهم .
٣ - موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها .
٤ - الأعمال أو الإجراءات القضائية المراد إنجازها .

مادة (١٩)
**حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية**

يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية أن ترفض تنفيذها في الحالات التالية :

١ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ .

٢ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو بسلامته .



٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية أو جريمة مرتبطة بها .

كما يجوز للبلد المطلوب منه أن يؤجل تسليم الأشياء ، أو الملفات أو المستندات المطلوب إرسالها إذا كانت لازمة لإجراء جنائي يباشر لديه .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب إليها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الوثائق والأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك .

مادة (٢٠)
**طريقة تنفيذ الإنابة القضائية**

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المطلوب إليه ذلك ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة ، بناءً على طلب صريح من الجهة الطالبة ، ما يلي :

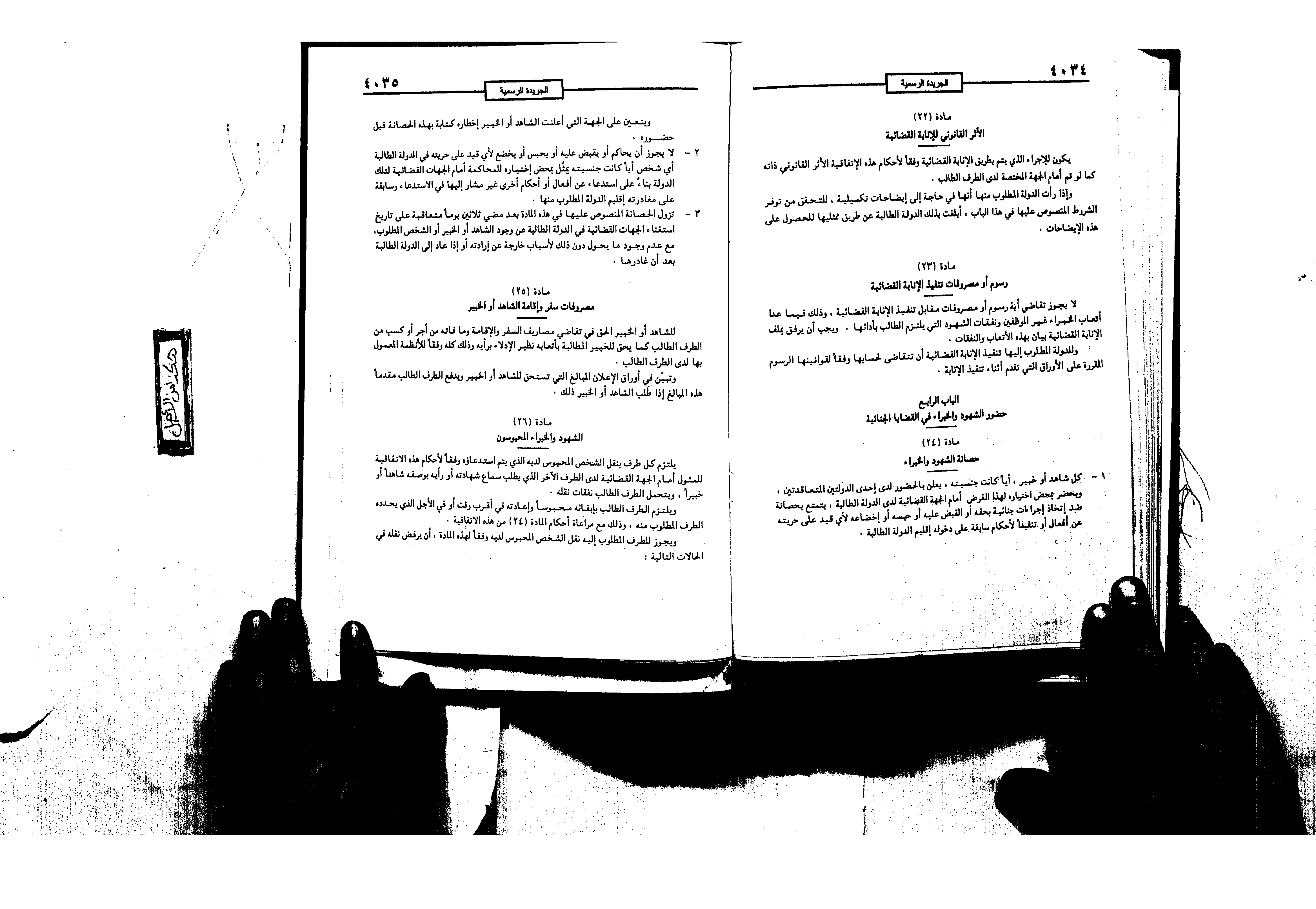
١ - تنفيذ الإنابة القضائية طبقاً للشكل الخاص بها إذا لم يكن هذا الشكل مخالفاً لتشريع بلادها .

٢ - أن تخطر في الوقت المناسب الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية ، ليتمكن الطرف المعني من الحضور إن شاء أو توكيل من ينوب عنه ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في البلد المطلوب إليه .

مادة (٢١)
**الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم**

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور ، تعين على الجهة القضائية المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتخذ في شأنه الطرق الجبرية المنصوص عليها في قانونها .





مادة (٢٢)

**الأثر القانوني للإنابة القضائية**

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب .

وإذا رأت الدولة المطلوب منها أنها في حاجة إلى إيضاحات تكميلية ، للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ، أبلغت بذلك الدولة الطالبة عن طريق ممثليها للحصول على هذه الإيضاحات .

مادة (٢٣)

**رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية**

لا يجوز تقاضي أية رسوم أو مصروفات مقابل تنفيذ الإنابة القضائية ، وذلك فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها . ويجب أن يرفق بملف الإنابة القضائية بيان بهذه الأتعاب والنفقات .

وللدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة القضائية أن تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

**الباب الرابع**

**حضور الشهود والخبراء في القضايا الجنائية**

مادة (٢٤)

**حصانة الشهود والخبراء**

١ - كل شاهد أو خبير ، أياً كانت جنسيته ، يعلن بالحضور لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الجهة القضائية لدى الدولة الطالبة ، يتمتع بحصانة ضد إتخاذ إجراءات جنائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه أو إخضاعه لأي قيد على حريته عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطالبة .



ويتعين على الجهة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره .

٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يقبض عليه أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في الدولة الطالبة أي شخص أياً كانت جنسيته يمثُل بمحض إختياره للمحاكمة أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على استدعاء عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في الاستدعاء وسابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب منها .

٣ - تزول الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة بعد مضي ثلاثين يوماً متعاقبة على تاريخ استغناء الجهات القضائية في الدولة الطالبة عن وجود الشاهد أو الخبير أو الشخص المطلوب، مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إلى الدولة الطالبة بعد أن غادرها .

مادة (٢٥)

**مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير**

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصاريف السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف الطالب كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه وذلك كله وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الطالب .

وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طَلب الشاهد أو الخبير ذلك .

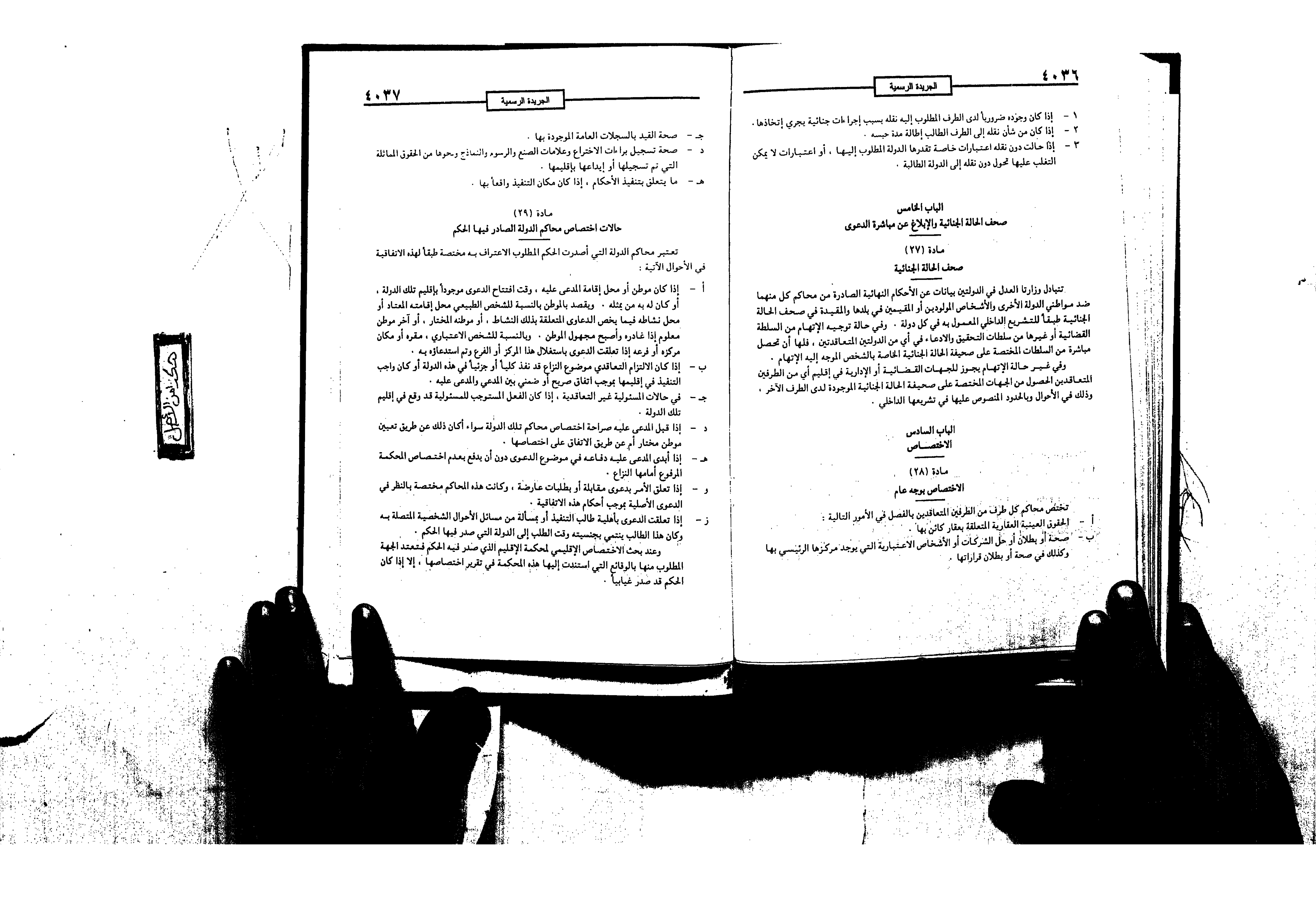
مادة (٢٦)

**الشهود والخبراء المحبوسون**

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتم استدعاؤه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية للمثول أمام الجهة القضائية لدى الطرف الآخر الذي يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ، ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله .

ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المطلوب منه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة ، أن يرفض نقله في الحالات التالية :





١ - إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جنائية يجري إتخاذها .
٢ - إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه .
٣ - إذا حالت دون نقله اعتبارات خاصة تقدرها الدولة المطلوب إليها ، أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة .

## الباب الخامس
## صحف الحالة الجنائية والإبلاغ عن مباشرة الدعوى

### مادة (٢٧)
### صحف الحالة الجنائية

تتبادل وزارتا العدل في الدولتين بيانات عن الأحكام النهائية الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطني الدولة الأخرى والأشخاص المولودين أو المقيمين في بلدها والمقيدة في صحف الحالة الجنائية طبقاً للتشريع الداخلي المعمول به في كل دولة . وفي حالة توجيه الإتهام من السلطة القضائية أو غيرها من سلطات التحقيق والادعاء في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فلها أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الإتهام .

وفي غير حالة الإتهام يجوز للجهات القضائية أو الإدارية في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة لدى الطرف الآخر ، وذلك في الأحوال وبالحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي .

## الباب السادس
## الاختصاص

### مادة (٢٨)
### الاختصاص بوجه عام

تختص محاكم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالفصل في الأمور التالية :

أ - الحقوق العينية العقارية المتعلقة بعقار كائن بها .
ب - صحة أو بطلان أو حل الشركات أو الأشخاص الاعتبارية التي يوجد مركزها الرئيسي بها وكذلك في صحة أو بطلان قراراتها .



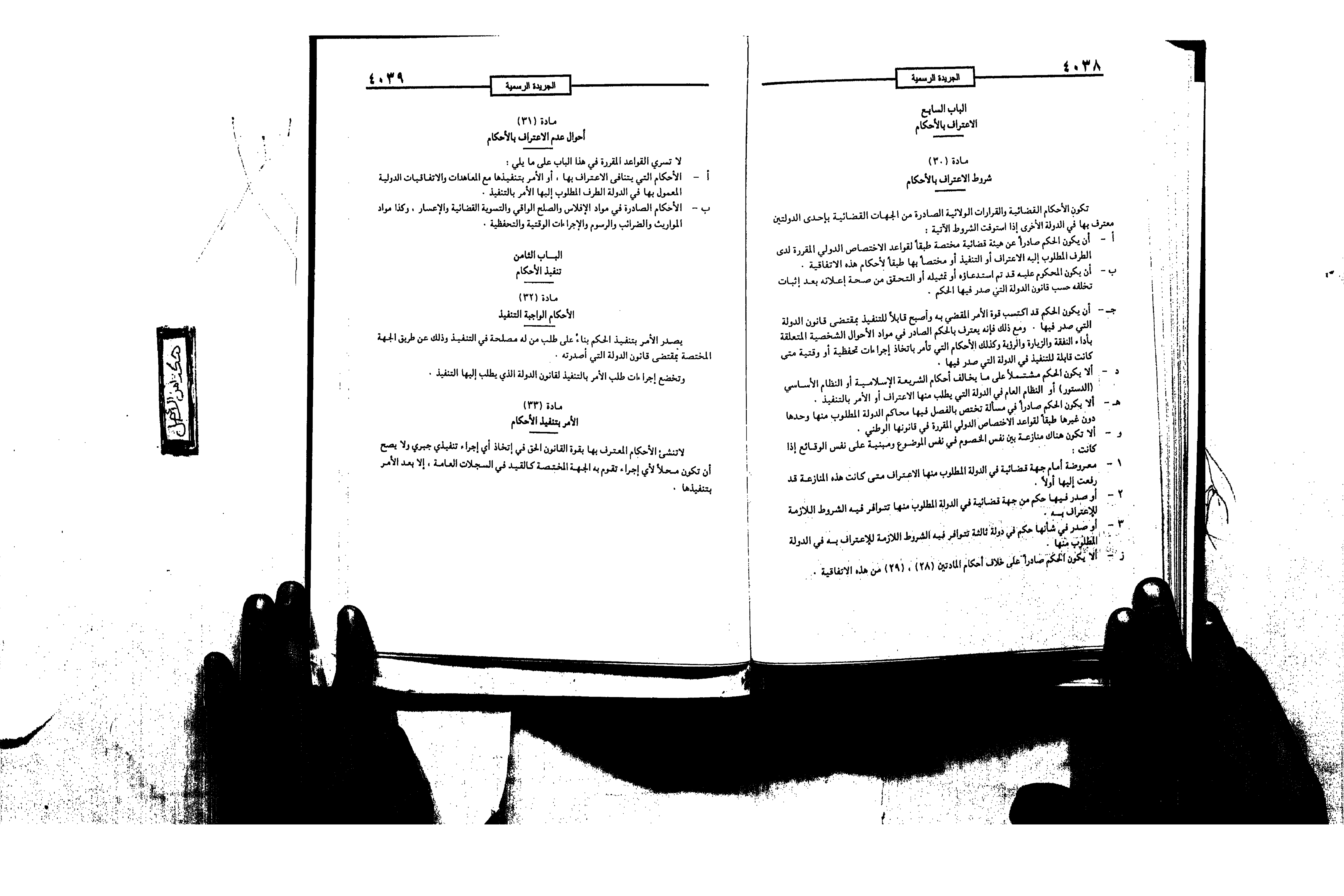
جـ - صحة القيد بالسجلات العامة الموجودة بها .
د - صحة تسجيل براءات الاختراع وعلامات الصنع والرسوم والنماذج ونحوها من الحقوق المماثلة التي تم تسجيلها أو إيداعها بإقليمها .
هـ - ما يتعلق بتنفيذ الأحكام ، إذا كان مكان التنفيذ واقعاً بها .

### مادة (٢٩)
### حالات اختصاص محاكم الدولة الصادر فيها الحكم

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان موطن أو محل إقامة المدعى عليه ، وقت افتتاح الدعوى موجوداً بإقليم تلك الدولة ، أو كان له به من يمثله . ويقصد بالموطن بالنسبة للشخص الطبيعي محل إقامته المعتاد أو محل نشاطه فيما يخص الدعاوى المتعلقة بذلك النشاط ، أو موطنه المختار ، أو آخر موطن معلوم إذا غادره وأصبح مجهول الموطن . وبالنسبة للشخص الاعتباري ، مقره أو مكان مركزه أو فرعه إذا تعلقت الدعوى باستغلال هذا المركز أو الفرع وتم استدعاؤه به .
ب - إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة أو كان واجب التنفيذ في إقليمها بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه .
جـ - في حالات المسئولية غير التعاقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم تلك الدولة .
د - إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء أكان ذلك عن طريق تعيين موطن مختار أم عن طريق الاتفاق على اختصاصها .
هـ - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .
و - إذا تعلق الأمر بدعوى مقابلة أو بطلبات عارضة ، وكانت هذه المحاكم مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية بموجب أحكام هذه الاتفاقية .
ز - إذا تعلقت الدعوى بأهلية طالب التنفيذ أو بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية المتصلة به وكان هذا الطالب ينتمي بجنسيته وقت الطلب إلى الدولة التي صدر فيها الحكم .

وعند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الإقليم الذي صدر فيه الحكم فتعتد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت إليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها ، إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً .





## الباب السابع
## الاعتراف بالأحكام

### مادة (٣٠)
### شروط الاعتراف بالأحكام

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات القضائية بإحدى الدولتين معترف بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية :

أ - أن يكون الحكم صادراً عن هيئة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصاً بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

ب - أن يكون المحكوم عليه قد تم استدعاؤه أو تمثيله أو التحقق من صحة إعلانه بعد إثبات تخلفه حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم .

جـ - أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الأمر المقضي به وأصبح قابلاً للتنفيذ بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها . ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والزيارة والرؤية وكذلك الأحكام التي تأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية متى كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها .

د - ألا يكون الحكم مشتملاً على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام في الدولة التي يطلب منها الاعتراف أو الأمر بالتنفيذ .

هـ - ألا يكون الحكم صادراً في مسألة تختص بالفصل فيها محاكم الدولة المطلوب منها وحدها دون غيرها طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها الوطني .

و - ألا تكون هناك منازعة بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع إذا كانت :

١ - معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولاً .

٢ - أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها تتوافر فيه الشروط اللازمة للإعتراف بـه .

٣ - أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للإعتراف بـه في الدولة المطلوب منها .

ز - ألا يكون الحكم صادراً على خلاف أحكام المادتين (٢٨) ، (٢٩) من هذه الاتفاقية .



### مادة (٣١)
### أحوال عدم الاعتراف بالأحكام

لا تسري القواعد المقررة في هذا الباب على ما يلي :

أ - الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها ، أو الأمر بتنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة الطرف المطلوب إليها الأمر بالتنفيذ .

ب - الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس والصلح الواقي والتسوية القضائية والإعسار ، وكذا مواد المواريث والضرائب والرسوم والإجراءات الوقتية والتحفظية .

## البـاب الثامن
## تنفيذ الأحكام

### مادة (٣٢)
### الأحكام الواجبة التنفيذ

يصدر الأمر بتنفيذ الحكم بناءً على طلب من له مصلحة في التنفيذ وذلك عن طريق الجهة المختصة بمقتضى قانون الدولة التي أصدرته .

وتخضع إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون الدولة الذي يطلب إليها التنفيذ .

### مادة (٣٣)
### الأمر بتنفيذ الأحكام

لاتنشئ الأحكام المعترف بها بقوة القانون الحق في إتخاذ أي إجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به الجهة المختصة كالقيد في السجلات العامة ، إلا بعد الأمر بتنفيذها .





مادة (٣٤)

**إجراءات تنفيذ الأحكام**

الأحكام الصادرة من الجهات القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تكون واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها .

وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في الباب السابع من هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لموضوع الحكم . ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به .

مادة (٣٥)

**الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ**

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع الأشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر بالتنفيذ .

ويحوز الحكم الذي صدر الأمر بتنفيذه من تاريخ صدور هذا الأمر ، نفس القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ .

مادة (٣٦)

**المستندات الخاصة بطلبات تنفيذ الأحكام**

يجب على من يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه في الدولة الأخرى أن يقدم ما يلي :

١ - صورة رسمية كاملة من الحكم .
٢ - شهادة بأن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به مالم يكن منصوصاً عليه في الحكم ذاته .
٣ - صورة رسمية من إعلان الحكم إذا كان غيابياً ، أو أي مستند آخر يفيد إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها هذا الحكم .



٤ - شهادة من الجهة المختصة تثبت عدم حصول الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية خلال المواعيد المقررة .

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يجب أن تكون الصورة الرسمية الكاملة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المستندات المشار إليها في البنود السابقة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة وذلك دون حاجة للتصديق عليها من أية جهة أخرى .

**الباب التاسع**
**الاعتراف بأحكام المحكمين**
**والصلح القضائي وتنفيذهما**

مادة (٣٧)

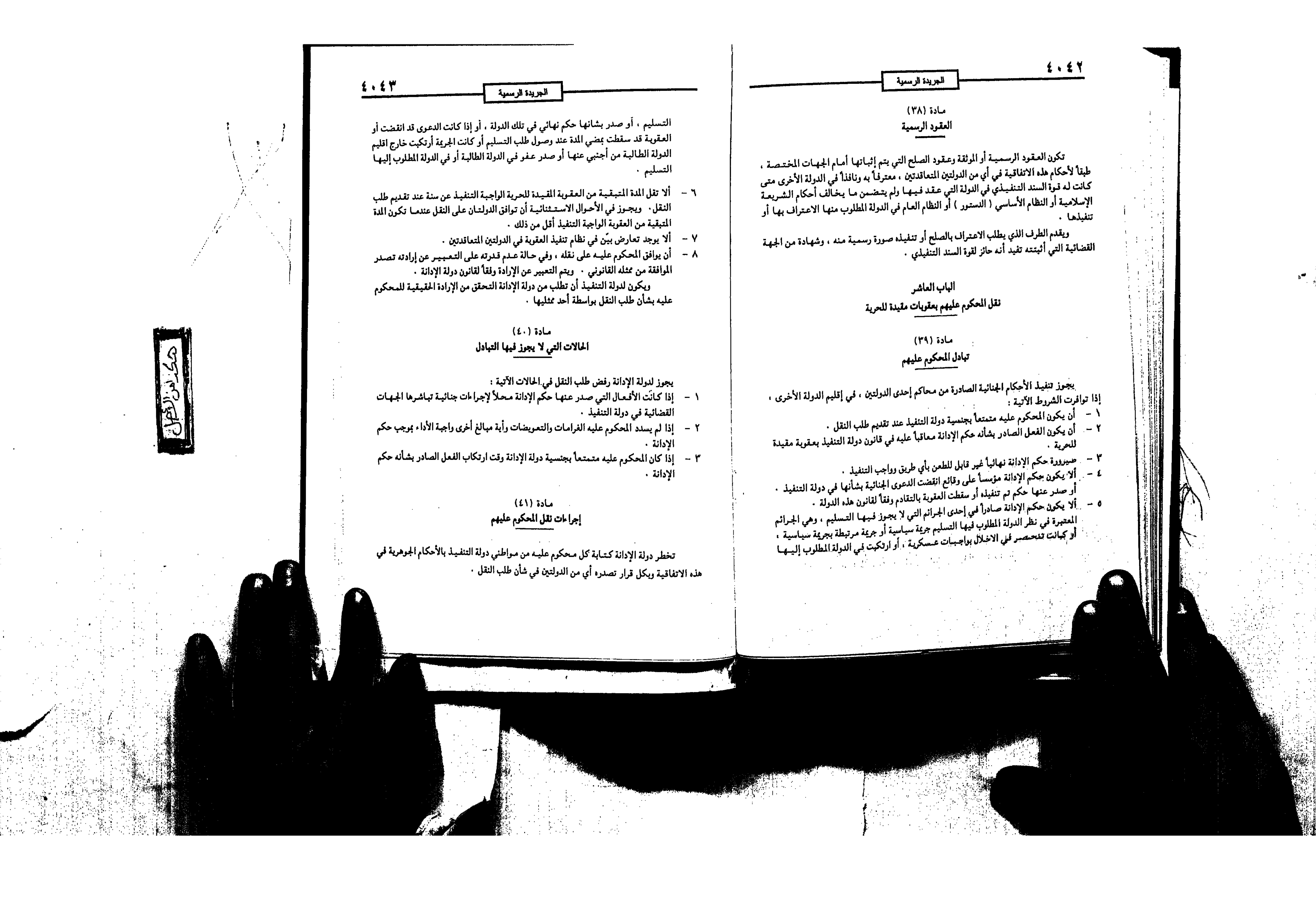
**أحكام المحكمين**

يعترف بأحكام المحكمين الصادرة في دولة الطرف الآخر وتنفذ لديه بنفس الكيفية المتبعة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الباب السابق ، مع مراعاة القواعد السارية لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية المختصة تفيد قابليته للتنفيذ وصورة معتمدة من الاتفاق المعقود بين الخصوم والذي عهدوا بموجبه إلى المحكمين بالفصل في النزاع .

ولا يجوز رفض الأمر بتنفيذها إلا في الحالات التالية :

أ - إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه لا يجيز فض النزاع عن طريق التحكيم .
ب - إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .
جـ - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لشرط أو لعقد التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه .
د - إذا لم يستدع الخصوم للحضور على الوجه الصحيح وفقاً لقواعد الإجراءات الصادر بموجبها الحكم .
هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي (الدستور) أو النظام العام لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ .





مادة (٣٨)

**العقود الرسمية**

تكون العقود الرسمية أو الموثقة وعقود الصلح التي يتم إثباتها أمام الجهات المختصة ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقدتين ، معترفاً به ونافذاً في الدولة الأخرى متى كانت له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها ولم يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام الأساسي ( الدستور ) أو النظام العام في الدولة المطلوب منها الاعتراف بها أو تنفيذها .

ويقدم الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه صورة رسمية منه ، وشهادة من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي .

**الباب العاشر**

**نقل المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية**

مادة (٣٩)

**تبادل المحكوم عليهم**

يجوز تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم إحدى الدولتين ، في إقليم الدولة الأخرى ، إذا توافرت الشروط الآتية :

١ – أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم طلب النقل .
٢ – أن يكون الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقباً عليه في قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية .
٣ – صيرورة حكم الإدانة نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق وواجب التنفيذ .
٤ – ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع انقضت الدعوى الجنائية بشأنها في دولة التنفيذ . أو صدر عنها حكم تم تنفيذه أو سقطت العقوبة بالتقادم وفقاً لقانون هذه الدولة .
٥ – ألا يكون حكم الإدانة صادراً في إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم ، وهي الجرائم المعتبرة في نظر الدولة المطلوب فيها التسليم جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية ، أو كانت تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية ، أو ارتكبت في الدولة المطلوب إليها



التسليم ، أو صدر بشانها حكم نهائي في تلك الدولة ، أو إذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة عند وصول طلب التسليم أو كانت الجريمة أرتكبت خارج اقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها أو صدر عفو في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التسليم .

٦ – ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل. ويجوز في الأحوال الاستثنائية أن توافق الدولتان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك .
٧ – ألا يوجد تعارض بيّن في نظام تنفيذ العقوبة في الدولتين المتعاقدتين .
٨ – أن يوافق المحكوم عليه على نقله ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني . ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون دولة الإدانة .

ويكون لدولة التنفيذ أن تطلب من دولة الإدانة التحقق من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن طلب النقل بواسطة أحد ممثليها .

مادة (٤٠)

**الحالات التي لا يجوز فيها التبادل**

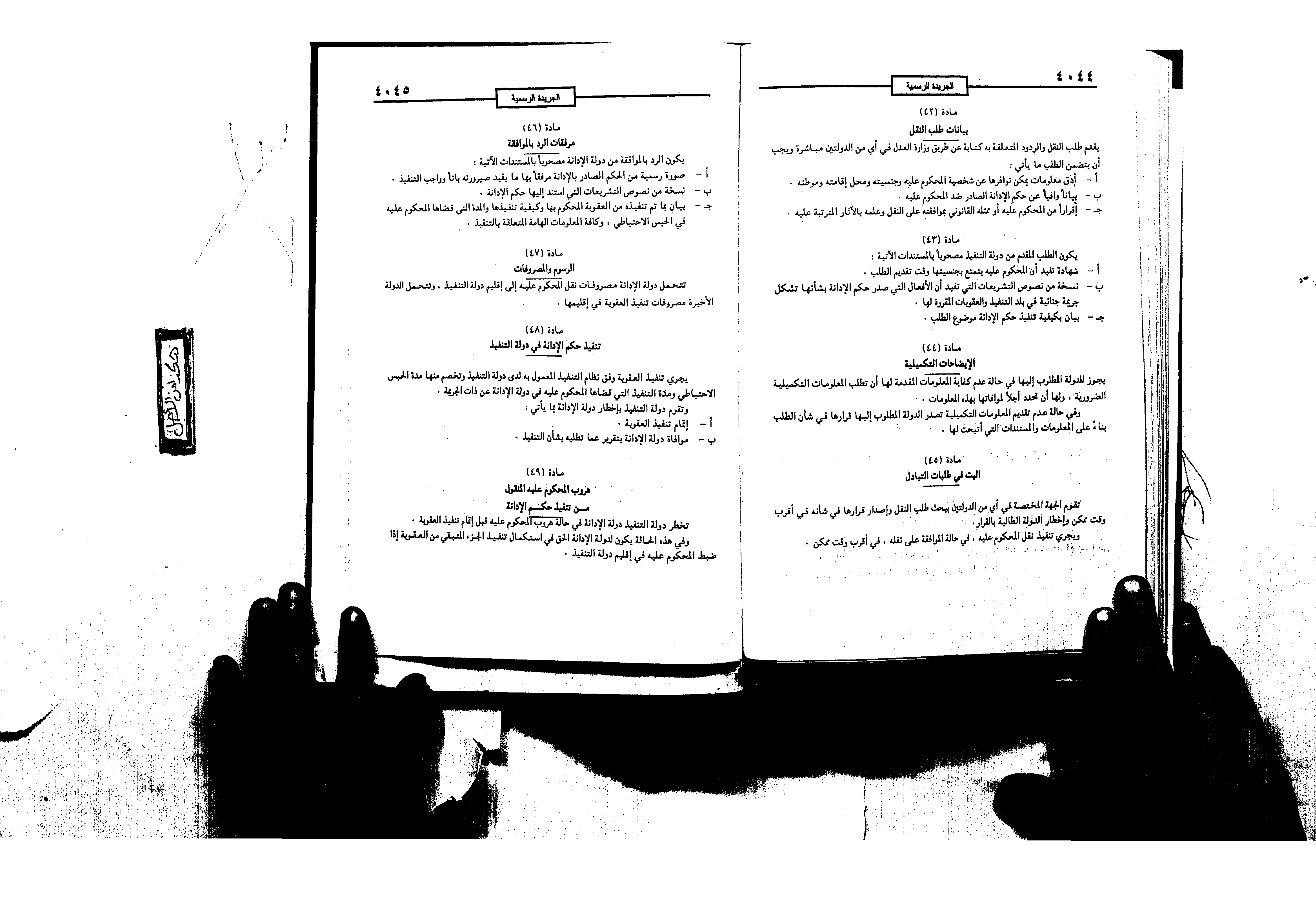
يجوز لدولة الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية :

١ – إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية تباشرها الجهات القضائية في دولة التنفيذ .
٢ – إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات وأية مبالغ أخرى واجبة الأداء بموجب حكم الإدانة .
٣ – إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة .

مادة (٤١)

**إجراءات نقل المحكوم عليهم**

تخطر دولة الإدانة كتابة كل محكوم عليه من مواطني دولة التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الاتفاقية وبكل قرار تصدره أي من الدولتين في شأن طلب النقل .





مـادة (٤٢)

**بيانات طلب النقل**

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابة عن طريق وزارة العدل في أي من الدولتين مباشرة ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي :

أ – أدق معلومات يمكن توافرها عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه .
ب – بياناً وافياً عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه .
جـ – إقراراً من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه .

مـادة (٤٣)

يكون الطلب المقدم من دولة التنفيذ مصحوباً بالمستندات الآتية :

أ – شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب .
ب – نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة جنائية في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها .
جـ – بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب .

مـادة (٤٤)

**الإيضاحات التكميلية**

يجوز للدولة المطلوب إليها في حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة لها أن تطلب المعلومات التكميلية الضرورية ، ولها أن تحدد أجلاً لموافاتها بهذه المعلومات .

وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية تصدر الدولة المطلوب إليها قرارها في شأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التي أتيحت لها .

مادة (٤٥)

**البت في طلبات التبادل**

تقوم الجهة المختصة في أي من الدولتين ببحث طلب النقل وإصدار قرارها في شأنه في أقرب وقت ممكن وإخطار الدولة الطالبة بالقرار.

ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه ، في حالة الموافقة على نقله ، في أقرب وقت ممكن .



مـادة (٤٦)

**مرفقات الرد بالموافقة**

يكون الرد بالموافقة من دولة الإدانة مصحوباً بالمستندات الآتية :

أ – صورة رسمية من الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب التنفيذ .
ب – نسخة من نصوص التشريعات التي استند إليها حكم الإدانة .
جـ – بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي ، وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ .

مـادة (٤٧)

**الرسوم والمصروفات**

تتحمل دولة الإدانة مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم دولة التنفيذ ، وتتحمل الدولة الأخيرة مصروفات تنفيذ العقوبة في إقليمها .

مـادة (٤٨)

**تنفيذ حكم الإدانة في دولة التنفيذ**

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى دولة التنفيذ وتخصم منها مدة الحبس الاحتياطي ومدة التنفيذ التي قضاها المحكوم عليه في دولة الإدانة عن ذات الجريمة .

وتقوم دولة التنفيذ بإخطار دولة الإدانة بما يأتي :

أ – إتمام تنفيذ العقوبة .
ب – موافاة دولة الإدانة بتقرير عما تطلبه بشأن التنفيذ .

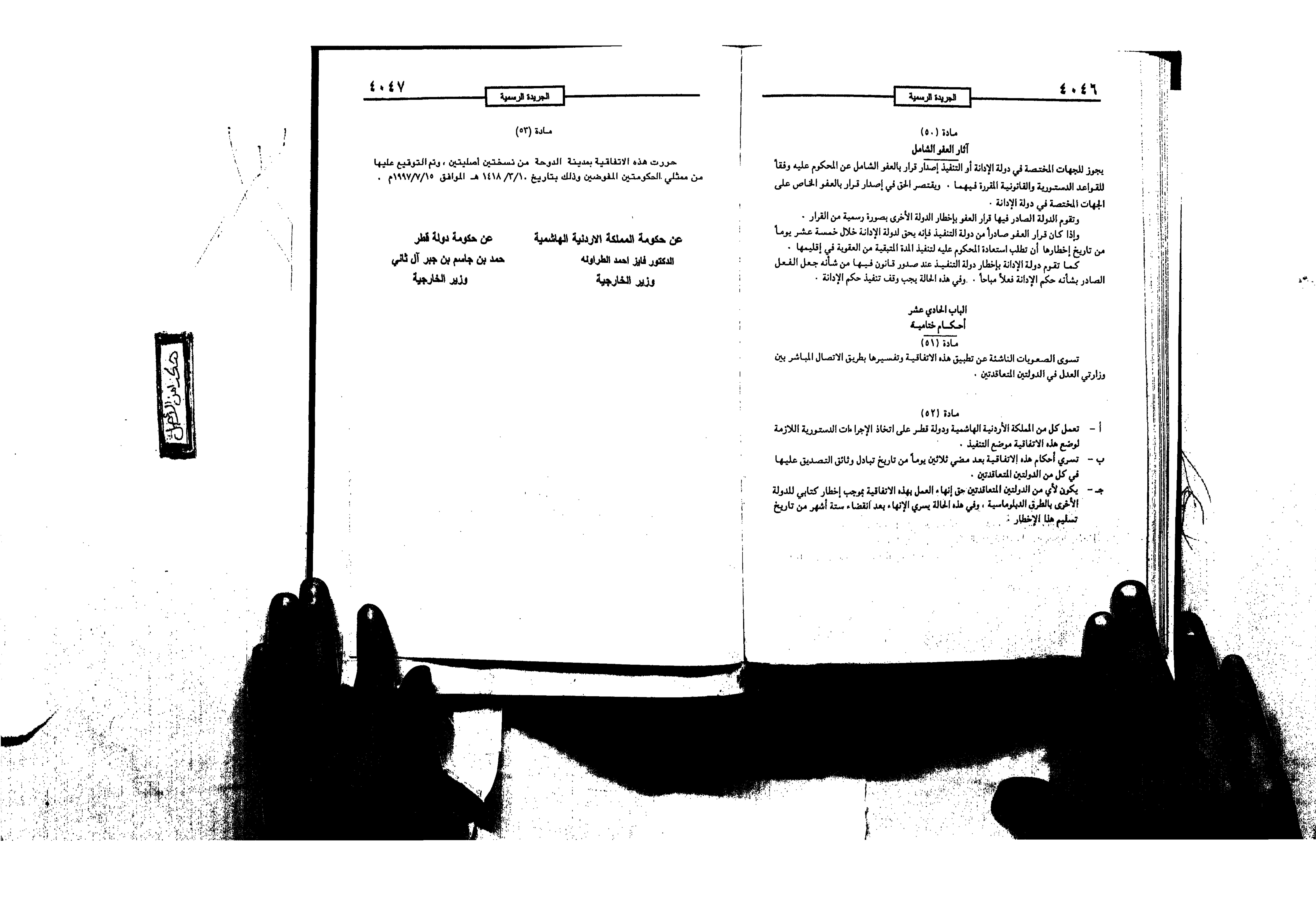
مـادة (٤٩)

**هروب المحكوم عليه المنقول**

**مـن تنفيذ حكـم الإدانة**

تخطر دولة التنفيذ دولة الإدانة في حالة هروب المحكوم عليه قبل إتمام تنفيذ العقوبة .

وفي هذه الحالة يكون لدولة الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة إذا ضبط المحكوم عليه في إقليم دولة التنفيذ .





مادة (٥٠)

**آثار العفو الشامل**

يجوز للجهات المختصة في دولة الإدانة أو التنفيذ إصدار قرار بالعفو الشامل عن المحكوم عليه وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية المقررة فيهما . ويقتصر الحق في إصدار قرار بالعفو الخاص على الجهات المختصة في دولة الإدانة .

وتقوم الدولة الصادر فيها قرار العفو بإخطار الدولة الأخرى بصورة رسمية من القرار .

وإذا كان قرار العفو صادراً من دولة التنفيذ فإنه يحق لدولة الإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها أن تطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في إقليمها .

كما تقوم دولة الإدانة بإخطار دولة التنفيذ عند صدور قانون فيها من شأنه جعل الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة فعلاً مباحاً . .وفي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ حكم الإدانة .

**الباب الحادي عشر**

**أحكام ختامية**

مادة (٥١)

تسوى الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية وتفسيرها بطريق الاتصال المباشر بين وزارتي العدل في الدولتين المتعاقدتين .

مادة (٥٢)

أ – تعمل كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر على اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

ب – تسري أحكام هذه الإتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها في كل من الدولتين المتعاقدتين .

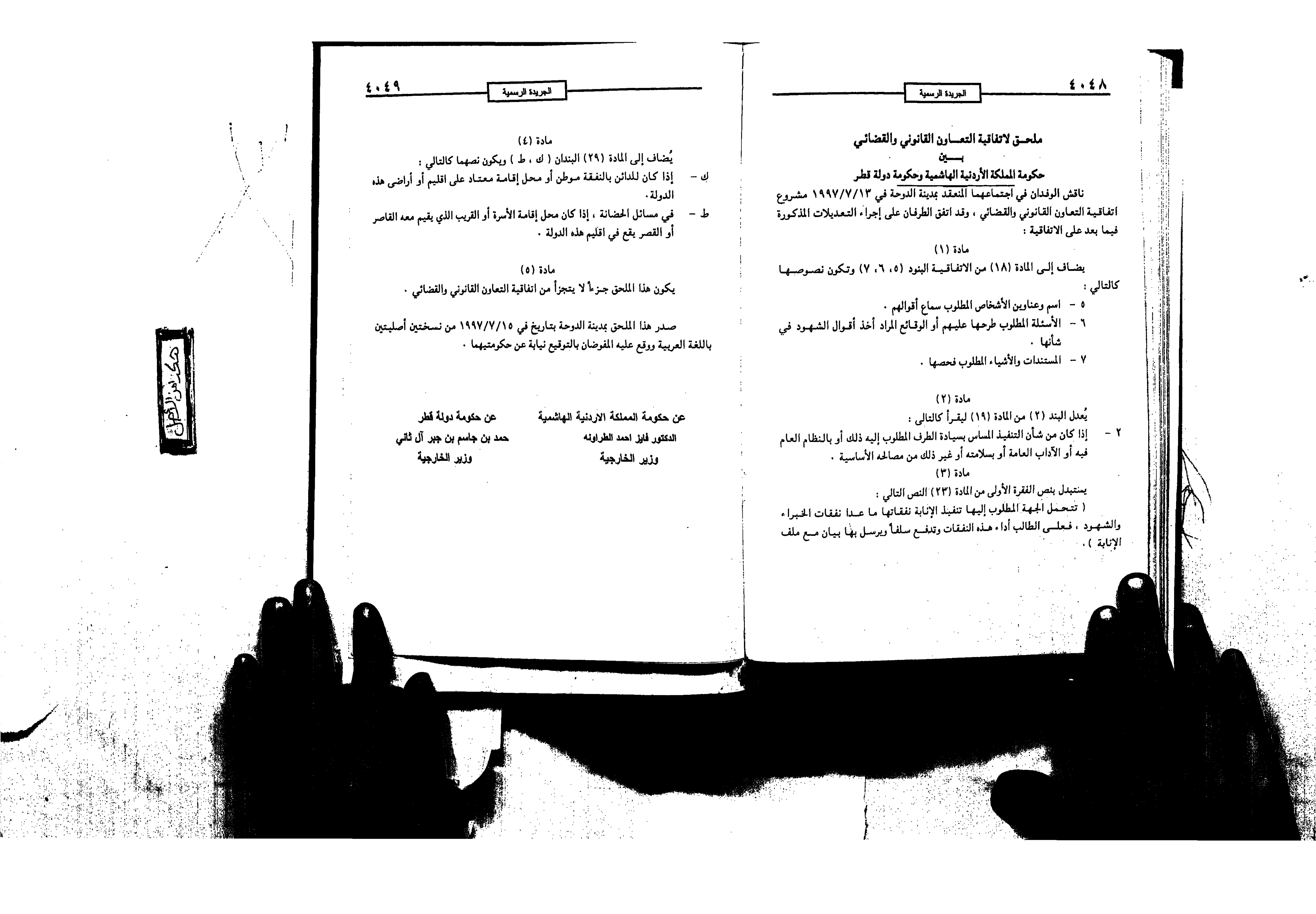
جـ – يكون لأي من الدولتين المتعاقدتين حق إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للدولة الأخرى بالطرق الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة يسري الإنهاء بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسليم هذا الإخطار .



مادة (٥٣)

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الدوحة من نسختين أصليتين ، وتم التوقيع عليها من ممثلي الحكومتين المفوضين وذلك بتاريخ ١٠/٣/ ١٤١٨ هـ الموافق ١٥/٧/١٩٩٧م .

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة دولة قطر |
|---|---|
| الدكتور فايز احمد الطراونه | حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني |
| وزير الخارجية | وزير الخارجية |





## ملحق لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي

بين

## حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر

ناقش الوفدان في اجتماعهما المنعقد بمدينة الدوحة في ١٩٩٧/٧/١٣ مشروع اتفاقية التعاون القانوني والقضائي ، وقد اتفق الطرفان على إجراء التعديلات المذكورة فيما بعد على الاتفاقية :

مادة (١)

يضاف إلى المادة (١٨) من الاتفاقية البنود (٥، ٦، ٧) وتكون نصوصها كالتالي :

٥ - اسم وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم .

٦ - الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المراد أخذ أقوال الشهود في شأنها .

٧ - المستندات والأشياء المطلوب فحصها .

مادة (٢)

يُعدل البند (٢) من المادة (١٩) ليقرأ كالتالي :

٢ - إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه أو الآداب العامة أو بسلامته أو غير ذلك من مصالحه الأساسية .

مادة (٣)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) النص التالي :

( تتحمل الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء والشهود ، فعلى الطالب أداء هذه النفقات وتدفع سلفاً ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة ) .



مادة (٤)

يُضاف إلى المادة (٢٩) البندان ( ك ، ط ) ويكون نصهما كالتالي :

ك - إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على اقليم أو أراضي هذه الدولة .

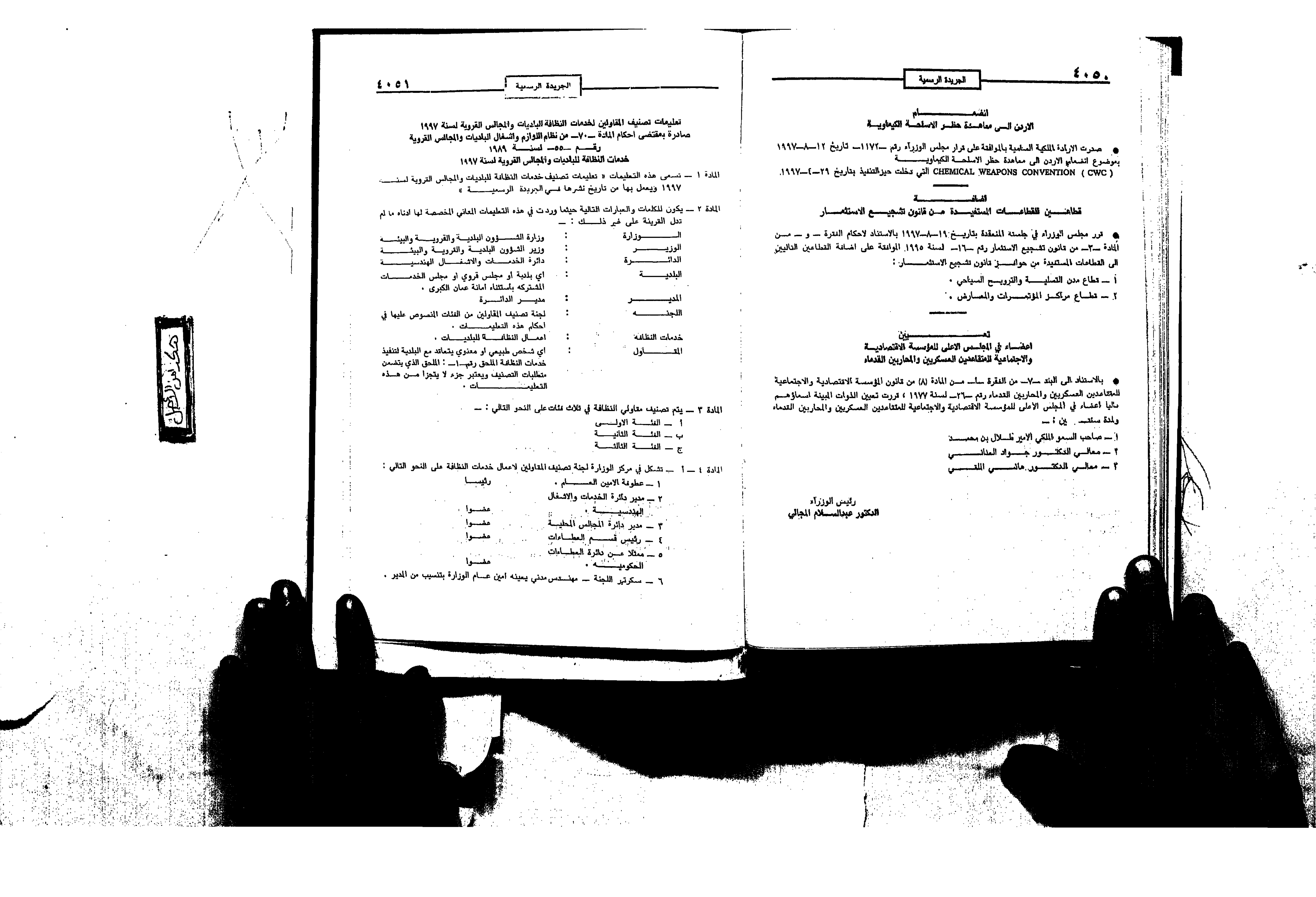
ط - في مسائل الحضانة ، إذا كان محل إقامة الأسرة أو القريب الذي يقيم معه القاصر أو القصر يقع في اقليم هذه الدولة .

مادة (٥)

يكون هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي .

صدر هذا الملحق بمدينة الدوحة بتاريخ في ١٩٩٧/٧/١٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه المفوضان بالتوقيع نيابة عن حكومتيهما .

| عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية | عن حكومة دولة قطر |
| --- | --- |
| الدكتور فايز احمد الطراونه | حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني |
| وزير الخارجية | وزير الخارجية |





### انضمام
### الاردن الى معاهدة حظر الاسلحة الكيماوية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ـ١١٧٢ـ تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٧ بموضوع انضمام الاردن الى معاهدة حظر الاسلحة الكيماوية CHEMICAL WEAPONS CONVENTION ( CWC ) التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٧.

---

### اضافة
### قطاعين للقطاعات المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٩٧ بالاستناد لاحكام الفقرة ـ و ـ من المادة ـ٣ـ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ـ١٦ـ لسنة ١٩٩٥ الموافقة على اضافة القطاعين التاليين الى القطاعات المستفيدة من حوافز قانون تشجيع الاستثمار :

أ ـ قطاع مدن التسلية والترويح السياحي .
٢ ـ قطاع مراكز المؤتمرات والمعارض .

---

### تعيين
### اعضاء في المجلس الاعلى للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

● بالاستناد الى البند ـ٧ـ من الفقرة ـاـ من المادة (٨) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء رقم ـ٢٦ـ لسنة ١٩٧٧ ، قررت تعيين الذوات المبينة اسماؤهم تاليا اعضاء في المجلس الاعلى للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء ولمدة سنتين :ـ

١ ـ صاحب السمو الملكي الامير طلال بن محمد
٢ ـ معالي الدكتور جواد العناني
٣ ـ معالي الدكتور هاني الملقي

رئيس الوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي



### تعليمات تصنيف المقاولين لخدمات النظافة البلديات والمجالس القروية لسنة ١٩٩٧
### صادرة بمقتضى احكام المادة ـ٧٠ـ من نظام اللوازم واشغال البلديات والمجالس القروية رقم ـ٥٥ـ لسنة ١٩٨٩
### خدمات النظافة للبلديات والمجالس القروية لسنة ١٩٩٧

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات « تعليمات تصنيف خدمات النظافة للبلديات والمجالس القروية لسنة ١٩٩٧ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية »

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

| | | |
|---|---|---|
| الوزارة | : | وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة |
| الوزير | : | وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة |
| الدائرة | : | دائرة الخدمات والاشغال الهندسية |
| البلدية | : | اي بلدية او مجلس قروي او مجلس الخدمات المشتركه باستثناء امانة عمان الكبرى . |
| المدير | : | مدير الدائرة |
| اللجنه | : | لجنة تصنيف المقاولين من الفئات المنصوص عليها في احكام هذه التعليمات . |
| خدمات النظافة | : | اعمال النظافة للبلديات . |
| المقاول | : | اي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع البلدية لتنفيذ خدمات النظافة الملحق رقم ـ١ـ : الملحق الذي يتضمن متطلبات التصنيف ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات . |

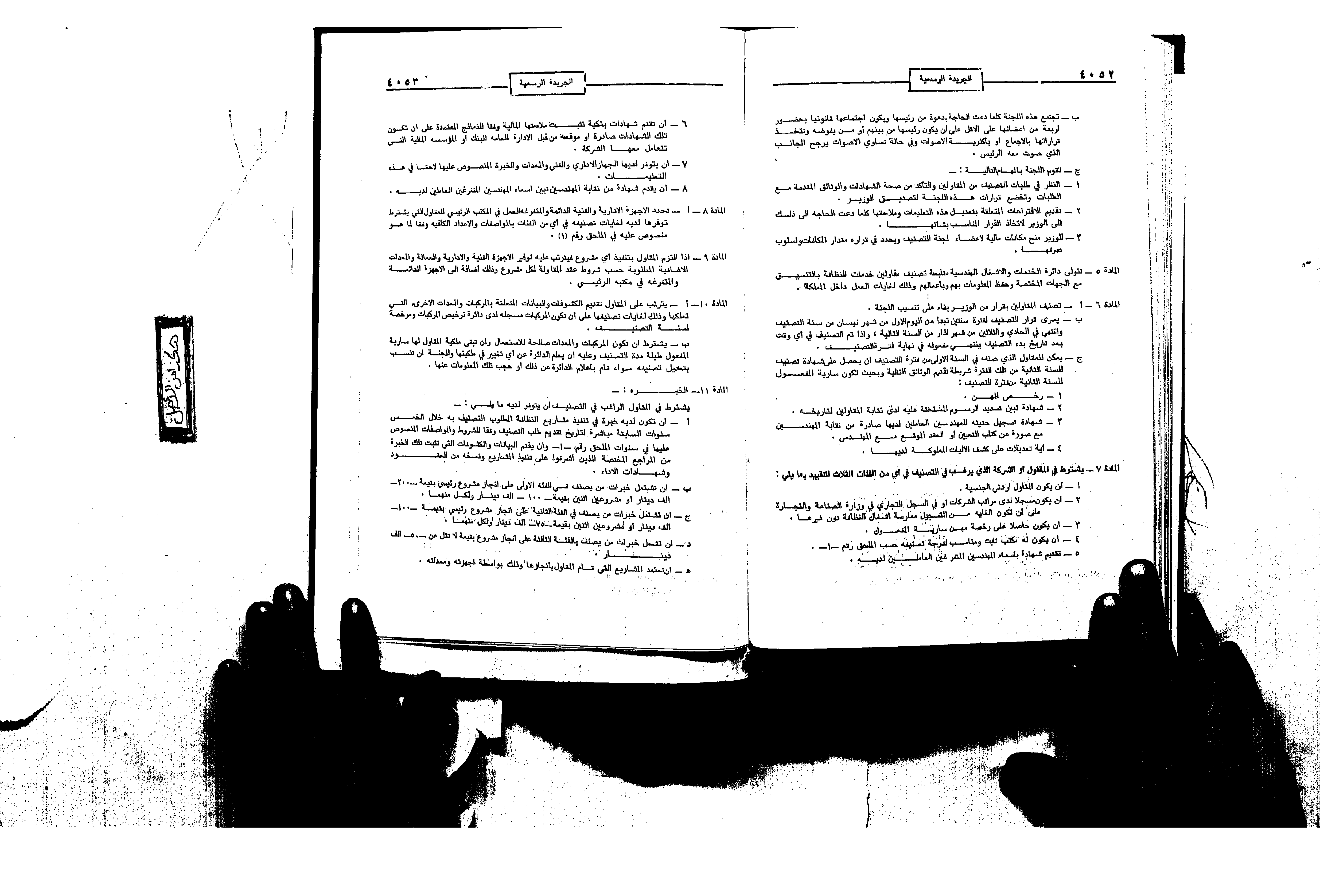
المادة ٣ ـ يتم تصنيف مقاولي النظافة في ثلاث فئات على النحو التالي :ـ

أ ـ الفئة الاولى
ب ـ الفئة الثانية
ج ـ الفئة الثالثة

المادة ٤ ـ أ ـ تشكل في مركز الوزارة لجنة تصنيف المقاولين لاعمال خدمات النظافة على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| ١ ـ عطوفة الامين العام . | رئيسا |
| ٢ ـ مدير دائرة الخدمات والاشغال الهندسية . | عضوا |
| ٣ ـ مدير دائرة المجالس المحلية | عضوا |
| ٤ ـ رئيس قسم العطاءات | عضوا |
| ٥ ـ ممثلا عن دائرة العطاءات الحكوميه . | عضوا |

٦ ـ سكرتير اللجنة ـ مهندس مدني يعينه امين عام الوزارة بتنسيب من المدير .





ب — تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من اعضائها على الاقل على أن يكون رئيسها من بينهم أو من يفوضه وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ج — تقوم اللجنة بالمهام التالية : —

١ — النظر في طلبات التصنيف من المقاولين والتأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة مع الطلبات وتخضع قرارات هذه اللجنة لتصديق الوزير .

٢ — تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجه الى ذلك الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

٣ — للوزير منح مكافات مالية لاعضاء لجنة التصنيف ويحدد في قراره مقدار المكافات واسلوب صرفها .

المادة ٥ — تتولى دائرة الخدمات والاشغال الهندسية متابعة تصنيف مقاولين خدمات النظافة بالتنسيق مع الجهات المختصة وحفظ المعلومات بهم وبأعمالهم وذلك لغايات العمل داخل المملكة .

المادة ٦ — أ — تصنيف المقاولين بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

ب — يسرى قرار التصنيف لفترة سنتين تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر اذار من السنة التالية ، واذا تم التصنيف في أي وقت بعد تاريخ بدء التصنيف ينتهي مفعوله في نهاية فترة التصنيف .

ج — يمكن للمقاول الذي صنف في السنة الاولى من فترة التصنيف ان يحصل على شهادة تصنيف للسنة الثانية من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعول للسنة الثانية من فترة التصنيف :

١ — رخص المهن .
٢ — شهادة تبين تسديد الرسوم المستحقة عليه لدى نقابة المقاولين لتاريخه .
٣ — شهادة تسجيل حديثه للمهندسين العاملين لديها صادرة من نقابة المهندسين مع صورة عن كتاب التعيين أو العقد الموقع مع المهندس .
٤ — اية تعديلات على كشف الاليات المملوكة لديها .

**المادة ٧ — يشترط في المقاول او الشركة الذي يرغب في التصنيف في اي من الفئات الثلاث التقيد بما يلي :**

١ — أن يكون المقاول اردني الجنسية .
٢ — أن يكون مسجلا لدى مراقب الشركات او في السجل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة على أن تكون الغايه من التسجيل ممارسة اشغال النظافة دون غيرها .
٣ — ان يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول .
٤ — ان يكون له مكتب ثابت ومناسب لدرجة تصنيفه حسب الملحق رقم —١— .
٥ — تقديم شهادة باسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه .



٦ — ان تقدم شهادات بنكية تثبت ملاءمتها المالية وفقا للنماذج المعتمدة على ان تكون تلك الشهادات صادرة او موقعة من قبل الادارة العامه للبنك او المؤسسه المالية التي تتعامل معها الشركة .

٧ — ان يتوفر لديها الجهاز الاداري والفني والمعدات والخبرة المنصوص عليها لاحقا في هذه التعليمات .

٨ — ان يقدم شهادة من نقابة المهندسين تبين اسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه .

المادة ٨ — أ — تحدد الاجهزة الادارية والفنية الدائمة والمتفرغه للعمل في المكتب الرئيسي للمقاول التي يشترط توفرها لديه لغايات تصنيفه في اي من الفئات بالمواصفات والاعداد الكافيه وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (١) .

المادة ٩ — اذا التزم المقاول بتنفيذ اي مشروع فيترتب عليه توفير الاجهزة الفنية والادارية والعمالة والمعدات الاضافية المطلوبة حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغه في مكتبه الرئيسي .

المادة ١٠ — أ — يترتب على المقاول تقديم الكشوفات والبيانات المتعلقة بالمركبات والمعدات الاخرى التي تملكها وذلك لغايات تصنيفها على أن تكون المركبات مسجله لدى دائرة ترخيص المركبات ومرخصة لسنة التصنيف .

ب — يشترط ان تكون المركبات والمعدات صالحة للاستعمال وان تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف وعليه ان يعلم الدائرة عن اي تغيير في ملكيتها وللجنة ان تنسب بتعديل تصنيفه سواء قام باعلام الدائرة عن ذلك او حجب تلك المعلومات عنها .

المادة ١١ — الخبره : —

يشترط في المقاول الراغب في التصنيف ان يتوفر لديه ما يلي : —

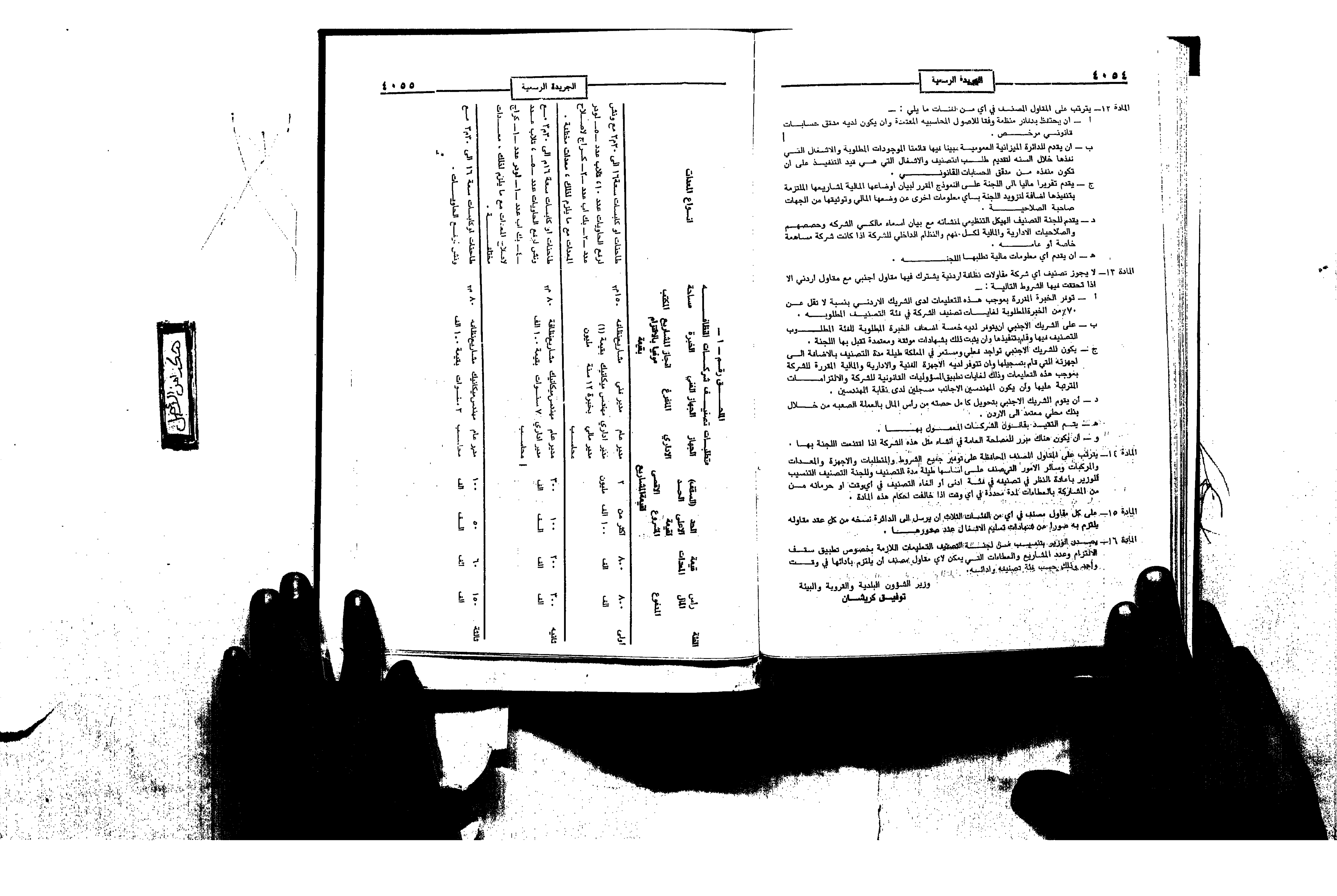
أ — ان تكون لديه خبرة في تنفيذ مشاريع النظافة المطلوب التصنيف به خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة لتاريخ تقديم طلب التصنيف وفقا للشروط والمواصفات المنصوص عليها في سنوات الملحق رقم —١— وان يقدم البيانات والكشوفات التي تثبت تلك الخبرة من المراجع المختصة الذين اشرفوا على تنفيذ المشاريع ونسخه من العقود وشهادات الاداء .

ب — ان تشتمل خبرات من يصنف في الفئه الاولى على انجاز مشروع رئيسي بقيمة —٢٠٠— الف دينار او مشروعين اثنين بقيمة — ١٠٠ — الف دينار ولكل منهما .

ج — ان تشتمل خبرات من يصنف في الفئة الثانية على انجاز مشروع رئيسي بقيمة —١٠٠— الف دينار او لمشروعين اثنين بقيمة —٧٥— الف دينار ولكل منهما .

د — ان تشمل خبرات من يصنف بالفئة الثالثة على انجاز مشروع بقيمة لا تقل من —٥٠— الف دينار .

هـ — ان تعتمد المشاريع التي قام المقاول بانجازها وذلك بواسطة اجهزته ومعداته .





المادة ١٢ـ يترتب على المقاول المصنف في أي من الفئات ما يلي : ـ

أ ـ ان يحتفظ بدفاتر منظمة وفقا للاصول المحاسبيه المعتمدة وان يكون لديه مدقق حسابات قانوني مرخص .

ب ـ ان يقدم للدائرة الميزانية العمومية مبينا فيها قائمتا الموجودات المطلوبة والاشغال التي نفذها خلال السنه لتقديم طلب التصنيف والاشغال التي هي قيد التنفيذ على ان تكون منفذه من مدقق الحسابات القانوني .

ج ـ يقدم تقريرا ماليا الى اللجنة على النموذج المقرر لبيان اوضاعها المالية لمشاريعها الملتزمة بتنفيذها اضافة لتزويد اللجنة بأي معلومات اخرى عن وضعها المالي وتوثيقها من الجهات صاحبة الصلاحية .

د ـ يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمي لمنشاته مع بيان اسماء مالكي الشركه وحصصهم والصلاحيات الادارية والمالية لكل منهم والنظام الداخلي للشركة اذا كانت شركة مساهمة خاصة أو عامه .

هـ ـ ان يقدم أي معلومات مالية تطلبها اللجنه .

المادة ١٣ـ لا يجوز تصنيف اي شركة مقاولات نظافة اردنية يشترك فيها مقاول اجنبي مع مقاول اردني الا اذا تحققت فيها الشروط التالية : ـ

أ ـ توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الاردني بنسبة لا تقل عن ٧٠٪من الخبرة المطلوبة لغايات تصنيف الشركة في فئة التصنيف المطلوبه .

ب ـ على الشريك الاجنبي انيتوفر لديه خمسة اضعاف الخبرة المطلوبة للفئة المطلوب التصنيف فيها وقامبتنفيذها وان يثبت ذلك بشهادات موثقة ومعتمدة تقبل بها اللجنة .

ج ـ يكون للشريك الاجنبي تواجد فعلي ومستمر في المملكة طيلة مدة التصنيف بالاضافة الى اجهزته التي قام بتسجيلها وان تتوفر لديه الاجهزة الفنية والادارية والمالية المقررة للشركة بموجب هذه التعليمات وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها وأن يكون المهندسين الاجانب مسجلين لدى نقابة المهندسين .

د ـ أن يقوم الشريك الاجنبي بتحويل كامل حصته من راس المال بالعملة الصعبه من خلال بنك محلي معتمد الى الاردن .

هـ ـ يتم التقيد بقانون الشركات المعمول بها .

و ـ ان يكون هناك مبرر للمصلحة العامة في انشاء مثل هذه الشركة اذا اقتنعت اللجنة بها .

المادة ١٤ـ يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والاجهزة والمعدات والمركبات وسائر الامور التي صنف على اساسها طيلة مدة التصنيف وللجنة التصنيف التنسيب للوزير باعادة النظر في تصنيفه في فئة ادنى أو الغاء التصنيف في اي وقت او حرمانه من من المشاركة بالعطاءات لمدة محددة في اي وقت اذا خالفت احكام هذه المادة .

المادة ١٥ـ على كل مقاول مصنف في اي من الفئات الثلاث ان يرسل الى الدائرة نسخه من كل عقد مقاوله يلتزم به وصورا من شهادات تسليم الاشغال عند صدورها .

المادة ١٦ـ يصدر الوزير بتنسيب من لجنة التصنيف التعليمات اللازمة بخصوص تطبيق سقف الالتزام وعدد المشاريع والعطاءات التي يمكن لاي مقاول مصنف أن يلتزم بادائها في وقت واحد وذلك حسب فئة تصنيفه وادائه .

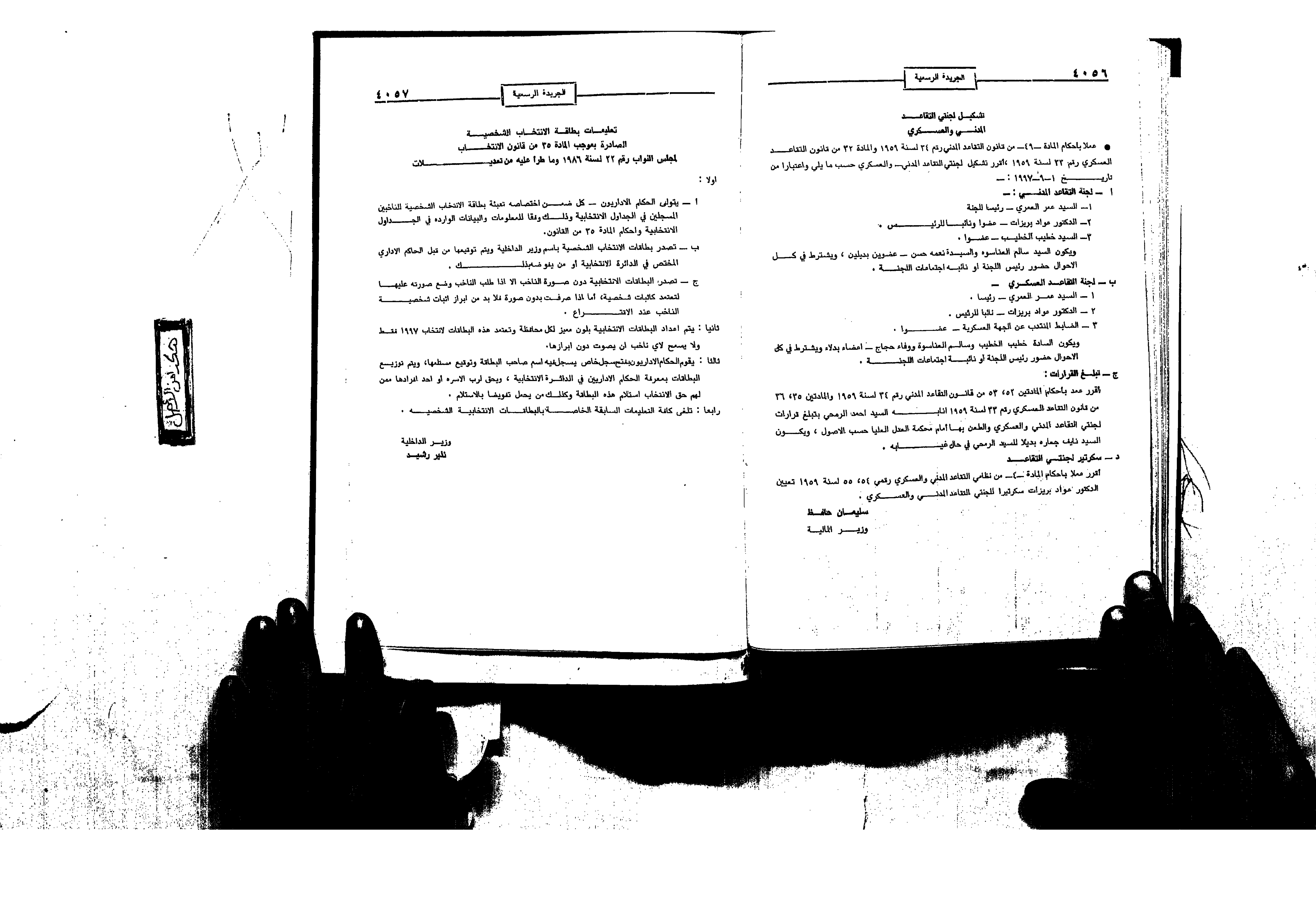
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**توفيق كريشان**



## الملحق رقم ـ ١ ـ

### متطلبات تصنيف شركات النظافه

| الفئة | رأس المال المدفوع | قيمة المعدات | الحد الاعلى لقيمة المشروع | (السقف) الحد الاقصى لقيمة المشاريع | الجهاز الاداري | الجهاز الفني المتفرغ | الخبرة انجاز المشاريع موفيا بالالتزام بقيمة | مساحة المكتب | انواع المعدات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أولى | ٨٠٠ الف | ٨٠٠ الف | أكثر من ١٠٠ الف | ٢ مليون | مدير عام<br>مدير اداري<br>مدير مالي<br>محاسب | مدير فني<br>مهندس ميكانيك<br>بخبرة ١٢ سنة | مشاريعنظافه بقيمة (١) مليون | ١٥٠م٢ | طاحنات او كابسات سعة١٦ الى ٣٠م٣ مع ونش لرفع الحاويات عدد ١٠، قلاب عدد ـ٥ـ لودر عدد ـ٢ـ بك اب عدد ـ٢ـ كراج لاصلاح المعدات مع ما يلزم لذلك ، معدات مختلفة . |
| ثانيه | ٣٠٠ الف | ٢٠٠ الف | ١٠٠ الف | ٣٠٠ الف | مدير عام<br>مدير اداري<br>محاسب | مهندسميكانيك<br>٧ سنوات | مشاريعنظافة بقيمة ١٠٠ الف | ٨٠ م٢ | طاحنات او كابسات سعة ١٦م الى ٣٠م٣ مع ونش لرفع الحاويات عدد ـ٥ـ ، قلاب عدد ـ٤ـ بك اب عدد ـ١ـ لودر عدد ـ١ـ كراج لاصلاح المعدات مع ما يلزم لذلك ، معدات مختلفة . |
| ثالثة | ١٥٠ الف | ٦٠ الف | ٥٠ الف | ١٠٠ الف | مدير عام<br>محاسب | مهندسميكانيك<br>٣ سنوات | مشاريعنظافه بقيمة ١٠٠ الف | ٨٠ م٢ | طاحنات اوكابسات سعة ١٦ الى ٣٠م٣ مع ونش لرفع الحاويات . |





**تشكيل لجنتي التقاعد**
**المدني والعسكري**

● عملا باحكام المادة ـ٤٩ـ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٢ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ ،اقرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني ـ والعسكري حسب ما يلي واعتبارا من تاريخ ١ـ٩ـ١٩٩٧ : ـ

**ا ـ لجنة التقاعد المدني : ـ**

١ـ السيد عمر العمري ـ رئيسا للجنة
٢ـ الدكتور عواد بريزات ـ عضوا ونائبا للرئيس .
٣ـ السيد خطيب الخطيب ـ عضوا .

ويكون السيد سالم العناسوه والسيدة نعمه حسن ـ عضوين بديلين ، ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة .

**ب ـ لجنة التقاعد العسكري ـ**

١ ـ السيد عمر العمري ـ رئيسا .
٢ ـ الدكتور عواد بريزات ـ نائبا للرئيس .
٣ ـ الضابط المنتدب عن الجهة العسكرية ـ عضوا .

ويكون السادة خطيب الخطيب وسالم العناسوة ووفاء حجاج ـ اعضاء بدلاء ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة .

**ج ـ تبلغ القرارات :**

اقرر عملا باحكام المادتين ٥٢، ٥٣ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٣٥، ٣٦ من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ انابه السيد احمد الرمحي بتبلغ قرارات لجنتي التقاعد المدني والعسكري والطعن بها امام محكمة العدل العليا حسب الاصول ، ويكون السيد نايف جماره بديلا للسيد الرمحي في حال غيابه .

**د ـ سكرتير لجنتي التقاعد**

اقرر عملا باحكام المادة ـ٤ـ من نظامي التقاعد المدني والعسكري رقمي ٥٤، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ تعيين الدكتور عواد بريزات سكرتيرا للجنتي التقاعد المدني والعسكري .

**سليمان حافظ**
**وزير المالية**



**تعليمات بطاقة الانتخاب الشخصية**
**الصادرة بموجب المادة ٣٥ من قانون الانتخاب**
**لمجلس النواب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وما طرا عليه من تعديلات**

اولا :

ا ـ يتولى الحكام الاداريون ـ كل ضمن اختصاصه تعبئة بطاقة الانتخاب الشخصية للناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية وذلك وفقا للمعلومات والبيانات الوارده في الجداول الانتخابية واحكام المادة ٣٥ من القانون.

ب ـ تصدر بطاقات الانتخاب الشخصية باسم وزير الداخلية ويتم توقيعها من قبل الحاكم الاداري المختص في الدائرة الانتخابية أو من يفوضه بذلك .

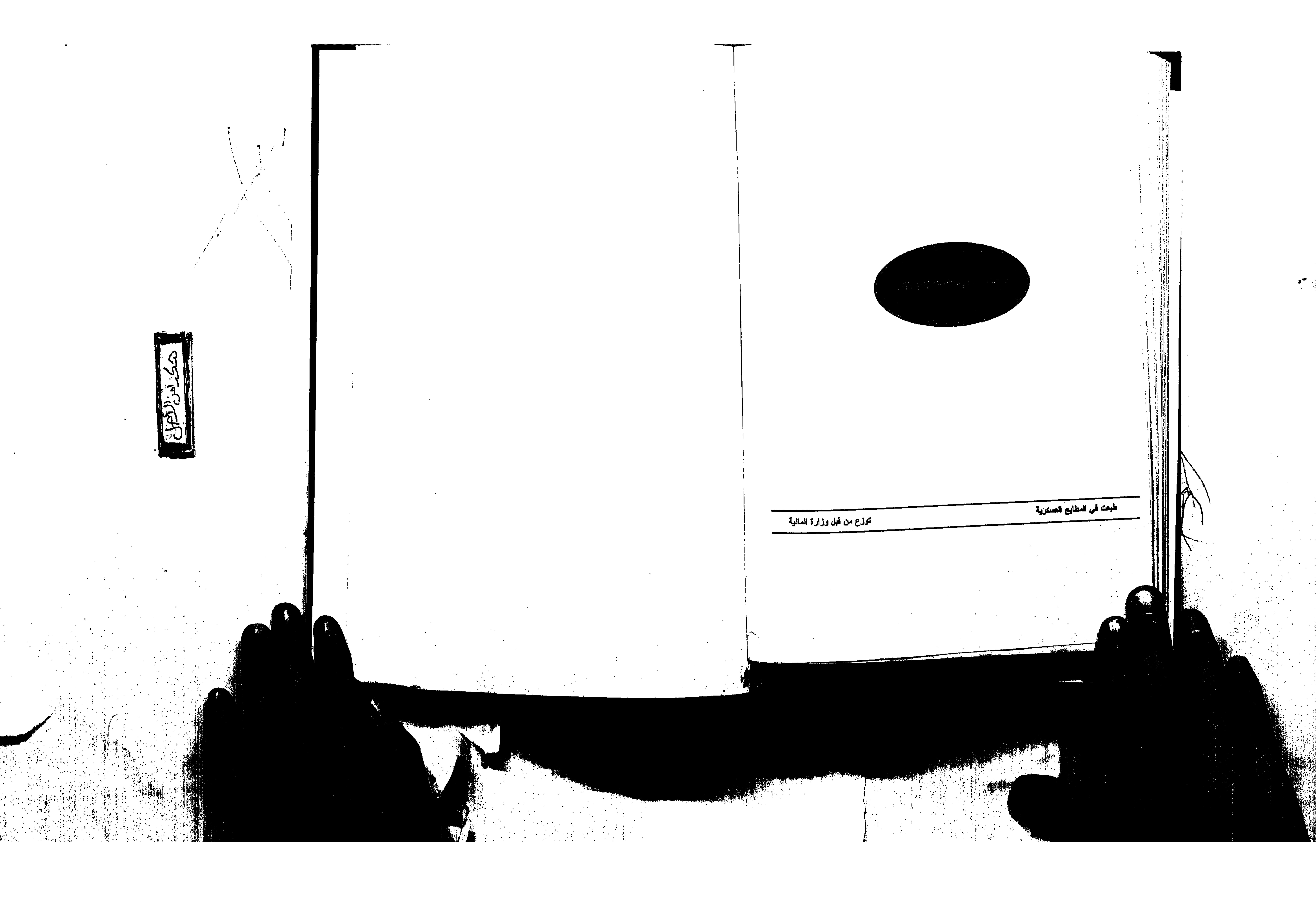
ج ـ تصدر البطاقات الانتخابية دون صورة الناخب الا اذا طلب الناخب وضع صورته عليها لتعتمد كاثبات شخصية، أما اذا صرفت بدون صورة فلا بد من ابراز اثبات شخصية الناخب عند الاقتراع .

ثانيا : يتم اعداد البطاقات الانتخابية بلون مميز لكل محافظة وتعتمد هذه البطاقات لانتخاب ١٩٩٧ فقط ولا يسمح لاي ناخب ان يصوت دون ابرازها.

ثالثا : يقوم الحكام الاداريون بفتح سجل خاص يسجل فيه اسم صاحب البطاقة وتوقيع مستلمها، ويتم توزيع البطاقات بمعرفة الحكام الاداريين في الدائرة الانتخابية ، ويحق لرب الاسره أو احد افرادها ممن لهم حق الانتخاب استلام هذه البطاقة وكذلك من يحمل تفويضا بالاستلام .

رابعا : تلغى كافة التعليمات السابقة الخاصة بالبطاقات الانتخابية الشخصيه .

**وزير الداخلية**
**نذير رشيد**


صكل امن الاصل
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية